الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

(09 / 2016)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 02 / 03 / 2016

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 09 / 05 / 2016

رئيس اللجنة: إياد الدهماني

نائب الرئيس: طارق فتيتي

مقرر اللجنة : شكيب باني

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: المنجي الرحوي

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 11 فيفري 2016

جلسات اللجنة :

17 مارس و14 و18 و21 و22 و25 و26 و27 و28 و29 أفريل
و02 و04 و05 ماي 2016

القرار: الموافقة بإجماع الحاضرين

تاريخ إنهاء الأشغال: 09 ماي 2016

رئيس اللجنة : إياد الدّهماني

المقرر: شكيب باني

أوّلا . تقديم المشروع:

تهدف مراجعة القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض توازيا مع تنقيح القانون عدد 9 لسنة 1958 المتعلق بإحداث وتنظيم البنك المركزي التونسي إلى تركيز حوكمة سوق مصرفية ناجعة وفعالة تمكن من تحديث القطاع البنكي وتوفير مقومات الصلابة المالية بما يمكن من تركيز الشروط الضرورية لنمو دائم وسليم يحافظ على الاستقرار المالي ويسهم في حماية المودعين.

وقد استندت هذه المراجعة إلى رؤية منهجية تتطلّع إلى تحقيق التوافق التشريعي للنظام البنكي التونسي والممارسات السليمة والمعايير الدولية و خاصة التشريع الأوروبي حيث تعتمد هذه الرؤية على توجهات هيكلية إنبنت على رجع صدى التجربة التي عاشتها الرقابة المصرفية في تطبيق القانون المصرفي الجاري به العمل و التحديات المستقبلية للقطاع البنكي فضلا عن نتائج برنامج تقييم القطاع المالي لسنة 2012.

وعلى هذا الأساس استهدفت هذه المراجعة المنظومة القانونية التي تحكم نشاط البنوك في جانبيها المقيم وغير المقيم بصفة شاملة وعميقة في كل مراحل دورة أعمال المؤسسات البنكية بدءا من النفاذ إلى السوق وصولا إلى الإنقاذ والتصفية مرورا بقواعد تسييرها ونشاطها داخل السوق البنكية وكيفية رقابتها. و ذلك بالاستئناس بتوصيات مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعّالة والأنظمة الفعالة لمعالجة الصعوبات البنكية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي.

تقديم مشروع القانون:

يختزن مشروع القانون رؤية وأهدافا وتوجهات تتمثل في ما يلي:

على مستوى الفلسفة والأهداف:

استندت صياغة مشروع القانون إلى رؤية تجعل من هذا القانون قانونا تعديليا loi de régulation بامتياز من حيث تركيزه كليا على كيفية تعديل السوق المصرفية بقواعد تستهدف تركيز قطاع بنكي صلب ومتين على أساس تصرف حذر وسليم للمؤسسات المكونة له وذلك حماية للمودعين ومستهلكي الخدمات البنكية وإسهاما في تحقيق الاستقرار المالي مع ضبط أهدافه وأبعاده أسوة بالقوانين المقارنة، من ذلك:

- دفع المنافسة بما يحفز تطوير الخارطة المصرفية من خلال توسيع قاعدة المتدخلين لإسداء خدمات الدفع.
- الارتقاء بحوكمة البنوك والمؤسسات المالية وتعزيز منظومة الرقابة الداخلية لديها.
- تعزيز الرقابة على السوق البنكية من خلال تعزيز الآليات والأدوات التي بحوزة سلطة الرقابة. وفي المقابل تكريس قواعد الشفافية في حوكمة السوق المصرفية بدءا من النفاذ مرورا بإجراءات الرقابة إلى المعالجة والتصفية.
- تعزيز آليات الاستقرار المالي من خلال تركيز مسار إجرائي لمعالجة الصعوبات الهيكلية للمؤسسات البنكية لاسيما النظامية منها وإحداث صندوق لضمان الودائع البنكية.
- اعتماد نظام خاص لتصفية البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة بما يرسل إشارة واضحة لإنهاء قاعدة "الخلود البنكي".

استيعاب المقتضيات القانونية الخاصة بقواعد النشاط البنكي لمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين المصدرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 ضمن مشروع القانون بما يمكن من توحيد الضوابط القوانين والتنظيمية لجميع الفاعلين في السوق البنكية، بغض النظر عن صفته الصرفية مقيم أو غير مقيم وذلك مع الإبقاء ضمن المجلة الأحكام ذات الصبغة الصرفية والجبائية والجمركية.

على مستوى التوجهات:

تضمن مشروع القانون جملة من التوجهات الجوهرية على مستوى المفاهيم والمصطلحات وعلى مستوى المتدخلين في السوق البنكية والحوكمة والرقابة ومنظومة معالجة الصعوبات والإنقاذ ومنظومة العقوبات. وقد تم الاستناد في بلورة هذه التوجهات إلى الممارسات السليمة والمعايير الدولية والتجارب المقارنة على غرار التجربة المغربة والأردنية والبحرينية والأوروبية منها الفرنسية والبلجيكية والسويسرية واللكسومبورجوازية وذلك مع التقيد بخصوصية القطاع البنكي التونسي وأولوياته.

المبادئ العامة:

- تدعيم مبدأ الحرية في تعاطي النشاط البنكي مع ضبط قيود ومعايير للتصرف السليم والحذر.
- التنظيم المؤسساتي لكل الأطراف المتدخلة وتحديد المسؤوليات.
- اعتماد الصيغة التشاركية في أخذ القرارات الهامة لاسيما في مجال الترخيص ومعالجة الصعوبات والعقوبات وذلك لتقليص السلطة التقديرية وعدم استئثار أي جهة بأحادية القرار مع إدراج إلزامية التعليل كنتيجة طبيعية لذلك.

المحور الأول: في العمليات البنكية:

. فتح السوق البنكية لتمكين مؤسسات مالية من ممارسة خدمات بنكية على غرار نشاط خدمات الدفع وممارسة نشاط الصرف اليدوي عبر انهاء احتكار البنوك لمثل هذه الخدمات. وهو ما سيمكن من دعم المنافسة وتحسين جودة الخدمات مما يسهم في توسيع الشمول المالي inclusion financière.

. التأطير القانوني لنشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لسد الفراغ القانوني الذي يخلو من أحكام خاصة بآليات التمويل الإسلامي في ظل وجود ثلاث مصارف تعمل طبقا لهذه الصيغة فضلا عن توسيع مجال العمليات البنكية وإتاحة حلول بديلة للمنتجات المالية لاستقطاب الادخار وتمويل الاقتصاد. كما تم في هذا الإطار اعتماد

مبدأ التخصص وفصل ممارسة الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية لتأمين نجاحها على أسس سليمة ذلك أن هذا الخيار يحافظ على طبيعتها الخصوصية ويؤمن امتثالها للمبادئ الشرعية و يجنبها الخلط مع العمليات التقليدية ومخاطر اهتزاز ثقة المتعاملين وييسر عملية مراقبتها سواء الشرعية أو التقنية خاصة وأن التجارب المقارنة أثبتت فشل خيار النوافذ الذي يعطي امتيازا تفاضليا للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية.

. تدعيم نشاط بنوك الأعمال بما يضفي أكثر نجاعة على تدخلاتها وتكريسها كحلقة وصل بين السوق المالية والسوق البنكية.

. التأطير القانوني لخدمات الفكتورينغ.

المحور الثاني: في شروط ممارسة العمليات البنكية:

. توسيع نطاق العمليات المصرفية التي تستوجب إسناد ترخيص مسبق لتشمل كذلك عمليات تحويل النشاط أو التغيير في طبيعته أو التفويت في حصص هامة من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية.

. إعادة النظر في سلطة الترخيص المتمثلة حاليا في وزير المالية وتعويضها بهيئة تشاركية ممثلة في لجنة تراخيص بما يجعل من الترخيص قرارا تقنيا محايدا مبنيا حصريا على الجدوى الاقتصادية والمالية بمنئي عن كل اعتبارات سياسية وبمعزل عن وضعيات تضارب المصالح.

. اعتماد نظام الترخيص على مرحلتين: الترخيص المبدئي والترخيص النهائي وهو توجه يعتمد على الصعيد الدولي فضلا عن التجربة التونسية (مؤسسات التمويل الصغير)، علما وأن هذا الإجراء من شأنه أن يمكّن من تجاوز الاشكاليات الإجرائية الحالية المتعلقة بالجهة التي يمنح لها الترخيص.

ومن هذا المنطلق وفي إطار التعديلات الجديدة، يمنح الترخيص المبدئي لباعث المشروع، ويكون مقيدا بجملة من الشروط تضبط خاصة صنف المؤسسة وطبيعة العمليات المرخص فيها ورأس المال المستوجب وهوية المساهم المرجعي وعند الاقتضاء أية شروط خصوصية في الغرض كما يُحدد المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاءها لإصدار الترخيص النهائي. ويُمنح الترخيص النهائي بعد التكوين القانوني للشركة على أساس استيفاء شروط الترخيص المبدئي من الناحية العملية.

يمكن أن يكون الترخيص مقيدا لطبيعة العمليات المسموح بممارستها أو بشروط خاصة هدفها المحافظة على توازنات الهيكلة المالية للبنك أو المؤسسة المالية أو مشروطا باحترام المؤسسة الطالبة للترخيص لتعهدات صادرة عنها:

. اعتماد مبدأ التعليل في قرارات الترخيص أسوة بالممارسات الدولية ولإضفاء الشفافية في قرارات سلطة الترخيص، حيث أن غياب التعليل يمكن من تجاوز السلطة التقديرية مما يجعل القرار الإداري عرضة للإلغاء من القاضي الإداري ويضعف من درجة الثقة في أعمال الإدارة من قبل المتعاملين معها فضلا عن كون واجب تعليل القرارات الإدارية من بين الأسس التي تتبني عليها حوكمة المؤسسات العمومية حيث أنها تحثها على التدقيق في الأسس القانونية والواقعية التي تتبني عليها قراراتها.

. نشر قرار إصدار أو سحب الترخيص في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أسوة بالقوانين المقارنة.

. مسك البنك المركزي التونسي لسجل محين خاص بالبنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها يتضمن جميع البيانات الضرورية التي تحدد هوية كل مؤسسة.

المحور الثالث: في الرقابة على النشاط:

. تحديد مهمة الرقابة المصرفية وتوضيح إجراءاتها وتوسيع صلاحيات البنك المركزي التونسي خاصة في إرساء المعايير الكمية والكيفية على أساس فردي ومجمع لتشمل كل القواعد التي من شأنها ضمان تصرف سليم وحذر للبنك أو المؤسسة المالية وخاصة في مجال الملائة المالية والتحوط من المخاطر والحوكمة والرقابة الداخلية من ذلك مخاطر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، خاصة وأن التقييم الأخير للمنظومة التونسية لغسل الأموال قد أثار إشكالات على المستوى القانوني تتعلق بصلاحيات البنك المركزي في التأطير التنظيمي ومراقبة الأشخاص الخاضعين له.

. تطوير آليات الرقابة خاصة منها الميدانية وتدعيم الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي من حيث تركيز الرقابة على أساس مدعم والرقابة التكميلية على المجمعات المالية من خلال التنسيق مع الهيئات الرقابية على القطاع المالي.

. تطوير آليات الرقابة الحذرة وحماية المراقبين أثناء تأدية مهامهم وتدعيم قواعد الحوكمة الرشيدة في السوق المصرفية.

. مزيد تأطير التدقيق الخارجي على مستوى الصلاحيات وإدراج حق اعتراض البنك المركزي على التعيين الذي لا يتوافق مع الشروط القانونية.

. توظيف معلوم سنوي على البنوك والمؤسسات المالية بعنوان تطوير آليات الرقابة على غرار السلط التعديلية الأخرى للميدان المالي وأسوة بالممارسات الدولية.

المحور الرابع: على مستوى منظومة التعاطي مع الصعوبات المصرفية:

المبادئ العامة:

. إدراج منظومة قانونية خاصة ومتكاملة للتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات ضمن تمشي منهجي يمكّن من تجاوز النقائص الجوهرية على مستوى القانون العام الذي لا يتلاءم مع خصوصية المؤسسة المصرفية ذلك أن كل بطئ في التدخل لإنقاذ مؤسسة يمكن أن يغذي الخطر النظامي مع ما سيعنيه ذلك من التخلي عن مبدأ خلود المؤسسة.

. توضيح المتدخلين والمؤشرات الموجبة للتدخل وآليات التدخل في كامل مراحل منظومة الإنقاذ.

. إثراء أدوات التدخل لمعالجة وضعية البنك أو المؤسسة المالية حسب المرحلة مع اعتماد مبدأ عدم المرور الآلي للمراحل بل حسب ما تقتضيه وضعية التدخل.

. التأكيد على إنقاذ المؤسسة وعدم اللجوء إلى المال العام إلا عند الضرورة.

. إتاحة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن كل المتدخلين في كافة مراحل المعالجة.

. تكريس مبدأ حماية المودعين وتفعيل مساهمة الدائنين في إنقاذ المؤسسة.

1) الأهداف:

يهدف تركيز نظام لإنقاذ البنوك أو المؤسسات المالية المتعثرة إلى:

- المحافظة على الاستقرار المالي،
- تأمين مواصلة إسداء الخدمات البنكية ذات الأهمية النظامية،
- تأمين مواصلة سير أنظمة الدفع والمقاصة والتسويات،
- تجنب قدر الإمكان تحميل تكلفة الإنقاذ على موارد خزينة الدولة،
- حماية موجودات وأصول حرفاء البنوك والمؤسسات المالية لاسيما منها الودائع المضمونة.

2) التوجهات:

. تكريس دور البنك المركزي كسلطة معاينة للصعوبات المالية ضمن منظومة المعالجة،

. التنصيص على مبدأ الفصل بين أساليب وطرق الرقابة على البنوك ذات الوضعيات المالية العادية ورقابة البنوك المتعثرة،

. وضع المعايير والمؤشرات الكمية والكيفية لتحديد طبيعة الصعوبات البنكية

. وضع إطار متكامل وتدريجي لمعالجة وإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات عبر اعتماد المراحل التالية:

- مرحلة التدخل الاستباقي والتيُ يلزم من خلالها البنك المركزي التونسي البنك أو المؤسسة المالية المعنية بوضع التدابير أو خطة عمل تبين الأهداف والإجراءات المزمع اتخاذها لتجاوز أزمتها المالية ورزنامة وضعها،
- مرحلة التدخل التحفظي والتي يتم اللجوء فيها لبرنامج تصحيحي يضبط فيه البنك المركزي التونسي أدوات التدخّل والأهداف المرجوة وله عند الاقتضاء تعيين متصرف وقتي يسهر على إنجازه،
- مرحلة الإنقاذ والتي تتولى خلالها لجنة مختصة في معالجة البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذها في إطار برنامج إنقاذ والذي يسهر على تنفيذها مندوب الإنقاذ.

. جعل التصفية من اختصاص القضاء وضبط إجراءات التصفية وآثارها وتحديد مهام المصفى.

. الاستئناس بالمعايير الدولية وخاصة منها المبادئ الأساسية للمنظمة الدولية لحماية المودعين في وضع صندوق لضمان الودائع البنكية في شكل مؤسسة عمومية تحدث للغرض تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. ويحدد أمر حكومي نسب المساهمة وآليات التعويض وقواعد إعلام الحرفاء ..إلخ، علما وأنه على مستوى الممارسة الدولية فإن سقف التعويض يغطي على الأقل 80 % من المودعين و20 % من الايداعات القابلة للتعويض للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

المحور الخامس: على مستوى منظومة العقوبات:

- الفصل بين سلطة المعاينة وسلطة العقوبات،
- تحديد المخالفات والعقوبات المترتبة عنها مع ضبط صلاحيات محافظ البنك المركزي ولجنة العقوبات في إطار دائرة اختصاص كل منهما، حيث يتخذ المحافظ العقوبات من الدرجة الأولى في حين تتخذ اللجنة العقوبات من الدرجة الثانية مع إمكانية الطعن في قرارات كل منهما تباعا لدى المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف،
- التنصيص على مبدأ نشر العقوبات.

المحور السادس: على مستوى تدعيم المنظومة الحمائية البنكية:

- تنزيل المقتضيات الترتيبية المتعلقة بتوضيح العلاقة التعاقدية بين البنوك وحرفائها ضمن القانون.

التعديلات القانونية التي يستوجبها مشروع القانون

يتطلب هذا القانون تنقيح أو تعديل بعض النصوص القانونية والترتيبية وذلك باتجاه:

1. منح صلاحيات إضافية للمجلس الإسلامي الأعلى المحدث بمقتضى الأمر عدد 118 لسنة 1989 مؤرخ في 9 جانفي 1989 قصد تمكينه من صلاحية إصدار المعايير الشرعية بالنسبة للبنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الاسلامية،
2. إعفاء أرباح صندوق ضمان الودائع البنكية من الضرائب على الشركات،
3. اعتماد ترتيب عام للدائنين عند التصفية يختلف عن الترتيب المعمول به في القانون العام قصد إيلاء صندوق ضمان الودائع البنكية والمودعين في ما تبقى من تعويض مرتبة عليا وذلك حماية لحقوق المودعين بما يضمن المحافظة على النظام العام الاقتصادي ويسهم في المحافظة على الاستقرار المالي.

ثانيا . أعمال اللجنة:

تعهّدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمشروع هذا القانون وخصصت 13 جلسة متتالية دامت لأكثر من 150 ساعة للتعمّق في دراسته بالاستناد إلى نص المشروع ووثيقة شرح الأسباب ومصفوفة حول الإجراءات التي تم تضمينها في مشروع القانون وجدول مقارنة بين القانون الحالي والقانون المقترح والتشاريع المقارنة.

واستمعت اللجنة يوم 17 مارس 2016 إلى كل من السيد وزير المالية والسيد محافظ البنك المركزي حول مشروع هذا القانون من ناحية، ولاستبيان نقاط الترابط والعلاقة بين مشروع القانون والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي من ناحية أخرى.

وفي بداية الجلسة تولى محافظ البنك المركزي ووزير المالية تقديم بسطة حول أهداف وفلسفة مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، حيث أكّدا أنه يهدف أساسا إلى تركيز حوكمة سوق مصرفية ناجعة وفعّالة تمكّن من تحديث القطاع البنكي وتوفّر مقوّمات الصلابة المالية بما يضمن توفير الشروط الضرورية لنمو دائم وسليم يحافظ على الاستقرار المالي ويسهم في حماية المديعين. كما أنه انبنى على فلسفة شمولية الخدمات البنكية وذلك عبر منح البنوك والمؤسسات المتدخلة ترخيصا مفتوحا للقيام بالعمليات البنكية مهما كان نوعها.

وبيّنا أن مشروع هذا القانون يتضمن أربع محاور أساسية ترتكز على تعزيز صلابة القطاع البنكي ودعم حرية البنوك والمؤسسات المالية ومزيد التوجه نحو الشمولية وإضفاء أكثر مرونة للتشريع البنكي بما يمكنه من التأقلم مع المناخ الاقتصادي المتغير وأدوات السوق المتجددة، موضّحين أن مراجعة القانون عدد 65 لسنة 2001 استندت بالأساس إلى رؤية منهجية تروم إلى تحقيق التوافق التشريعي بين النظام البنكي التونسي والممارسات الفضلى والمعايير الدولية.

وهي رؤية تعتمد على توجهات هيكلية انبنت على التجربة التي عاشتها الرقابة المصرفية بالاستناد إلى القانون الحالي من ناحية والتحديات المستقبلية للقطاع البنكي من ناحية أخرى.

كما أفادا أن هذا المشروع يرمي بالأساس إلى تعزيز صلابة القطاع البنكي واستمراره في أداء دوره الاقتصادي من خلال العمل على تدعيم الأسس المالية للبنوك والمؤسسات المالية بمضاعفة رأس المال المستوجب، وتدعيم آليات الحوكمة الرشيدة في التصرف في رأس المال وفي الإدارة اليومية للمؤسسات وإعداد الحسابات والقوائم المالية و إدخال آليات الشفافية خاصة من خلال تدعيم دور مجالس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.

كما وضّحا أنه تمّ العمل على تدعيم الرقابة المصرفية ودور البنك المركزي في مراقبة القطاع والسهر على سلامته وتبنّي نظام مرحلي تدرّجي للتعاطي مع الصعوبات التي يمكن أن تعيشها البنوك والمؤسسات المالية وإعداد مخطط للتدخلات الإستباقية، الهدف منه الحفاظ على استمرارية نشاط القطاع.

وبيّنا أن مشروع القانون يقترح إحداث صندوق ضمان الودائع لحماية صغار المودعين، يعمل على تدعيم الاستقرار المالي وتفادي الخطر النظامي وتعويض المودعين في صورة عدم توفر ودائعهم ويتدخل لإنقاذ البنوك أو المؤسسات المالية التي تواجه صعوبات.

وأثناء النقاش تطرّق النواب إلى أهم المسائل التالية:

- مزيد توضيح نقاط الترابط بين مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي ومشروع هذا القانون.
- خصوصية المقاربة التي تم اعتمادها بخصوص ممارسة الصيرفة الإسلامية،
- الأطراف التي تمت استشارتها بخصوص مشروع القانون وأسباب عدم استشارة الهيئة الوطنية للمحامين،

- طلب لمحة عن كراس الشروط المتعلق بفتح وغلق الفروع البنكية وتسويق الخدمات والمنتجات المالية عبر قنوات تكنولوجيا الاتصال،
- كيفية حماية الحرفاء في حالة تصفية البنك.

وحول نقاط الترابط بين مشروع النظام الأساسي للبنك المركزي ومشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، وضّحا كل من المحافظ ووزير المالية أن البنك المركزي يتولى بمقتضى مهامه المحددة بنظامه الأساسي الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية طبقا للقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات (الفصل 24) تحييدا للرقابة البنكية من الضغوطات والتجاذبات السياسية، ويتضمن مشروع القانون آليات تدخل البنك المركزي التونسي في منظومة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات بغرض المساهمة في الاستقرار المالي طبقا للهدف المنصوص عليه في الفصل 7 من مشروع المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي، ومن بين هذه الآليات:

- إحداث هيئة الرقابة الاحترازية تعنى خاصة بتنسيق الإجراءات بين الهيئات التعديلية للقطاع المالي بغرض إدارة سليمة للأزمات البنكية والمالية عموما.
- إمكانية منح البنك المركزي مساعدات مالية للبنوك التي تشكو صعوبات ظرفية على مستوى السيولة وذلك في إطار دور البنك المركزي كمقرض أخير (Prêteur en dernier ressort)،
- إمكانية منح البنك المركزي مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية عند الاقتضاء وذلك بضمان الدولة. وهي آلية تتنزل في إطار الهدف الرئيسي للبنك المركزي ألا وهو الحفاظ على الاستقرار المالي خاصة في فترة تدخل صندوق ضمان الودائع لتعويض المودعين وما سيترتب عن ذلك من آثار على النظام العام الاقتصادي.

وفي ما يتعلق بالمقاربة التي تم اعتمادها بخصوص ممارسة الصيرفة الإسلامية، بيّنا أن هذه المقاربة تعتمد أساسا على مبدأ التخصّص من خلال فصل ممارسة الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية وذلك بتبني عدم الجمع في مركز مالي واحد بين الصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية.

كما أفادا أن إدراج أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية في مشروع القانون كان الهدف منه بالأساس تجاوز الفراغ التشريعي المتعلق بآليات التمويل الإسلامي، خاصة أن مجلة الالتزامات والعقود التي تنظم العقود المدنية والتجارية لم تتضمن إلا صيغة المضاربة وصيغة السلم التي ألغيت بدورها سنة 1958، وفي ظل وجود ثلاث مصاريف تعمل طبقا لهذه الصبغة ولتوسيع مجال العمليات البنكية وإتاحة حلول بديلة للمنتجات المالية لاستقطاب الادخار وتمويل الاقتصاد بات من الضروري تقنين آليات الصيرفة الإسلامية.

وفي سياق متّصل، وضّحا أن الصيرفة الإسلامية تطوّرت منذ التسعينات في الدول الغربية وخاصة من قبل بنوك عالمية ضمن إطار مؤسساتي يعتمد على النوافذ الإسلامية لبنوك تجارية على غرار Citibank وdresdiner bank وABN-Amro والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الأمريكي وبنك الكويت المتحد UBK مردّه بالخصوص استثمار الموارد المالية الضخمة المتاحة في منطقة الخليج المتأتية من الطفرة البترولية. وخلافا للمصارف الإسلامية المختصة التي تسعى إلى المزج بين الهدفين العقائدي والتجاري معا فإن دخول المصارف التقليدية ذات صيت دولي إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي لم يكن بطبيعة الحال دخولا عقائديا برغبة تنمية العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاته الشرعية وإنما كان لاعتبارات تجارية فحسب.

كما بيّن أن المقاربة التي تمّ اعتمادها بتبنّي مبدأ التخصص البنكي كانت بالأساس لأسباب مالية وشرعية يمكن ترخيصها في ما يلي:

- صعوبة الالتزام الشرعي التام والاستقلالية المالية والمحاسبية للهياكل التنظيمية،
- صعوبة تطبيق المعايير الرقابية المستخدمة لإدارة المخاطر في صورة ازدواجية النشاط بالنظر لاختلاف التراتيب الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية،
- صعوبة وتعقيد إعداد تقارير مالية متجانسة للبنك،
- صعوبة استقرار ونمو البنوك الإسلامية في ظل منافسة البنوك التقليدية،
- غياب عدالة تنافسية بين البنوك التقليدية التي تمارس النشاط المصرفي الإسلامي عبر نوافذ والبنوك الإسلامية المتخصصة، ذلك أن البنوك التقليدية تنافس البنوك الإسلامية في خدماتها مع عدم قدرة هذه الأخيرة على منافسة البنوك التقليدية في خدماتها المسداة باعتبار عدم إقرارها شرعا.

وفي ظل التوجه الدولي الرامي إلى التخلي التدريجي أو الكلي لأنموذج الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية، فإن مشروع القانون اعتمد مقاربة تعتمد على أنموذج التخصص وذلك لـ:

. تأمين نجاح هذا النشاط باعتبار أن هذا الخيار يحافظ على طبيعة النشاط ويؤمن الالتزام بالمبادئ الشرعية ويجنب الخلط مع العمليات التقليدية التي يمكن أن تهز ثقة المتعاملين.

. تيسير الرقابة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية أو الفنية من قبل البنك المركزي.

. تجنب كل امتياز تفاضلي للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية الذي من شأنه أن يؤثر على قواعد السوق.

هذا، وقد تمّ تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية بالاستناد إلى القوانين المقارنة وبما يتوافق مع المبادئ الشرعية والتنصيص على صيغ التمويل الموافقة للمعايير الشرعية كعمليات مالية مصرفية يكون إحدى أطرافها بنك أو مؤسسة مالية.

وأشارا أنه تم الاستئناس في وضع مفاهيم الصيغ المالية الإسلامية بالرجوع إلى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ برأي أهل الاختصاص سواء فقهاء في المعاملات الإسلامية أو مهنيين.

وبالنسبة لحوكمة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بينا أنه تم إحداث هيئة شرعية قطاعية لإصدار المعايير الشرعية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية استئناسا بالمعايير الدولية، كما تم التنصيص على ضرورة إحداث هيئات رقابة شرعية داخل كل بنك أو مؤسسة مالية تنشط في الغرض من ضمن مهامها التأكد من مدى توافق أنشطة البنك مع المعايير الشرعية.

أما بخصوص الأطراف التي تمت استشارتها حول مشروع القانون، وضّحا أنه تم اعتماد مبدأ التشاور مع كل الأطراف ذات العلاقة مع توجهات المشروع من ذلك:

. وزارة المالية باعتبارها سلطة ترخيص حسب القانون الحالي والجهة المكلفة بتنفيذ إستراتيجية الدولة بالنسبة للقطاع المالي.

. وزارة العدل باعتبار أن منظومة تصفية البنوك والمؤسسات المالية هي من أنظار القضاء.

. الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية باعتبار المهام الموكولة لها في مشروع القانون.

. هيئة الخبراء المحاسبين باعتبار التنصيص على إجراءات جديدة حول التدقيق الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية.

. هيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين باعتبار أن الرقابة التكميلية للجمعيات المالية التي نص عليها مشروع القانون تقتضي تعاون هذه السلط مع البنك المركزي التونسي.

. التونسية للمقاصة باعتبار دورها في إدارة منظومة التسوية والدفوعات عند فتح إجراءات التصفية.

كما وضّحا أن مشروع القانون تضمن في ما يتعلق بمنظومة العقوبات إمكانية استعانة البنك أو المؤسسة المالية بمحام عند السماع، وهو حق يكفله كذلك القانون العام في مجال إصدار الأحكام وهو ما يبرر عدم استشارة الهيئة الوطنية للمحامين.

وحول كراس الشروط المتعلق بفتح وغلق الفروع البنكية وتسويق الخدمات والمنتجات المالية عبر قنوات تكنولوجيا الاتصال، وأفادا أن الفصل 82 من مشروع القانون تضمن إخضاع كل عملية فتح وغلق فرع أو مكتب دوري بالبلاد التونسية من قبل بنك أو مؤسسة مالية وتسويق خدمات ومنتجات مالية عبر قنوات تكنولوجيات الاتصال إلى كراس شروط يضبطه البنك المركزي.

وبالنسبة لإجراءات فتح وغلق الفروع أو المكاتب الدورية بالبلاد التونسية من قبل البنوك والمؤسسات المالية فإنها تخضع كذلك إلى كراس شروط صدر بمقتضى المنشور عدد 5 لسنة 2006.

وبخصوص تسويق منتجات وخدمات مالية عبر قنوات الاتصال الالكتروني، بيّنا أن الخدمات المصرفية عبر الانترنت أصبحت اليوم ضرورة ملحة نظرا لما توفره تونس من بنية تحتية معلوماتية وقانونية (قانون المبادلات والتجارة الالكترونية) بما يمكن من دعم القدرة التنافسية وتحسين مستوى أداء نظام الخدمة الذاتية للحرفاء (Self service) باعتبار ما توفره هذه القنوات من مقومات الجودة لتقليص الآجال والحط من الكلفة.

ومن هذا المنطلق من المزمع أن يضبط كراس الشروط خاصة:

- قنوات الاتصال الالكتروني،
- إجراءات السلامة المعلوماتية،
- خضوع المنظومة المعلوماتية لإجراءات عمل محددة ولرقابة داخلية فعالة،
- إدارة المنظومة وفقا لأفضل الممارسات السليمة،
- وضع سياسات وإجراءات عملية لتأمين سلامة المنظومة (سرية المعلومات والتشفير).

وبخصوص حماية الحرفاء، وضّحا **أن** حماية المودعين ومستهلكي الخدمات البنكية تمثل أحد أهداف مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية في فصله الأول.

ولضمان ذلك تمّ التنصيص على عدّة إجراءات أهمها:

. إلزام البنوك بإسداء خدمات مصرفية دنيا (الفصل 85)،

. إخضاع إدارة الحساب لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المفتوحة لأغراض غير مهنية إلى اتفاقية مكتوبة تمكّن الحرفاء من معرفة حقوقهم وواجباتهم حال نشأة العلاقة التعاقدية، وتضبط هذه الاتفاقية شروط فتح وتسيير وغلق حسابات الإيداع والشروط الخاصة بالمنتجات المالية والخدمات ووسائل الدفع التي يتيحها الحساب وقائمة العمولات المطبقة ومقدارها (الفصل 85).

. واجب الإعلام المسبق للبنك المركزي بكل منتج مالي أو خدمة مالية يعتزم البنك أو المؤسسة المالية تسويقها وبكل عمولة جديدة تعتزم توظيفها (الفصل 86).

. إرساء هيكل بنكي لدى الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية للنظر في الشكاوى المعروضة عليه من قبل الحرفاء، واقتراح تسوية رضائية وحلول توفيقية تفاديا قدر

الإمكان للتقاضي (إضافة جديدة وذلك لضمان قدر الإمكان استقلالية الموفق عن البنك خاصة في الجانب المالي) مع إتاحة الإمكانية للبنوك والمؤسسات المالية لتعيين موفقين لديهم لنفس الغرض (إجراء معمول به حاليا).

. إحداث صندوق لضمان الودائع البنكية بغرض تعويض المودعين بنسب محددة في صورة ما تبين أن البنك أصبح غير قادر على توفير ودائعهم (151).

ولمزيد التعمق والدرس وبهدف تشريك كل الأطراف المعنية بإصلاح القطاع البنكي، نظم مجلس نواب الشعب يوم الاثنين 18 أفريل 2016، يوماً دراسياً تحت عنوان إصلاح القطاع البنكي: "رهانات وتحديات" وذلك بمبادرة من لجنة المالية والتخطيط والتنمية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وافتتح اليوم الدراسي السيد رئيس مجلس نواب الشعب مؤكدا على ضرورة تبني مقاربة جديدة لوظيفة التشريع البنكي تكون من أهم محاورها توسيع مبدأ المشاركة والانفتاح على الشركاء العموميين والمنظمات وأهل الخبرة لتحقيق أوسع التوافقات بشأن الخيارات الكبرى، كما أكّد من ناحية أخرى على ضرورة بناء منظومة بنكية نشيطة ومتطورة لتجسيم الخيارات الاقتصادية و التنموية.

ومن ناحيته، أكّد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية على ضرورة تشريك الأطراف المتداخلة في القطاع البنكي والمالي في الحوار حول مشروع القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ليكون ثمرة عمل تشاركي تستجيب لتطلعات المعنيين بالقطاع.

وتم خلال اليوم الدراسي، تناول ثلاثة محاور كبرى، تعلق الأول بتحديات القطاع البنكي والثاني بإصلاح القطاع البنكي ورهاناته أما المحور الثالث فقد خصص لتحليل نص المشروع المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

وخلال مداخلته، بين محافظ البنك المركزي أن مشروع هذا القانون يمثّل حلقة في سلسلة الحراك الإصلاحي الشامل للمنظومة البنكية لتحديث القطاع البنكي وتوفير مقومات

الصلابة المالية للبنوك والمؤسسات المالية بما يمكن من تركيز الدعائم الراسخة لنمو مستدام وسليم يحافظ على الاستقرار المالي، ويوفق بين مصالح المهنيين والمتدخلين في القطاع ومصالح المودعين ومتلقي الخدمات عبر مراعاة المبادئ الأساسية في هذا المجال، مؤكدا أن مشروع القانون تم إعداده بتشريك هيئات عديدة خاصة أصحاب المهنة، كما تمّت الاستعانة بالكثير من المؤسسات الوطنية والأجنبية إلى جانب الاستئناس بتجارب الدول الصاعدة.

ومن جهته، اعتبر رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية أن مراجعة المنظومة التي تقنن النشاط المصرفي والمالي في حاجة إلى مزيد التحسين داعياً إلى مزيد تدعيم صلابة القطاع البنكي والمؤسسات المالية وذلك عبر عدّة وسائل أبرزها تدعيم الحوكمة الرشيدة وتطبيق اليات رقابة البنك المركزي على البنوك.

كما دعا إلى توسيع مجال حرية البنوك حتى يتسنى لها التعامل مع كل الأطراف الاقتصادية والتقليص من الرقابة المسبقة عليها. هذا وأكد على الحاجة إلى مزيد تدعيم مبدأي الشمولية والمرونة لتمكين البنوك من القيام بكل العمليات المالية ودعا إلى ضبط المبادئ العامة في نص مشروع القانون دون الدخول في التفاصيل.

وقدمت ممثلة وزارة المالية عرضا بينت خلاله أهم محاور الإصلاح بخصوص العمليات المصرفية والحوكمة والرقابة المصرفية والتعاطي مع الصعوبات المصرفية، كما أوضحت أن الرهانات المطروحة اليوم تتعلق أساساً باستكمال مراجعة النصوص الأخرى ذات الصلة وبتطوير وتعصير القطاع البنكي والمالي وتطوير البنية التحتية من خلال إحداث مكاتب للاستعلام الائتماني " Crédit bureau "

وبخصوص الصيرفة الإسلامية، ثمن خبير اقتصادي في مداخلته تجربة الاقتصاد الإسلامي أو التشاركي معتبراً أن فيها الكثير من الإفادة، كما بين أن هذا النوع من التمويل بالمشاركة يهم بنوك الاستثمار وليس بنوك الإيداع.

ودار نقاش تناول عديد المسائل تعلقت بإصلاح القطاع البنكي والمالي، إذ تم في هذا السياق الإشارة إلى عدم تطرق مشروع القانون إلى موضوع المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية على أهميته، ومسألة تمثيلية وزارة المالية في لجنة إسناد التراخيص البنكية ومسألة التخصص بالنسبة للبنوك والذي يتمثل بالخصوص في فتح الباب أمام المصارف التقليدية للعمل في شتى المجالات دون ترخيص مسبق على غرار التمويل الصغير أو فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية أو التأمين.

ثم عقدت اللجنة 11 جلسة متتالية خصصتها لدراسة مشروع القانون فصلا فصلا، ونورد في ما يلي الجدول الموالي الذي يلخّص أهم ما دار من نقاش وأهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على فصول مشروع القانون مشفوعة بالتصويت.

أهم نقاش اللجنة حول مشروع القانون
المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية
(عدد 09 / 2016)

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تنظيم شروط ممارسة العمليات البنكية وكيفية رقابة البنوك والمؤسسات المالية بغرض الحفاظ على متانتها وحماية المودعين ومستهلكي الخدمات البنكية بما يسهم في حسن سير القطاع البنكي وتحقيق الاستقرار المالي.	اقترح عدد من النواب تغيير عبارة "مستهلكي الخدمات البنكية" بعبارة "مستعملي الخدمات البنكية" تناسقا مع ما تم إقراره في القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى تنظيم شروط ممارسة العمليات البنكية وكيفية **ال**رقابة **على** البنوك والمؤسسات المالية بغرض الحفاظ على متانتها وحماية المودعين ~~مستهلكي~~ **ومستعملي** الخدمات البنكية بما يساهم في حسن سير القطاع البنكي وتحقيق الاستقرار المالي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 2: تنطبق أحكام هذا القانون على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف. وتنطبق أحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	**لم يُثر نقاش.**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

وتخضع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام مجلة الشركات التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.			
الفصل 3: لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية بمقتضى القوانين الخاصة بها. كما لا تنطبق أحكام هذا القانون على نيابات المؤسسات المالية الدولية ووكالات التعاون المالي المحدثة في إطار اتفاقيات مبرمة مع حكومة الجمهورية التونسية.	اقترح عدد من النواب تغيير عبارة " نيابات المؤسسات المالية الدولية " بعبارة "المؤسسات المالية الدولية أو نياباتها" لكي لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية الدولية التي مقرها الاجتماعي في تونس أو التي قد تفتح لاحقا مقرا اجتماعيا في تونس. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 3:** لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية بمقتضى القوانين الخاصة بها. كما لا تنطبق أحكام هذا القانون على ~~نيابات~~ المؤسسات المالية الدولية **<u>أو</u>** **<u>نياباتها</u>** ووكالات التعاون المالي المحدثة في إطار اتفاقيات مبرمة مع حكومة الجمهورية التونسية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 4: تشمل العمليات البنكية على معنى هذا القانون: • قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها، • منح القروض بجميع أشكالها، • الايجار المالي، • الفكتورينغ، • الصيرفة الإسلامية، • وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإسداء خدمات الدفع. ولا تعتبر عمليات بنكية على معنى هذا القانون التمويلات التي تسديها المؤسسات غير المرخص لها بمقتضى هذا القانون لحرفائها من أجل التزويد بسلع أو القيام بخدمات وكذلك التمويلات الممنوحة من قبل مؤسسة لفائدة أخرى تنتمي لنفس التجمع على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية أو لفائدة أعوانها.	تساءل عدد من النواب عن قائمة العمليات البنكية المذكورة في الفصل هل هي حصرية أم تم التنصيص عليها على سبيل الذكر ويمكن التوسّع فيها. وأفاد ممثلو وزارة المالية والبنك المركزي أن قائمة العمليات البنكية هي حصرية. وتم الاتفاق على تغيير عبارة "تشمل" بعبارة " تُعد ". وأشار نواب آخرون إلى أن منح امكانية للبنوك بالتصرف في الأصول في المطلق يؤثر سلبا على مهنة الوسطاء بالبورصة لأن التصرف في الأصول هي من مشمولاتها. وأكدت الوزارة أن المقصود بالأصول في هذا الإطار هي أصول الحرفاء لأن الصناديق الاستثمارية وبقية الأصول الأخرى التي من مشمولات مهنة الوسطاء بالبورصة منظمة بقوانين خاصة.	**الفصل 4:** تشمل تُعد العمليات البنكية على معنى هذا القانون: ـ قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها، . منح القروض بجميع أشكالها، . الايجار المالي، . الفكتورينغ، . الصيرفة الإسلامية، ـ وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإسداء خدمات الدفع،	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و 02 محتفظ)**

ويمكن في حدود الاستثناءات المنصوص عليها بهذا القانون ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية: • الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي والهندسة المالية، • الخدمات التي تهدف إلى تسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها، • إدارة الممتلكات والتصرف في الأصول.	وتم الاتفاق على إضافة عبارة "**مع مراعاة التشريع المالي الخاص الجاري به العمل**" في بداية الفقرة الثالثة لتوضيح المعنى المقصود بالتصرف في الأصول.	ولا تعتبر عمليات بنكية على معنى هذا القانون التمويلات التي تسديها المؤسسات غير المرخص لها بمقتضى هذا القانون لحرفائها من أجل التزويد بسلع أو القيام بخدمات وكذلك التمويلات الممنوحة من قبل مؤسسة لفائدة أخرى تنتمي لنفس التجمع على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية أو لفائدة أعوانها. مع مراعاة التشريع المالي الخاص الجاري به العمل يمكن في حدود الاستثناءات المنصوص عليها بهذا القانون ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية: ـ الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي والهندسة المالية، ـ الخدمات التي تهدف إلى تسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها، . إدارة الممتلكات والتصرف في الأصول	
الفصل 5: تعتبر ودائع من العموم على معنى هذا القانون الأموال التي يتسلمها كل شخص من الغير بأي وسيلة من وسائل الدفع على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يكون له حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني مع الالتزام بإرجاعها لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها.	اقترح عدد من النواب إضافة عبارة " أو صكوك " في المطة الثانية لأن آلية الصكوك تختلف عن السندات. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 5:** تعتبر ودائع من العموم على معنى هذا القانون الأموال التي يتسلمها كل شخص من الغير بأي وسيلة من وسائل الدفع على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يكون له حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني مع الالتزام	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و 03 محتفظ)**

وتعد ودائع الأموال التي يفضي تسلمها إلى إصدار إذن خزانة أو أي سند مماثل . ولا تعتبر ودائع من العموم أصناف الأموال التالية: . الأموال المودعة لتكوين رأس مال مؤسسة أو الترفيع فيه، . الأموال المتأتية من إصدار قروض رقاعية أو سندات دين شبيهة، . الأموال المتأتية من عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء على السوق النقدية أو من كل شكل آخر من التمويلات المنجزة بين المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية ، . الأموال المودعة في حساب لدى مؤسسة من قبل مسيريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس مراقبتها أو أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو من قبل كل شريك أو مجموعة من الشركاء تعود له أو لهم المراقبة الفعلية للمؤسسة، . الأموال المودعة من قبل أعوان مؤسسة على أن لا تتجاوز تلك الأموال عشرة بالمائة من رأس مال تلك المؤسسة.		بإرجاعها لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها. وتعد ودائع الأموال التي يفضي تسلمها إلى إصدار إذن خزانة أو أي سند مماثل . ولا تعتبر ودائع من العموم أصناف الأموال التالية: . الأموال المودعة لتكوين رأس مال مؤسسة أو الترفيع فيه، . الأموال المتأتية من إصدار قروض رقاعية **أو صكوك** أو سندات دين شبيهة، . الأموال المتأتية من عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء على السوق النقدية أو من كل شكل آخر من التمويلات المنجزة بين المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية ، . الأموال المودعة في حساب لدى مؤسسة من قبل مسيريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس مراقبتها أو أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو من قبل كل شريك أو مجموعة من الشركاء تعود له أو لهم المراقبة الفعلية للمؤسسة، . الأموال المودعة من قبل أعوان مؤسسة على أن لا تتجاوز تلك الأموال عشرة بالمائة من رأس مال تلك المؤسسة.	

الفصل 6: يعتبر قرضا على معنى هذا القانون كل تصرف يقوم به شخص ما بمقابل: . يضع بموجبه أموالا على ذمة شخص آخر، . أو يلتزم بموجبه بوضع أموال أو إعطاء تعهدات بالتوقيع في شكل كفالة أو ضمان لفائدة شخص آخر.	اقترح عدد من النواب تعويض عبارة " شخص ما" بعبارة " شخص طبيعي ومعنوي" تناغما مع ما هو معتمد في التشريع التونسي.	**الفصل 6:** يعتبر قرضا على معنى هذا القانون كل تصرف يقوم به شخص **<u>طبيعي أو معنوي</u>** ~~ما~~ بمقابل: . يضع بموجبه أموالا على ذمة شخص آخر، . أو يلتزم بموجبه بوضع أموال أو إعطاء تعهدات بالتوقيع في شكل كفالة أو ضمان لفائدة شخص آخر.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 7: يعتبر ايجارا ماليا على معنى هذا القانون عملية الإيجار مثلما تم تعريفها بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالإيجار المالي. تنطبق أحكام القانون المتعلق بالإيجار المالي على هذا الصنف من العمليات ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	اقترح عدد من النواب توسيع مجال عمليات الإيجار المالي لتسمح بتمويل استثمارات الأشخاص الطبيعيين، ولتمكن من تمويل عملياتهم. بينما رأى نواب آخرون أن توسيع مجال الإيجار المالي يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على الاستقرار النقدي. وأوصت اللجنة بمراجعة القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالإيجار المالي في اتجاه توسيع نطاقه.	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و 4 محتفظ و1 ضد)**
الفصل 8: يعتبر فكتورينغ على معنى هذا القانون كل التزام يسدي بمقتضاه بنك أو مؤسسة مالية، لفائدة مالك محفظة قروض تجارية، خدمات إدارة هذه القروض على أن يتولى وجوبا تقديم تسبقات عليها أو ضمان استخلاصها.	**لم يُثر نقاش.**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 9: تعتبر وسائل دفع على معنى هذا القانون الوسائل بجميع أشكالها التي تمكن من تحويل أموال من حساب الى آخر مهما كان الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك وسيلة النقد الإلكتروني. و يعتبر نقدا إلكترونيا كل قيمة نقدية تمثل دينا على المصدر يتم : . تخزينها في سند الكتروني، . وإصدارها مقابل أموال مسلمة بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة و قبولها كوسيلة دفع من قبل اشخاص آخرين غير مصدر النقد الإلكتروني. ولا تعتبر وسيلة دفع الأذون والبطاقات المصدرة والمخصصة لـ: . اقتناء سلع أو خدمات لدى المصدر لهذه الأذون أو البطاقات، . استهلاك خدمة أو اقتناء سلعة شريطة استعمالها حصريا في غرض إصدارها.	أكّد أحد النواب أن هذا الفصل يتناول وسائل الدفع بما فيها وسيلة النقد الإلكتروني إلا أنه لم يعرّفها بل تناول تعريف النقد الالكتروني المعمول به. وأوضح نائب آخر أن هذا الفصل عرّف النقد الالكتروني لأن هذا الصنف من النقد غير متعامل به	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و 03 محتفظ)**
الفصل 10: تعتبر على معنى هذا القانون خدمات دفع: التنزيل والسحب نقدا، ▪ إنجاز الاقتطاعات المستمرة والفردية، ▪ عمليات الدفع المنجزة بواسطة شيك أو كمبيالة أو الحوالات البريدية المصدرة أو المدفوعة نقدا وأي سند ورقي آخر مماثل، ▪ عمليات تحويل الأموال، ▪ إنجاز عمليات الدفع بأي وسيلة اتصال عن بعد بما في ذلك عمليات الدفع ببطاقة إلكترونية.	اقترح عدد من النواب تغيير صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعنى المقصود من الفصل.	**الفصل 10:**تعتبر على معنى هذا القانون خدمات دفع: . التنزيل والسحب نقدا، . إنجاز الاقتطاعات ~~المستمرة والفردية~~، . عمليات الدفع **نقدا أو** المنجزة بواسطة شيك أو كمبيالة أو الحوالات البريدية المصدرة ~~أوالمدفوعة نقدا~~ أو أي سند ورقي آخر مماثل، . عمليات تحويل الأموال،	**بإجماع الحاضرين**

		. إنجاز عمليات الدفع بأي وسيلة اتصال عن بعد بما في ذلك عمليات الدفع ~~ببطاقة~~ الإلكترونية.	
الفصل 11: تعتبر عمليات صيرفة إسلامية على معنى هذا القانون العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وإعطاء وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع المعايير الشرعية وتشمل عمليات الصيرفة الإسلامية خاصة الصيغ المنصوص عليها بالفصول الموالية بهذا الباب. وتحدث للغرض هيئة شرعية قطاعية يعهد لها إصدار المعايير الشرعية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية استئناسا بالمعايير الدولية والآراء التي تصدرها الهيئات الرقابية الشرعية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون . وتضبط بأمر حكومي مهام هذه الهيئة وتركيبتها وطرق تسييرها وتأجير أعضائها. يمكن للبنك المركزي التونسي أن يضع معايير تصرف حذر خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية.	اتفق أعضاء اللجنة على حذف التعاريف المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية المدرجة في نصوص قانونية أخرى على غرار عقود المضاربة والمشاركة الوارد تعريفها في مجلة الالتزامات والعقود. والتنصيص على كل عمليات الصيرفة الإسلامية صلب هذا الفصل على أن يتم تعريفها لاحقا بمقتضى منشور يصدر عن البنك المركزي. غير أن بعض النواب أوضحوا أن التعريف الوارد في مجلة الالتزامات والعقود هو تعريف يتعلق بالعقود المدنية وبالتالي يجب تعريف هذه العقود التجارية والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية صلب مشروع القانون، خاصة وأن التعريف الوارد بمجلة الالتزامات والعقود لا يستوعب هذه العمليات. وإثر نقاش مطول تم الاتفاق على إدراج العمليات غير المعرفة في نصوص أخرى. كما تم التوافق على تعويض عبارة "المعايير الشرعية " بعبارة "معايير الصيرفة الاسلامية" والتخلي عن الهيئة الشرعية القطاعية على أن يتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الاسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 11:** تعتبر عمليات صيرفة إسلامية على معنى هذا القانون العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وإعطاء وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع معايير **الصيرفة الاسلامية** ~~الشرعية~~. ~~وتشمل عمليات الصيرفة الإسلامية خاصة الصيغ المنصوص عليها بالفصول الموالية بهذا الباب.~~ ~~وتحدث للغرض هيئة شرعية قطاعية يعهد لها إصدار المعايير الشرعية المتعلقة بعمليات الصيرفة الاسلامية والمالية الإسلامية استئناسا بالمعايير الدولية والآراء التي تصدرها الهيئات الرقابية الشرعية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون .~~ **يتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الاسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.** **وتشمل عمليات الصيرفة الاسلامية خاصة:** **المرابحة**	**بإجماع الحاضرين**

	كما تم حذف الفقرة الأخيرة المتعلقة بمعايير التصرف الحذر ونقلها إلى الفصل 68 المتعلق بقواعد التصرف السليم والحذر.	**التمويل بالاجارة مع خيار التملك** **المضاربة** **المشاركة** **الاستصناع** **السلم** **الودائع الاستثمارية** **يصدر البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه شهرا من دخول هذا القانون حيز النفاذ منشورا يعرّف هذه العمليات ويضبط صيغ وشروط ممارستها.** **يتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الاسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.** ~~وتضبط بأمر حكومي مهام هذه الهيئة وتركيبتها وطرق تسييرها وتأجير أعضائها.~~ ~~يمكن للبنك المركزي التونسي أن يضع معايير تصرف حذر خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية.~~	
الفصل 12: تعتبر مرابحة على معنى هذا القانون كل عملية بيع يعلن فيها عن رأس المال و نسبة الربح ويتولى البنك أو المؤسسة المالية بناء على طلب الآمر بالشراء شراء منقولات أو عقارات أو سلع معينة مما يجوز التعامل به شرعا لدى طرف ثالث ثم بيعها	اتفقت اللجنة على حذف عبارة " المعايير الشرعية" أينما وردت في مشروع القانون.	**الفصل 12:** تعتبر مرابحة على معنى هذا القانون كل عملية بيع يعلن فيها عن رأس المال و نسبة الربح ويتولى البنك أو المؤسسة المالية بناء على طلب الآمر بالشراء شراء منقولات أو	**بإجماع الحاضرين**

للآمر بالشراء بثمن يعادل تكلفتها مع هامش ربح محدد يُتفق عليه منذ البداية ويتم خلاصه في آجال معلومة.		عقارات أو سلع معينة ~~مما يجوز التعامل به شرعا~~ لدى طرف ثالث ثم بيعها للآمر بالشراء بثمن يعادل تكلفتها مع هامش ربح محدد يُتفق عليه منذ البداية ويتم خلاصه في آجال معلومة.	
الفصل 13: يعتبر تمويلا بالإجارة مع خيار التملك على معنى هذا القانون كل عملية إيجار يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء وتملك تجهيزات أو معدات أو عقارات وتسويغها لحرفائها بهدف الاستغلال المهني لمدة معينة مقابل معينات كراء تؤدَّى في آجال معلومة على أن يمنح البنك أو المؤسسة المالية للحريف خيار شراء المكرى خلال مدة الكراء أو في نهاية الأجل . وتنطبق أحكام القانون عدد 89 لسنة 1994 المتعلق بالإيجار المالي على عمليات التمويل بالإجارة مع خيار التملك ما لم لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والمعايير الشرعية.	لم يثر نقاش	**الفصل 13:** يعتبر تمويلا بالإجارة مع خيار التملك على معنى هذا القانون كل عملية إيجار يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء وتملك تجهيزات أو معدات أو عقارات وتسويغها لحرفائها بهدف الاستغلال المهني لمدة معينة مقابل معينات كراء تؤدَّى في آجال معلومة على أن يمنح البنك أو المؤسسة المالية للحريف خيار شراء المكرى خلال مدة الكراء أو في نهاية الأجل . وتنطبق أحكام القانون عدد 89 لسنة 1994 المتعلق بالإيجار المالي على عمليات التمويل بالإجارة مع خيار التملك ما لم لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ~~والمعايير الشرعية.~~	**بإجماع الحاضرن**
الفصل 14: تعتبر مضاربة على معنى هذا القانون كل عملية شراكة بين بنك أو مؤسسة مالية وحريف لمدة محددة يضع بمقتضاها أحدهما يسمى رب المال على ذمة الثاني ويسمى المضارب رأس مال للتصرف فيه أو استثماره بصفة مقيدة أو مطلقة على أساس عقد يضبط التزامات كل منهما ونسبة الربح الراجعة لكل منهما وآجاله.	اتفقت اللجنة على حذف هذا الفصل الذي يعرف عقود المضاربة باعتبار أنها معرّفة ضمن مجلة الالتزامات والعقود.	تم حذف هذا الفصل	**بإجماع الحاضرين**

ويتحمل رب المال الخسارة ما لم يثبت تقصير المضارب أو مخالفته للشروط التعاقدية. وتعد مطلقة عملية المضاربة التي يفوض فيها رب المال للمضارب التصرف في رأس المال دون قيود خاصة في كيفية توظيفها. وتعد مقيدة عملية المضاربة التي يقيد فيها رب المال المضارب بقيود خاصة في كيفية توظيفها و بصفة خاصة يلتزم فيها كل طرف بالعقد الى التصفية التامة.			
الفصل 15: تعتبر مشاركة على معنى هذا القانون كل عملية يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية المساهمة نقدا أو عينا مع حريف، لتمويل مشروع أو شركة قائمة أو بصدد التكوين قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من النشاط مع تحمل الخسائر.	اتفقت اللجنة على حذف هذا الفصل باعتبار أن عقود المشاركة معرّفة صلب مجلة الالتزامات والعقود.	تم حذف هذا الفصل	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 16: يعتبر استصناعا على معنى هذا القانون كل عملية بيع يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية بناء على طلب حريف بصفته مستصنعا تمويل صنع منقول أو عقار موصوف وصفا يحدّد نوعه وقدره وخاصياته. ولوفاء البنك أو المؤسسة المالية بالتزاماتها، تعقد مع من يتولى صنع ما التزمت به من منقول أو عقار موصوف وصفا يحدّد نوعه وقدره وخاصياته، ويسمّى المتعاقد معه صانعا. ويتولى البنك أو المؤسّسة المالية قبض المصنوع منه وتمكينه من ثمنه، ثم يتولى تسليمه للمستصنع مقابل ثمن محدّد يتم خلاصه في آجال محدودة ودون ربط بين العقدين.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 17: يعتبر سلما على معنى هذا القانون كل عملية بيع آجل لمنقولات مادية بثمن عاجل نقدا تتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء سلع مضبوطة بالوصف الرافع للجهالة ومقدرة بالكيل أو بالوزن أو بالعد. ويقوم البنك أو المؤسسة المالية وجوبا بعد استلام السلع موضوع السلم في الأجل المحدد ببيعها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 18: تعتبر على معنى هذا القانون ودائع استثمارية المبالغ التي يضعها أصحابها بأي وسيلة من وسائل الدفع في حساب لدى بنك بمقتضى عقد مضاربة أو وكالة لاستثمارها لمدة محددة وبصفة مقيدة أو مطلقة في أصول تتطابق مع المعايير الشرعية ولا يضمن البنك أية خسارة للاستثمار ما لم يَثبُت تقصيره أو مخالفته للشروط التعاقدية.	تم حذف عبارة " تتطابق مع المعايير الشرعية" على غرار ما تم إقراره في بقية الفصول.	**الفصل 18:** تعتبر على معنى هذا القانون ودائع استثمارية المبالغ التي يضعها أصحابها بأي وسيلة من وسائل الدفع في حساب لدى بنك بمقتضى عقد مضاربة أو وكالة لاستثمارها لمدة محددة وبصفة مقيدة أو مطلقة في أصول ~~تتطابق مع المعايير الشرعية~~ ولا يضمن البنك أية خسارة للاستثمار ما لم يَثبُت تقصيره أو مخالفته للشروط التعاقدية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 19: يعتبر بنكا كل شخص معنوي يتولى بصفة اعتيادية تلقي الودائع على معنى الفصل 5 من هذا القانون ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء بغرض ممارسة بقية العمليات البنكية الأخرى المبينة بالفصل 4 من هذا القانون. وتمنح لكل بنك مرخص له وفقا لأحكام هذا القانون صفة وسيط مقبول في عمليات الصرف على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف.	أشار أحد النواب إلى أنّ ممارسة النشاط بصفة اعتيادية لا معنى له وعبارة " بصفة اعتيادية تتعلق بالأشخاص الطبيعيين.	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 20: تعتبر مؤسسة مالية كل شخص معنوي يمارس بصفة اعتيادية العمليات البنكية المبينة بأحكام هذا الباب باستثناء قبول الودائع من العموم ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 20** : تعتبر مؤسسة مالية كل شخص معنوي يمارس بصفة اعتيادية العمليات البنكية المبينة بأحكام ~~هذا~~ الباب **الأول من هذا العنوان** باستثناء قبول الودائع من العموم ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 21: يعتبر بنك أعمال كل مؤسسة مالية تمارس على سبيل الاختصاص مجموع العمليات التالية: ▪ إسداء تمويلات للمؤسسات بغرض تدعيم أموالها الذاتية، ▪ منح قروض مناوبة لفائدة المؤسسات لا تتجاوز مدة تسديدها السنة وذلك بالعلاقة مع عمليات الهندسة المالية، ▪ مسك مساهمات مع التعهد بإعادة إحالتها في أجل لا يتجاوز خمس سنوات،	تطرّق نائب إلى تعريف بنك الأعمال والمهام المنوطة بعهدته وبيّن أنه لم يتم التنصيص على العمل الأصلي لبنك الأعمال وطالب بتعديل هذا الفصل في اتجاه مزيد توسيع اختصاصه ليشمل مجال الهندسة المالية. هذا واقترح ممثلو البنك المركزي إضافة فقرة تتعلق بموارد بنك الأعمال.. وتم تنقيح هذا الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 21:** يعتبر بنك أعمال كل مؤسسة مالية تمارس على سبيل الاختصاص مجموع العمليات التالية: – إسداء تمويلات للمؤسسات بغرض تدعيم أموالها الذاتية ، - منح قروض مناوبة لفائدة المؤسسات لا تتجاوز مدة تسديدها السنة وذلك بالعلاقة مع عمليات الهندسة المالية، – مسك مساهمات في **إطار عمليات اعادة هيكلة** مع التعهد بإعادة إحالتها في أجل لا يتجاوز خمس سنوات، وتتكون موارد بنك الأعمال من أمواله الذاتية ومن الموارد الاقتراضية دون سواها. ولبنوك الأعمال المرخص لها طبقا لهذا القانون أن تستعمل عبارة "بنك" في اسمها الاجتماعي وجميع وثائقها وإشهاراتها على أن تضيف في كل الحالات عبارة "بنك أعمال".	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 22: تكون ممارسة خدمات الدفع المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون على سبيل الاختصاص من قبل مؤسسة مالية مقيمة. وتسند لهذه المؤسسة المالية صفة مؤسسة دفع. ولا يمكن لمؤسسة دفع ممارسة عمليات الدفع المنجزة بواسطة شيك أو كمبيالة أو الحوالات البريدية المصدرة أو المدفوعة نقدا وأي سند آخر مماثل. ويمكن لمؤسسة الدفع أن تسوّق وسائل نقد إلكتروني مسبقة الشحن ومصدرة من قبل البنوك أو البريد التونسي وأن تمارس نشاط الصرف اليدوي طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 23: على كل مؤسسة دفع أن تتولى فتح حساب دفع لديها باسم مستعمل خدمات الدفع يستغل حصريا لغاية إنجاز خدمات الدفع المسموح بها طبقا لمقتضيات الفصل 22 من هذا القانون. يتعين على مؤسسة الدفع أن تودع لدى بنك الأموال المسجلة في حسابات الدفع المفتوحة لديها. ويجب أن يكون الحساب المفتوح لدى البنك حسابا شاملا ومستقلا عن الحسابات التي يمكن فتحها من قبل مؤسسة الدفع لحسابها الخاص. ويضبط البنك المركزي التونسي طرق مسك الحساب وسيره. كما يتعين أن تكون هذه الأموال مقيدة في السجل المحاسبي لمؤسسة الدفع بصفة مشخصة. ويجب على مؤسسة الدفع أن تبرم عقد تأمين أو تتحصل على ضمان بنكي لتأمين أرصدة حسابات الدفع في حدود مبلغ يتناسب مع الأموال الذاتية وفقا للشروط التي يضعها البنك المركزي التونسي.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 23:**على كل مؤسسة دفع أن تتولى فتح حساب دفع لديها باسم مستعمل خدمات الدفع يستغل حصريا لغاية إنجاز خدمات الدفع المسموح بها طبقا لمقتضيات الفصل 22 من هذا القانون. يتعين على مؤسسة الدفع أن تودع لدى بنك الأموال المسجلة في حسابات الدفع المفتوحة لديها. ويجب أن يكون الحساب المفتوح لدى البنك حسابا شاملا ومستقلا عن الحسابات التي يمكن فتحها من قبل مؤسسة الدفع لحسابها الخاص. ويضبط البنك المركزي التونسي طرق مسك الحساب **وتسييره**.	**بإجماع الحاضرين**

ويتعين أن لا تكون مؤسسة التأمين أو البنك الضامن من نفس التجمع الذي تنتمي إليه مؤسسة الدفع. ولا يمكن استعمال رصيد هذا الحساب لاستيفاء دين لفائدة البنك المودع لديه على مؤسسة الدفع. ويستعمل هذا الرصيد حصريا للقيام بالعمليات لفائدة مستعملي خدمات الدفع. ولا يمكن أن يكون هذا الرصيد موضوع عقلة لفائدة دائني مؤسسة الدفع. وفي صورة تصفية مؤسسة الدفع أو البنك المودع لديه الحساب الشامل يخصص رصيد هذا الحساب لخلاص أصحاب حسابات الدفع.		كما يتعين أن تكون هذه الأموال مقيدة في السجل المحاسبي لمؤسسة الدفع بصفة مشخصة. ويجب على مؤسسة الدفع أن تبرم عقد تّأمين أو تتحصل على ضمان بنكي لتأمين أرصدة حسابات الدفع في حدود مبلغ يتناسب مع الأموال الذاتية وفقا للشروط التي يضعها البنك المركزي التونسي. ويتعين أن لا تكون مؤسسة التأمين أو البنك الضامن من نفس التجمع الذي تنتمي إليه مؤسسة الدفع. ولا يمكن استعمال رصيد هذا الحساب لاستيفاء دين لفائدة البنك المودع لديه على مؤسسة الدفع. ويستعمل هذا الرصيد حصريا للقيام بالعمليات لفائدة مستعملي خدمات الدفع. ولا يمكن أن يكون هذا الرصيد موضوع عقلة لفائدة دائني مؤسسة الدفع. وفي صورة تصفية مؤسسة الدفع أو البنك المودع لديه الحساب الشامل يخصص رصيد هذا الحساب لخلاص أصحاب حسابات الدفع.	
الفصل 24: لا يمكن لبنك أو مؤسسة مالية ممارسة عمليات بنكية مطابقة للمعايير الشرعية والمنصوص عليها بالباب الثاني من هذا العنوان إلا على سبيل الاختصاص.	تقدّم ممثلو البنك المركزي بصيغة جديدة تعوض هذا الفصل ووافقت اللجنة على ذلك.	**الفصل 24:** ~~لا يمكن لبنك أو مؤسسة مالية ممارسة عمليات بنكية مطابقة للمعايير الشرعية والمنصوص عليها بالباب الثاني~~ **~~الأول~~** ~~من هذا~~	**بإجماع الحاضرين**

		~~العنوان إلا على سبيل الاختصاص.~~ **<u>للبنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الاسلامية على معنى الفصل 4 من هذا القانون أن تقدم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والاداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي.</u>** **<u>يضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.</u>** **<u>وتستثنى من تطبيق مقتضيات هذا الفصل البنوك التي رخص لها في ممارسة هذه العمليات قبل صدور القانون.</u>**	
الفصل 25: يحجر على البنوك والمؤسسات المالية أن تباشر بصفة اعتيادية العمليات التي لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون. يستثنى من هذا التحجير اقتناء وتملك الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس العمليات البنكية الموافقة للمعايير الشرعية وذلك شريطة احالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل في الغرض للحرفاء المتعاقد معهم.	تم حذف عبارة " الموافقة للمعايير الشرعية" تناغما مع بقية الفصول.	**الفصل 25:** يحجر على البنوك والمؤسسات المالية أن تباشر بصفة اعتيادية العمليات التي لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون. يستثنى من هذا التحجير اقتناء وتملك الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس العمليات البنكية ~~الموافقة للمعايير الشرعية~~ وذلك شريطة احالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل	**بإجماع الحاضرين**

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ممارسة عمليات من غير العمليات البنكية على أن تبقى محدودة الأهمية قياسا بمجمل العمليات التي تمارسها بصفة اعتيادية وأن لا تعوق المنافسة أو تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المؤسسات التي تحترفها بصفة اعتيادية.		في الغرض للحرفاء المتعاقد معهم. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ممارسة عمليات من غير العمليات البنكية على أن تبقى محدودة الأهمية قياسا بمجمل العمليات التي تمارسها بصفة اعتيادية وأن لا تعوق المنافسة أو تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المؤسسات التي تحترفها بصفة اعتيادية.	
الفصل 26: على كل شخص يرغب في ممارسة، بصفة اعتيادية، العمليات البنكية المبينة بالفصل 4 من هذا القانون بصفة بنك أو مؤسسة مالية أن يحصل قبل الشروع في ممارسة نشاطه بالبلاد التونسية على ترخيص في الغرض وفقا للشروط المحددة بهذا القانون . ويخضع كذلك للترخيص المسبق كل: - تغيير يعتزم بنك أو مؤسسة مالية إجراءه على الصنف أو على طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته، - عملية اندماج أو انقسام، - إحالة لأصول أو خصوم بنك أو مؤسسة مالية تحدث تغييرا جذريا في الهيكلة المالية أو ينجم عنها تغيير في الصنف أو في طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته، - عملية تخفيض في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 27: يرخص لبنك أو لمؤسسة مالية في ممارسة النشاط بقرار من لجنة التراخيص المحدثة بمقتضى هذا القانون على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي وفقا للشروط المحددة بهذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 28: تحدث لجنة تسمى" لجنة التراخيص" تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 26 و 36 من هذا القانون. . تتكون اللجنة من: - محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه، رئيس - أربعة أعضاء مستقلين من ذوي الكفاءة في المجال المالي والبنكي و الاقتصادي. ويتم تعيين الأعضاء المستقلين من قبل مجلس إدارة البنك المركزي التونسي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتضبط اللجنة نظامها الداخلي باقتراح من البنك المركزي التونسي يحدد خاصة طرق سير عملها. وينشر النظام الداخلي للجنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر البنك المركزي التونسي وتعهد كتابتها للهيكل المكلف في البنك المركزي التونسي بدراسة ملفات الترخيص.	اقترح عدد من النواب أن تضم لجنة الترخيص في تركيبتها ممثلين عن السلطة التنفذية. وفي هذا الإطار، أوضح ممثلو البنك المركزي ووزارة المالية أن عدم تشريك السلطة التنفيذية في تركيبة هذه اللجنة يعزى إلى ثلاثة أسباب وهي: ▪ تكريس المعايير الدولية في هذا المجال، ▪ ضمان المنافسة الشريفة في ظلّ مساهمة الدولة في عدة بنوك، ▪ وجود تمثيلية للسلطة التنفذية في مجلس الإدارة الذي هو يعين الأعضاء المستقلين بهذه اللجنة. وأكّد عدد من النواب على ضرورة تنقيح المطة الثانية بإدراج شرط النزاهة ضمن شروط الواجب توفرها في الأعضاء المستقلين، إلى جانب اقتصار شرط الكفاءة في إحدى المجالات المالية أو البنكية أو الاقتصادية وليس في جميعها.	**الفصل 28:** تحدث لجنة تسمى" لجنة التراخيص" تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 26 و36 من هذا القانون. تتكون اللجنة من: ـ محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه، رئيسا . أربعة أعضاء مستقلين من ذوي النزاهة والكفاءة في المجال المالي أو البنكي أو الاقتصادي. ويتم تعيين الأعضاء المستقلين من قبل مجلس إدارة البنك المركزي التونسي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتضبط اللجنة نظامها الداخلي باقتراح من البنك المركزي التونسي الذي يحدد خاصة طرق سير عملها. وينشر النظام الداخلي للجنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر البنك المركزي التونسي وتعهد كتابتها للهيكل المكلف في البنك المركزي التونسي بدراسة ملفات الترخيص.	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و02 محتفظ)**

الفصل 29: يمنح الترخيص اعتمادا على: 1. برنامج النشاط الذي يوفره الطالب ويتعين أن يبين البرنامج خاصة النموذج الاقتصادي للبنك أو للمؤسسة المالية من حيث طبيعة العمليات المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسداؤها، 2. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين لاسيما المساهم المرجعي وأهم المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 104 من هذا القانون وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم المالية ومدى استعدادهم لدعم المؤسسة وعند الاقتضاء صفة ضامنيهم، 3. ملائمة الوسائل المالية والبشرية والفنية بما في ذلك مبلغ رأس المال والموارد الذاتية المزمع رصدها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج النشاط، 4. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الرابع من هذا القانون، 5. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها، 6. القدرة على انجاز برنامج النشاط بما يتماشى مع حسن سير النظام البنكي ويوفر حماية كافية للحرفاء ويضمن تصرفا سليما وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية ، 7. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو	أشار نائب إلى أنه من بين أهم مكونات برنامج النشاط هو مخطط الأعمال لذلك يجب التنصيص عليه. وتم تنقيح النقطة الأولى في هذا الاتجاه. طالب عدد من النواب بضرورة توضيح النقطة الثامنة المتعلقة موافقة السلط المختصة ببلد المنشأ خاصة وأن عدة دول لا تعتمد على الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمار في الأنشطة البنكية والمالية. واقترحوا اقتصار طلب الموافقة على المساهمات الهامة. وتم تنقيح هذه النقطة في هذا الاتجاه.	**الفصل 29** : يمنح الترخيص اعتمادا على: 1. برنامج النشاط الذي يوفره الطالب ويتعين أن يبين البرنامج خاصة **مخطط الأعمال** والنموذج الاقتصادي للبنك أو للمؤسسة المالية من حيث طبيعة العمليات المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسداؤها، 2. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين لاسيما المساهم المرجعي وأهم المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 104 من هذا القانون وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم المالية ومدى استعدادهم لدعم المؤسسة وعند الاقتضاء صفة ضامنيهم، 3. ملاءمة الوسائل المالية والبشرية والفنية بما في ذلك مبلغ رأس المال والموارد الذاتية المزمع رصدها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج النشاط، 4. سمعة وكفاءة وتجربة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها بالباب ~~الثاني~~ **الثالث** من العنوان الرابع من هذا القانون، 5. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر	**بإجماع الحاضرين**

غير مباشر بين البنك أو المؤسسة المالية المزمع إنشاءها وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص، 8. موافقة السلط المختصة ببلد المنشأ بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج.		والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها، 6. القدرة على إنجاز برنامج النشاط بما يتماشى مع حسن سير النظام البنكي ويوفر حماية كافية للحرفاء ويضمن تصرفا سليما وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية ، 7. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين البنك أو المؤسسة المالية المزمع إنشاءها وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص، 8. موافقة السلط المختصة ببلد المنشأ بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج **<u>والتي تمثل مساهما هاما على معنى هذا الفصل في إحداث فروع أو نيابات</u>**	

الفصل 30: يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وتضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها. وينشر قرار اللجنة المحدد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف. ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات و الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي .	اقترح ممثلو وزارة المالية نشر قرار اللجنة بموقع واب البنك المركزي التونسي إلى جانب الرائد الرسمي نظرا لسهولة الولوج إلى هذا الموقع. وتناسقا مع ما تم التنصيص عليه في القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 30:** تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها. وينشر قرار اللجنة المحدد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب البنك المركزي التونسي. ويوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 31: يعمل البنك المركزي التونسي بما تقتضيه دراسة ملف الترخيص على التزود بالمعطيات الضرورية لدى السلط الماسكة للسجل العدلي واللجنة التونسية للتحاليل المالية وسلط الرقابة المالية المحلية والخارجية وذلك كلما كان طالب الترخيص أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المطتين 2 و4 من الفصل 29 من هذا القانون يخضع لرقابة أو مجال تدخل هذه السلط . ولا يُعارض البنك المركزي التونسي بالسر المهني من قبل الهياكل المحلية المشار إليها أعلاه.	استفسر أحد النواب عن الإمكانية المتاحة بالقانون الأساسي للجنة التحاليل المالية لتبادل المعلومات مع البنك المركزي وأوضح ممثلو البنك المركزي أن القانون الأساسي للجنة التحاليل المالية لم يتعرض إلى هذا الموضوع . وبالتالي يمكن لهذه اللجنة تبادل المعلومات مع البنك المركزي بمقتضى هذا الفصل.	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 32: تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة قرارها في شأن مطلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا. ويضبط الترخيص المبدئي خاصة صنف المؤسسة وطبيعة العمليات المرخص فيها ورأس المال المستوجب وهوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين. كما يحدد الترخيص المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاؤها لإصدار الترخيص النهائي من ذلك استكمال إجراءات التأسيس وتحرير كامل رأس المال المستوجب وتقديم هوية المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي الرقابة والتصرف في المخاطر وبيان المنظومة المعلوماتية والتجهيزات والعقارات الضرورية لنشاطها وأية شروط أخرى ذات صلة. ويتعين على طالب الترخيص استيفاء هذه الشروط في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المبدئي. يسحب الترخيص المبدئي من قبل لجنة التراخيص إذا لم يستوف طالب الترخيص الشروط اللازمة في أجل ستة أشهر من إعلامه بهذا الترخيص وذلك على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يبين فيه عدم تقيّد طالب الترخيص بشروط الترخيص المبدئي. وتصدر لجنة التراخيص قرارها بالترخيص النهائي على أساس تقرير يعده البنك المركزي التونسي وذلك في أجل شهرين من تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة.		**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

يتولّى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص ويكون قرارها معللا في حالة الرفض.			
الفصل 33: لا يجوز إنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لأحكام هذا القانون مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية إلا في شكل شركة خفية الاسم .	استأثرت النقطة المتعلقة بالأجل الممنوح لاستيفاء مختلف الوثائق بالنقاش، حيث أكّد النواب على ضرورة تحديد تاريخ احتساب الأجل من تاريخ الإعلام بالترخيص المبدئي وليس من تاريخ الإصدار. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. كما طالب عدد من النواب بتمديد الأجل الممنوح في ظلّ وجود العديد من الظروف التي قد تحول دون استيفاء مختلف الوثائق المطلوبة في أجل الستة أشهر وخاصة منها توفير رأس المال. في ما رأى نواب آخرون أنّ الأجل الممنوح يكفي لاستيفاء مختلف الوثائق وتوفير رأس المال المطلوب مبررين ذلك بأنّ من يقدم ترخيص في بنك أو مؤسسة مالية يجب أن تكون وضعيته المالية سليمة خاصة وأنّ القطاع البنكي والمالي قطاع حساس ولا يتحمل الأزمات التي قد تؤدي إلى انهيار الاقتصاد ككل. وتم الاتفاق في الأخير على إمكانية تمديد الأجل بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل.	**الفصل 32:** تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب، في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة، قرارها في شأن مطلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا. ويضبط الترخيص المبدئي خاصة صنف المؤسسة وطبيعة العمليات المرخص فيها ورأس المال المستوجب وهوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين. كما يحدد الترخيص المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاؤها لإصدار الترخيص النهائي من ذلك استكمال إجراءات التأسيس وتحرير كامل رأس المال المستوجب وتقديم هوية المسيرين وأعضاء مجلس الادارة ومسؤولي الرقابة والتصرف في المخاطر وبيان المنظومة	**بإجماع الحاضرين**

		المعلوماتية والتجهيزات والعقارات الضرورية لنشاطها وأية شروط أخرى ذات صلة. ويتعين على طالب الترخيص استيفاء هذه الشروط في أجل **لا يتجاوز** ستة أشهر من تاريخ **إعلام بالترخيص المبدئي ويمكن بصفة استثنائية التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل**، يسحب الترخيص المبدئي من قبل لجنة التراخيص إذا لم يستوف طالب الترخيص الشروط اللازمة **في الآجال المذكورة في الفقرة السابقة** من إعلامه بهذا الترخيص وذلك على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يبين فيه عدم تقيّد طالب الترخيص بشروط الترخيص المبدئي. وتصدر لجنة التراخيص قرارها بالترخيص النهائي على أساس تقرير يعده البنك المركزي التونسي وذلك في أجل شهرين من تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة.	

		يتولّى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص ويكون قرارها معللا في حالة الرفض.	
الفصل 34: يجب أن لا يقل رأس المال عن: . خمسين مليون دينار بالنسبة للبنوك المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للبنوك غير المقيمة، . خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية غير المقيمة باستثناء: ▪ بنوك الأعمال والمؤسسات التي تمتهن حصريا الفكتورينغ والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن عشرة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة، ▪ مؤسسات الدفع والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار. ويضبط الترخيص مبلغ رأس المال الأصلي حسب برنامج نشاط البنك أو المؤسسة المالية على ألا يقل عن رأس المال الأدنى المحدد بهذا الفصل. ويحرر كامل رأس المال الأدنى نقدا عند إحداث البنك أو المؤسسة المالية. ويمكن تحرير رأس المال الأصلي للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تجاوز رأس المال الأدنى وفقا للشروط المنصوص عليها صلب	إثر نقاش مطول اتفقت اللجنة على الترفيع في مبلغ رأس المال إلى 75 مليون دينار بالنسبة للبنوك المقيمة وغير المقيمة.	**الفصل 34 :**يجب أن لا يقل رأس المال عن: – **<u>خمس وسبعين</u>** مليون دينار بالنسبة للبنوك المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للبنوك غير المقيمة، – خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية غير المقيمة باستثناء: • بنوك الأعمال والمؤسسات التي تمتهن حصريا الفكتورينغ والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن عشرة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة، • مؤسسات الدفع والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار.	**بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 ضدّ)**

الترخيص دون أن يقل المبلغ المحرر عند الاكتتاب عن رأس المال الأدنى.		ويضبط الترخيص مبلغ رأس المال الأصلي حسب برنامج نشاط البنك أو المؤسسة المالية على ألا يقل عن رأس المال الأدنى المحدد بهذا الفصل. ويحرر كامل رأس المال الأدنى نقدا عند إحداث البنك أو المؤسسة المالية. ويمكن تحرير رأس المال الأصلي للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تجاوز رأس المال الأدنى وفقا للشروط المنصوص عليها صلب الترخيص دون أن يقل المبلغ المحرر عند الاكتتاب عن رأس المال الأدنى.	
الفصل 35: يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص النهائي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمسك البنك المركزي التونسي سجلا خاصا بالبنوك والمؤسسات المالية التي رُخص لها في ممارسة النشاط بالبلاد التونسية يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف المؤسسة واسمها الاجتماعي وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر هذا السجل للعموم على موقعه الإلكتروني. ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية مد البنك المركزي التونسي بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجل وتحيين بياناته.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 36: تخضع للترخيص المسبق من قبل لجنة التراخيص على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي كل: . عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع، . ابرام لتحالف مثلما تم تعريفه بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية بين مساهمين ينجر عنه تجاوز إحدى العتبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 37: يمكن للمساهم المرجعي على معنى الفصل 104 من هذا القانون أن يفوت في حصصه من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق اقتراع من شأنها أن تفقده هذه الصفة على أن يحصل على الترخيص طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون.	اعتبر بعض النواب أن طلب ترخيص من البنك المركزي للتفويت في المساهمات إجراء معرقل لنشاط البنوك، وطلبوا إلغاء هذا الترخيص. ورأى نواب آخرون أنّ النشاط البنكي يختلف عن بقية الأنشطة، ومن الضروري المرور عبر البنك المركزي عند التفويت في المساهمات. وفي ردّ البنك المركزي بين أنّ هذا الإجراء معمول به في كافة التجارب المقارنة وعملية التفويت في المساهمات ستفقد المعني بالأمر صفة المساهم المرجعي، ومن هذا المنطلق من الضروري الترخيص له من قبل البنك المركزي.	**الفصل 37:** يمكن للمساهم المرجعي على معنى الفصل 104 من هذا القانون أن يفوت **كليا أو جزئيا** في ~~حصصه~~ **مساهماته** ~~من~~ **في** رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق اقتراع. **وإذا كان شأن هذا التفويت** ~~من شأنها~~ أن **يفقده** صفة المساهم المرجعي يجب عليه الحصول على الترخيص ~~هذه الصفة على أن يحصل~~ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و02 محتفظين)**

	هذا واقترح أحد النواب ربط صفة المساهم المرجعي بالأهداف الإستراتيجية وجلب الاستثمارات. ومن جهة أخرى بيّن نائب آخر أن عبارة المساهم المرجعي يقصد بها المساهم المتمتع بأكثر حقوق في مجلس الإدارة أو تحالف مع جملة من المساهمين. وإثر ذلك تم تعديل هذا الفصل بموافقة إطارات وزارة المالية والبنك المركزي.		
الفصل 38: يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وتضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها. وينشر النص المحدد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص ، في أجل أسبوعين من تقديم المطلب، مده بأية إرشادات أو وثائق تكميلية لدراسة الملف. ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة بعد مضي شهرين من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي. يسند الترخيص المشار إليه بالفصل 36 من هذا القانون في أجل أقصاه شهرين من استيفاء جميع الإرشادات وذلك على أساس:	إثر التداول في هذا الفصل، اقترح بعض النواب أن ينشر النص المحدد لهذه الإجراءات على موقع واب البنك المركزي التونسي بالتوازي مع نشره بالرائد الرسمي. كما اقترحوا إعادة ترتيب الفقرات الأولى والثانية والثالثة على غرار الفصل 30 لإضفاء التناغم واحتراما لتسلسل الإجراءات.	**الفصل 38:** تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها. ينشر النص المحدّد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **وعلى موقع واب البنك المركزي التونسي**. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص ، في أجل أسبوعين من تقديم المطلب، مده بأية إرشادات أو وثائق تكميلية لدراسة الملف. يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف	**بإجماع الحاضرين**

. صفة الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص في ما يتعلق بسمعتهم و بإمكانياتهم المالية وقدراتهم على اعتماد إدارة سليمة وتصرف حذر في البنك أو المؤسسة المالية، - عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي.		الإرشادات والوثائق المطلوبة بعد مضي شهرين من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي. يسند الترخيص المشار إليه بالفصل 36 من هذا القانون في أجل أقصاه **شهران** من استيفاء جميع الإرشادات **بناء على** ~~وذلك على أساس~~: . صفة الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص في ما يتعلق بسمعتهم و بإمكانياتهم المالية وقدراتهم على اعتماد إدارة سليمة وتصرف حذر في البنك أو المؤسسة المالية، ـ عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي.	
الفصل 39: على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي: - بكلّ عملية اقتناء أو تفويت لحصص من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع فيها الخاضعة للترخيص، وذلك فور علمها بها، - بكل تحالف معلن بين المساهمين وذلك فور العلم به، - بهوية المساهمين الذين يمسكون حصصا من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع تتجاوز 5% لكل منهم حسب دورية يحددها البنك المركزي التونسي.	تطرّق أعضاء اللجنة إلى أهمية المعلومة في القطاع المالي ومساهمتها في الحفاظ على التوازن المالي. هذا واقترح أحد النواب مرور ملف الاقتناء بهيئة السوق المالية حتي يتسنى الإلمام بكافة المعطيات.	**الفصل 39:** على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي: . بكلّ عملية اقتناء أو تفويت ~~لحصص~~ **نسب** من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع فيها الخاضعة للترخيص، وذلك فور علمها بها، . بكل تحالف معلن بين المساهمين وذلك فور العلم به، ـ بهوية المساهمين الذين يمسكون ~~حصصا~~ **نسب** من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع تتجاوز 5 % لكل منهم حسب دورية يحددها البنك المركزي التونسي.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 40: تُعلّق وجوبا حقوق الاقتراع وحقّ التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتناؤها دون الحصول على الترخيص المستوجب المنصوص عليه بالفصل 36 من هذا القانون. ويعتبر لاغيا كل تحالف لم يحصل على الترخيص المذكور.	اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يكتنفه غموض، واقترحوا إعادة صياغته. وتأسيسا على ذلك تقدم ممثلو البنك المركزي بصيغة جديدة لهذا الفصل تضمنت إضافة فقرة جديدة. وتم الاتفاق على تبني هذه الصياغة.	**الفصل 40:** تُعلّق وجوبا حقوق الاقتراع وحقّ التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتناؤها دون الحصول على الترخيص المستوجب المنصوص عليه بالفصل 36 من هذا القانون. ويعتبر لاغيا كل تحالف لم يحصل على الترخيص المذكور. **تعتبر لاغية كل عملية تفويت من قبل مساهم مرجعي في مساهمته في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق اقتراع من شأنها أن تفقده هذه الصفة إذا تم التفويت دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون.**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 41: يسحب الترخيص بموجب قرار صادر عن لجنة التراخيص إذا لم يتم استعماله من قبل الشخص المعني بالترخيص في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام به. وتصدر لجنة التراخيص قرارها بسحب الترخيص على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية. ويضبط قرار السحب تاريخ سريانه. وتحيل اللجنة قرارها مرفقا بتقرير في الغرض إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية والتي تتعهد بفتح إجراءات التصفية طبقا لأحكام الباب الثالث من العنوان	اقترح النواب إعادة صياغة هذا الفصل، وتم إرجاء التصويت عليه في مرحلة أولى. وإثر النقاش، تم الاتفاق على إضافة فقرة تتعلق بالطعن في قرار سحب الترخيص أمام المحكمة الإدارية. ونقح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 41:** يسحب الترخيص بموجب قرار صادر عن لجنة التراخيص إذا لم يتم استعماله من قبل الشخص المعني بالترخيص في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام به. وتصدر لجنة التراخيص قرارها بسحب الترخيص على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية. ويضبط قرار السحب تاريخ سريانه. وتحيل اللجنة قرارها مرفقا بتقرير في الغرض إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر	**بإجماع الحاضرين**

السابع من هذا القانون إذا تعلق الأمر بقرار سحب ترخيص المنصوص عليه بالفصلين 26 و36 من هذا القانون . ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية والتي تتعهد بفتح إجراءات التصفية طبقا لأحكام الباب الثالث من العنوان السابع من هذا القانون إذا تعلق الأمر بقرار سحب ترخيص المنصوص عليه بالفصلين 26 و36 من هذا القانون . ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **يتم الطعن في قرار السحب أمام المحكمة الإدارية طبق الإجراءات المتبعة لديها**	
الفصل 42: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالح المودعين والدائنين والمساهمين. ويتولى البنك المركزي التونسي ضبط الشروط التنظيمية في مجال الحوكمة.	رأى بعض النواب أنّ هذا الفصل لا يقر إجراءات جديدة ولم يأتي بإضافات بما أنّ قواعد الحوكمة معمول بها وهي مكرسة وفقا لمناشير البنك المركزي. غير أن بقية الآراء اتجهت نحو ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد الحوكمة الرشيدة، واعتبروا أن هذا الفصل ضروري بما أنه يضبط مبدأ الالتزام بوضع منظومة للحوكمة.	**الفصل 42**: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالح المودعين والدائنين والمساهمين. ويتولى البنك المركزي التونسي ضبط الشروط التنظيمية في مجال الحوكمة.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 43: يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية وضع منظومة للمراقبة الداخلية ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه تضمن نجاعة العمليات والحفاظ على الأصول والتحكم في المخاطر في إطار الامتثال للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا النشاط. ويجب أن تشمل هذه المنظومة خاصة: - نظاما إجرائيا للعمليات ولمراقبتها يكفل سلامتها،	اقترح أحد النواب تعويض عبارة " الامتثال للقوانين " بـ " تطبيق القوانين " إلا أنّ اللجنة حافظت على العبارة المكرسة في نص المشروع وصادقت عليه في صيغته الأصلية.	**الفصل 43**: يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية وضع منظومة للمراقبة الداخلية ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه تضمن نجاعة العمليات والحفاظ على الأصول والتحكم في المخاطر في إطار الامتثال للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا النشاط. ويجب أن تشمل هذه المنظومة خاصة:	**بإجماع الحاضرين**

- تنظيما إداريا ومحاسبيا يضمن مصداقية البيانات المالية، - نظاما لتشخيص المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها، - نظاما لتوثيق العمليات والمعلومات.		. نظاما إجرائيا للعمليات ولمراقبتها يكفل سلامتها، . تنظيما إداريا ومحاسبيا يضمن مصداقية البيانات المالية، . نظاما لتشخيص المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها، . نظاما لتوثيق العمليات والمعلومات.	
الفصل 44: مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد قواعد لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك منظومة مراقبة داخلية تمكن من تجنب استخدام البنك أو المؤسسة المالية في أنشطة مالية واقتصادية غير مشروعة. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.	شددّ أغلب الحاضرين على ضرورة حثّ البنوك والمؤسسات المالية على مزيد تكريس الرقابة خاصة في مجال تبييض الأموال. وأشار البعض إلى عدم توفير وسائل رقابة كافية للبنوك تمكنهم من منع غسيل الأموال والكشف عنها في الإبان. وفي هذا الإطار طلبوا من البنك المركزي تمكين البنوك والمؤسسات المالية من كافة وسائل العمل اللازمة وخاصة قائمة في الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهات تهريب الأموال. وفي ردّ البنك المركزي، أوضح أنه يوجد منشور ساري المفعول يتم على أساسه الكشف عن جرائم تهريب الأموال، وبيّن أن هذا الفصل موجه للبنك المركزي تقوم بمقتضاه مختلف البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح على الشبهة في غسيل الأموال.	**الفصل 44:** مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد قواعد لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك منظومة مراقبة داخلية تمكن من تجنب استخدام البنك أو المؤسسة المالية في أنشطة مالية واقتصادية غير مشروعة. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.	**بإجماع الحاضرين**

	ومن جهة أخرى اعتبر أحد النواب أن هذا الفصل لا يندرج في إطار الحوكمة بما أنّ الحوكمة يتم القيام بها عن طوعية ولكن هذا الإجراء ينجر عنه جزاء قانوني.		
الفصل 45: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنتهج سياسة تستهدف إحكام التصرف في تضارب المصالح. ويضبط البنك المركزي التونسي للغرض قواعد للمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى هذا القانون لاسيما حدود التمويلات. ويعتبر شخصا مرتبطا ببنك أو بمؤسسة مالية: - كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة خمسة بالمائة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية - كل قرين وأصول وفروع كل شخص طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة خمسة بالمائة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية - كل مؤسسة يساهم البنك أو المؤسسة المالية في رأس مالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية - رئيس مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومراقبي الحسابات وأزواج الأشخاص آنفي الذكر وأصولهم وفروعهم - كل مؤسسة يكون فيها أحد الأشخاص آنفي الذكر مالكا أو شريكا	استأثر هذا الفصل بنقاش مطوّل حيث استفسر نائب عن عبارة " بصفة واضحة وجلية " وأكّد على ضرورة ربطها بقانون مجمعات الشركات وتساءل عن المعيار الذي سيتم اعتماده في حالات النزاع. واعتبر أغلب النواب أن مسألة تضارب المصالح تطرح إشكالا كبيرا وأشاروا إلى أن هيئة الرقابة الشرعية ينطبق عليها مبدأ تضارب المصالح. كما لاحظوا أن هذا الفصل معمول به بمقتضى القانون الحالي وهو إجراء يساهم في عدم استعمال البنوك للقيام بأغراض شخصية من قبل مسيريها وذلك حماية للمودعين والحرفاء. وإثر التداول والنقاش تم إرجاء التصويت عليه إلى حين التثبت من عدم وجود تضارب في المصالح.	**الفصل 45:** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنتهج سياسة تستهدف إحكام التصرف في تضارب المصالح. ويضبط البنك المركزي التونسي للغرض قواعد للمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى هذا القانون لاسيما حدود التمويلات. ويعتبر شخصا مرتبطا ببنك أو بمؤسسة مالية: – كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة خمسة بالمائة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية. – كل قرين وأصول وفروع كل شخص طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة خمسة بالمائة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية. – كل مؤسسة يساهم البنك أو المؤسسة المالية في رأس مالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية. – رئيس مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية	**بإجماع الحاضرين**

أو وكيلا مفوضا أو مديرا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها أو لهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبتها.		والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية **<u>وأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية</u>** ومراقبي الحسابات وأزواج الأشخاص آنفي الذكر وأصولهم وفروعهم – كل مؤسسة يكون فيها أحد الأشخاص آنفي الذكر مالكا أو شريكا أو وكيلا مفوضا أو مديرا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها أو لهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبتها.	
الفصل 46: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد سياسة تأجير لمسيريها وأعوانها تتلاءم مع المؤشرات الأساسية للصلابة والملاءة المالية والمردودية.	اعتبر عدد من النواب أن التنصيص صلب هذا الفصل على اعتماد البنوك والمؤسسات المالية لسياسة التأجير لمسيريها وأعوانها، هو بمثابة التقييد من حرية الاختيار في التسيير. وأكدوا على أنّ تأجير الأعوان مرتبط باتفاقيات وبنظام تأجير مصادق عليه ولا علاقة له بالصلابة والملاءة المالية. وإن اعتماد ما ورد في الفصل سيكون له تأثيرا على وضعية الأعوان واتجهت أغلب الآراء إلى حذف عبارة الأعوان. في حين أكدّ ممثلو البنك المركزي على الهدف الترشيدي من تكريس سياسة التأجير.	**الفصل 46**: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد سياسة تأجير لمسيريها **~~وأعوانها~~** تتلاءم مع المؤشرات الأساسية للصلابة والملاءة المالية والمردودية.	**بأغلبية الحاضرين (05 مع و02 محتفظين و02 ضد)**

الفصل 47: يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنتهج سياسة للإفصاح المالي حول أنشطتها ومؤشراتها المالية وقواعد حوكمتها ورقابتها الداخلية. ويضبط البنك المركزي التونسي القواعد المنظمة للإفصاح المالي.	اقترح أحد النواب أن تفصح البنوك عن مردوديتها ونجاعتها المالية إضافة إلى أنشطتها ومؤشراتها المالية غير أن ممثلي البنك المركزي أوضحوا أنّ المؤشرات تحتوي على المردودية والنجاعة.	**الفصل 47:** يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنتهج سياسة للإفصاح المالي حول أنشطتها ومؤشراتها المالية وقواعد حوكمتها ورقابتها الداخلية. ويضبط البنك المركزي التونسي القواعد المنظمة للإفصاح المالي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 48: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي يديرها مجلس إدارة الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الادارة ووظيفة المدير العام. ولا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد لبنك أو مؤسسة مالية أن يكون عضوا في مجلس إدارة هذا البنك أو المؤسسة المالية. ويمكن استثنائيا لمؤسسة مالية الجمع بين وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة وذلك بعد موافقة البنك المركزي التونسي.وتسند هذه الموافقة على أساس طبيعة المؤسسة المالية وحجم نشاطها.	تساءل أحد النواب عن الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة وعن الحالات القصوى التي يمكن فيها الجمع بين وظيفتي مجلس الإدارة والإدارة العامة. وفي ردّ البنك المركزي، أفاد أن هذا الاستثناء يتعلق أساسا بالمؤسسات المالية وهو أحد مطالب المهنة.	**الفصل 48:** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي يديرها مجلس إدارة الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام. ولا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد لبنك أو مؤسسة مالية أن يكون عضوا في مجلس إدارة هذا البنك أو المؤسسة المالية. ويمكن استثنائيا لمؤسسة مالية الجمع بين وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة وذلك بعد موافقة البنك المركزي التونسي.وتسند هذه الموافقة على أساس طبيعة المؤسسة المالية وحجم نشاطها.	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و04 ضدّ)**
الفصل 49: يجب أن يضمّ مجلس إدارة أو مجلس مراقبة بنك أو مؤسسة مالية عضوين اثنين على الأقل مستقلّين عن المساهمين وعضوا ممثلا لصغار المساهمين على معنى التشريع والتراتيب المتعلقة بالسوق المالية بالنسبة للمؤسسات المدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية.	استوضح بعض النواب عن كيفية تعيين الأعضاء المستقلين وطالبوا بضرورة تعريف العضو المستقل على غرار ما تم تعريفه صلب منشور 2011.	**الفصل 49 :** يجب أن يضمّ مجلس إدارة أو مجلس مراقبة بنك أو مؤسسة مالية عضوين اثنين على الأقل مستقلّين عن المساهمين وعضوا ممثلا لصغار المساهمين على معنى التشريع والتراتيب المتعلقة	**بإجماع الحاضرين**

ويمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين والعضو الممثل لصغار المساهمين لمرة واحدة. ويعد عضوا مستقلا على معنى هذا القانون كل عضو لا تربطه بالبنك أو المؤسسة المالية أو بمساهميها أو مسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة. ويعتبر صغار المساهمين العموم على معنى التشريع المتعلق بالسوق المالية. ويضبط البنك المركزي التونسي المعايير المحددة لصفة الاستقلالية.	وبين ممثلو وزارة المالية أن التجارب المقارنة تنص على أن يكون الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة في المجال المصرفي والمالي وأوضحوا أنهم ستسند لهم مهمة ترأس لجنتين من اللجان .	بالسوق المالية بالنسبة للمؤسسات المدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية. ويمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين والعضو الممثل لصغار المساهمين لمرة واحدة . ويعد عضوا مستقلا على معنى هذا القانون كل عضو لا تربطه بالبنك أو المؤسسة المالية أو بمساهميها أو مسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة. ويعتبر صغار المساهمين العموم على معنى التشريع المتعلق بالسوق المالية. ويضبط البنك المركزي التونسي المعايير المحددة لصفة الاستقلالية.	
الفصل 50: يتولى مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة تحديد إستراتيجية البنك أو المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها. وعليه أن يحرص على متابعة كل المتغيرات الهامة التي تؤثر في نشاط البنك أو المؤسسة المالية بما يحفظ مصالح المودعين والمساهمين وكل الأطراف المعنية وبصفة عامة مصالح البنك أو المؤسسة المالية على المدى الطويل.	أكد أحد النواب على حتمية الاستئناس بالمعايير الدولية في مجال التصرف الحذر بما أن شهدت تطورا ملحوظا وستمكن من مجابهة المخاطر ومتابعة المتغيرات. غير أن ممثلي البنك المركزي، أوضحوا أنه على مجلس الإدارة أن يلتزم بتطبيق المعايير التي يضبطها البنك المركزي خاصة في ظل ممارسة البنك المركزي لمعايير رقابية أكثر شدّة (بال1) من المعايير الدولية المعمول بها حاليا(بال2).	**الفصل 50:** يتولى مجلس الإدارة أو هيئة مجلس المراقبة تحديد إستراتيجية البنك أو المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها. وعليه أن يحرص على متابعة كل المتغيرات الهامة التي تؤثر في نشاط البنك أو المؤسسة المالية بما يحفظ مصالح المودعين والمساهمين وكل الأطراف المعنية وبصفة عامة	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 محتفظ)**

ويتولى بالخصوص: - مراقبة مدى التزام إدارة البنك أو المؤسسة المالية بمنظومة الحوكمة وتقييمها بشكل دوري وتأقلمها مع المتغيرات الهامة التي يشهدها البنك أو المؤسسة المالية خاصة من حيث حجم النشاط وتشعب العمليات وتطور الأسواق والمتطلبات التنظيمية، - وضع استراتيجية للمخاطرة بالتشاور مع الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية تأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي والترتيبي وقدرة البنك أو المؤسسة المالية على التحكم في المخاطر، – تعيين الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية، - ختم القوائم المالية وإعداد التقرير السنوي للبنك أو للمؤسسة المالية، - وضع مناهج لقياس مدى ملائمة الأموال الذاتية لحجم المخاطر وطبيعتها وسياسات إدارة السيولة ومتطلبات الامتثال للقوانين والنصوص المنظمة للنشاط ومنظومة المراقبة الداخلية والسهر على تنفيذها، - تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي باقتراح من الإدارة العامة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يضع الموارد المالية والبشرية واللوجستية والنظم الإجرائية الكفيلة بتحقيق ذلك.		مصالح البنك أو المؤسسة المالية على المدى الطويل. ويتولى بالخصوص: . مراقبة مدى التزام إدارة البنك أو المؤسسة المالية بمنظومة الحوكمة وتقييمها بشكل دوري وتأقلمها مع المتغيرات الهامة التي يشهدها البنك أو المؤسسة المالية خاصة من حيث حجم النشاط وتشعب العمليات وتطور الأسواق والمتطلبات التنظيمية، . وضع إستراتيجية للمخاطرة بالتشاور مع الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية تأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي والترتيبي وقدرة البنك أو المؤسسة المالية على التحكم في المخاطر، . تعيين الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية، . ختم القوائم المالية وإعداد التقرير السنوي للبنك أو للمؤسسة المالية، . وضع مناهج لقياس مدى ملائمة الأموال الذاتية لحجم المخاطر وطبيعتها وسياسات إدارة السيولة ومتطلبات الامتثال للقوانين والنصوص المنظمة للنشاط ومنظومة المراقبة الداخلية والسهر العمل على تنفيذها، . تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي	

		باقتراح من الإدارة العامة **<u>أو هيئة الإدارة الجماعية</u>**. ويتعين على مجلس الإدارة **<u>أو مجلس المراقبة</u>** أن يضع الموارد المالية والبشرية واللوجستية والنظم الإجرائية الكفيلة بتحقيق ذلك.	
الفصل 51: على البنك أو المؤسسة المالية إحداث لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع منظومة مراقبة داخلية ناجعة وتتولى بالخصوص: - متابعة حسن سير المراقبة الداخلية و اقتراح اجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها، - مراجعة أهم تقارير المراقبة الداخلية والبيانات المالية قبل إحالتها إلى البنك المركزي التونسي، - إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية، - متابعة نشاط هيكل التدقيق الداخلي وعند الاقتضاء باقي الهياكل المكلفة بمهام رقابية وإبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وترقيته وتأجيره، - اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات وإبداء الرأي في برامج المراقبة و نتائجها.	رأى أحد النواب أن تأجير أعضاء لجنة التدقيق غالبا ما يتم دون سند قانوني وأكدّ على ضرورة ضبط هذه المسألة. وفي إجابة ممثلي البنك المركزي، أوضحوا أن هذه المسألة من صلاحيات مجلس الإدارة.	**الفصل 51**: على البنك أو المؤسسة المالية إحداث لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع منظومة مراقبة داخلية ناجعة وتتولى بالخصوص: . متابعة حسن سير المراقبة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها، . مراجعة أهم تقارير المراقبة الداخلية والبيانات المالية قبل إحالتها إلى البنك المركزي التونسي، . إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية، . متابعة نشاط هيكل التدقيق الداخلي وعند الاقتضاء باقي الهياكل المكلفة بمهام رقابية وإبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وترقيته وتأجيره، . اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات وإبداء الرأي في برامج المراقبة و نتائجها.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 محتفظ)**

الفصل 52: على البنك أو المؤسسة المالية أن تحدث لجنة للمخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع استراتيجية للتصرف في المخاطر و تتولى بالخصوص: – إبداء الراي للمجلس في تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها، – التقييم الدوري لسياسة إدارة المخاطر وتنفيذها، – متابعة نشاط الهيكل المكلف بالتصرف في المخاطر.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 52 :** على البنك أو المؤسسة المالية أن تحدث لجنة للمخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع إستراتيجية للتصرف في المخاطر و تتولى بالخصوص: . إبداء الرأي للمجلس في تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها، . التقييم الدوري لسياسة إدارة المخاطر وتنفيذها، . متابعة نشاط الهيكل المكلف بالتصرف في المخاطر.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 53: على كل بنك أن يحدث لجنة للتعيينات والتأجير منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده بالخصوص في تصور ومتابعة سياسات: – التعيين والتأجير، – تعويض المسيرين والإطارات العليا والانتدابات ، – إدارة وضعيات تضارب المصالح.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 53** : على كل بنك أن يحدث لجنة للتعيينات والتأجير منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده بالخصوص في تصور ومتابعة سياسات: ▪ التعيين والتأجير، ▪ تعويض المسيرين والإطارات العليا والانتدابات ، ▪ إدارة وضعيات تضارب المصالح.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 54: تتكون كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصول 51 و52 و53 من هذا القانون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة . ويرأس كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر عضو مستقل على معنى الفصل 49 من هذا القانون. ولا يمكن الجمع بين عضوية لجنتين. ويمكن للمؤسسات المالية إذا ما برر حجم نشاطها وطبيعة عملياتها أن تجمع بين لجنة التدقيق ولجنة المخاطر. ويخضع هذا الجمع إلى موافقة البنك المركزي التونسي.	اقترح نائب دمج لجنتين من اللجان المذكورة حتى تكون لها فعالية ونجاعة خاصة في ظل العدد المحدود لأعضائها أو إمكانية تواجد عضو في أكثر من لجنة غير أن ممثلي وزارة المالية أوضحوا أنّ البنوك مناطة بعهدتها عديد الأعمال ولتكريس مبدإ الاستقلالية والحذر من الضروري التمتع بعضوية لجنة واحدة. هذا واتجهت أغلب الآراء إلى عدم الجمع بين عضوية لجنة التدقيق وعضوية لجنة المخاطر نظرا لأهميتهما وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 54**: تتكون كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصول 51 و52 و53 من هذا القانون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. ويرأس كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر عضو مستقل على معنى الفصل 49 من هذا القانون. ولا يمكن الجمع بين عضوية **لجنة التدقيق وعضوية لجنة المخاطر.** ويمكن للمؤسسات المالية إذا ما برر حجم نشاطها وطبيعة عملياتها أن تجمع بين لجنة التدقيق ولجنة المخاطر. ويخضع هذا الجمع إلى موافقة البنك المركزي التونسي.	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و02 ضدّ)**
الفصل 55: على البنك أو المؤسسة المالية إحداث وظائف صلب هيكلها التنظيمي تتعلق بالتدقيق الداخلي وبإدارة المخاطر وبمراقبة الامتثال. ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن هياكل الاستغلال والمساندة. ويتولى كل من هيكل التدقيق الداخلي والهيكل المكلف بإدارة المخاطر في البنك أو المؤسسة المالية كتابة كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.	تساءل نائب عن هياكل المساندة والاستغلال واقترح نائب آخر حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل ورأى بأنه تم التطرق إليها في عديد المراحل. غير أن ممثلي البنك المركزي شددوا على أهمية الإعلام الفوري.	**الفصل 55**: على البنك أو المؤسسة المالية إحداث وظائف صلب هيكلها التنظيمي تتعلق بالتدقيق الداخلي وبإدارة المخاطر وبمراقبة الامتثال. ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن هياكل الاستغلال والمساندة. ويتولى كل من هيكل التدقيق الداخلي والهيكل المكلف بإدارة المخاطر في البنك أو المؤسسة	**بإجماع الحاضرين**

على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين أو تغيير يطرأ على المسؤولين الأول في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ورقابة الامتثال.		المالية كتابة كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر. على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين أو تغيير يطرأ على المسؤولين الأول في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ورقابة الامتثال.	
الفصل 56: على كل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بمقتضى هذا القانون ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المبينة بالباب الأوّل من العنوان الثاني من هذا القانون أن تحدث هيئة خاصة مستقلة عن هياكل الإدارة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" تتولى خاصة: - التأكد من مدى توافق أنشطة البنك أو المؤسسة المالية مع المعايير الشرعية، - إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع المعايير الشرعية، - النظر في أية مسائل شرعية تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية. تتكون هيئة الرقابة الشرعية على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في ميدان فقه المعاملات الاسلامية وعدم وجود تضارب للمصالح مع البنك أو المؤسسة المالية. كما لا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من هيئة رقابة شرعية.	اتفقت اللجنة منذ دراسة الفصول المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على تغيير تسمية "هيئة الرقابة الشرعية" بـ " هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" فضلا عن إخضاع أعوانها إلى واجب المحافظة على السر المهني طبقا لمقتضيات الفصل 254 من المجلة الجزائية.	**الفصل 56:** على كل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بمقتضى هذا القانون ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المبينة بالباب الأوّل من العنوان الثاني من هذا القانون أن تحدث هيئة خاصة مستقلة عن هياكل الإدارة تسمى " **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية** " تتولى خاصة: – التأكد من مدى توافق **عمليات الصيرفة الاسلامية** ~~أنشطة البنك أو المؤسسة المالية~~ مع المعايير المضبوطة في هذا المجال ~~الشرعية~~، – إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير **الصيرفة الاسلامية** ~~الشرعية~~، – النظر في أية مسائل **تتعلق بالصيرفة الاسلامية** ~~شرعية~~ تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية.	**بأغلبية الحاضرين (07 و01 محتفظ)**

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وتكون القرارات الصادرة عن هذه الهيئة ملزمة للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية. ويمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية مدها بالوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها . تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى الجلسة العامة للبنك أو للمؤسسة المالية وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة وذلك شهرا على الأقل قبل انعقاد كل جلسة عامة. ويتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية تعيين مدقق شرعي يعهد له التأكد من مطابقة المعاملات لآراء و قرارات الهيئة. ويتولى المدقق الشرعي كتابة الهيئة.		تتكون ~~هيئة الرقابة الشرعية~~ **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية** على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في ميدان فقه المعاملات الاسلامية وعدم وجود تضارب للمصالح مع البنك أو المؤسسة المالية. كما لا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية** ~~هيئة رقابة شرعية~~. ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين لأعضاء **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية** ~~هيئة الرقابة الشرعية~~. وتكون القرارات الصادرة عن هذه الهيئة ملزمة للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية. ويمكن ~~لهيئة الرقابة الشرعية~~ **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية** أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية مدها بالوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها . تقوم ~~هيئة الرقابة الشرعية~~ **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية** بإعداد تقرير سنوي	

		حول نتائج أعمالها يوجه إلى الجلسة العامة للبنك أو للمؤسسة المالية وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى مجلس الإدارة أو ~~هيئة~~ مجلس المراقبة وذلك شهرا على الأقل قبل انعقاد كل جلسة عامة. ويتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية بعد أخذ رأي **هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية** ~~هيئة الرقابة الشرعية~~ تعيين مدقق **عمليات الصيرفة الاسلامية من بينأعوان البنك أو المؤسسة المالية** ~~شرعي~~ يعهد له التأكد من مطابقة المعاملات لآراء و قرارات الهيئة. ويتولى المدقق **عمليات الصيرفة الاسلامية** ~~الشرعي~~ كتابة الهيئة. **يتعين على أعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الاسلامية بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.**	

الفصل 57: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي بكل تعيين لرئيس أو لعضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو لمدير عام أو لمدير عام مساعد أو لرئيس أو لعضو هيئة إدارة جماعية شهرا على الأقل قبل انعقاد جلسة الهيكل المعني بالمصادقة على التعيين. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر من تاريخ الإعلام بالتعيين موافقة عليه. وعند الاعتراض يتولى البنك المركزي التونسي تعليل قراره.	أكد عدد من النواب أنه من غير المعقول أن يتدخل البنك المركزي في التعيينات في البنوك حتى الخاصة منها مما قد يفتح الباب لفساد في التعيينات. وفي ردهم أوضح ممثلوا البنك المركزي أن البنك المركزي لا يقترح التعيينات بل يتم إعلامه بها ليتمكن من أداء دوره الرقابي ويحافظ على أموال المودعين وعلى استقرار النقد. وأشاروا إلي أن البنك المركزي يقوم بهذا الدور حاليا كما أن المعايير الدولية بعد الأزمة المالية لسنة 2008 أصبحت تتجه إلى مزيد تدعيم رقابة البنوك المركزية. وطالب نواب آخرين بالتخفيض في الآجال الفاصلة بين التعيين والإعلام من شهر إلى سبعة أيام. كما أكدوا على ضرورة إدخال تعديلات على الفصل من شأنها أن توضح المعنى المقصود منه. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 57:** يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي **في أجل لا يتجاوز سبعة أيام** بكل تعيين لرئيس أو لعضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو لمدير عام أو لمدير عام مساعد أو لرئيس أو لعضو هيئة إدارة جماعية. ~~شهرا على الأقل قبل انعقاد جلسة الهيكل المعني بالمصادقة على التعيين~~. ويمكن للبنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالتعيين الاعتراض عليه استنادا إلى المعايير المنصوص عليها بالفصل 58. ~~ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر من تاريخ الإعلام بالتعيين موافقة عليه~~. وعند الاعتراض يتولى البنك المركزي التونسي تعليل قراره **وعلى البنك أو المؤسسة المالية تعليق قرار التعيين حال إبلاغها بقرار الاعتراض**.	**بأغلبية الحاضرين (13 مع و01 ضد)**
الفصل 58: يعتمد البنك المركزي التونسي بخصوص تعيين الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 57 من هذا القانون خاصة على المعايير التالية: - النزاهة والسمعة، - المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكولة للشخص المعني،	أشار النواب إلى أن البنك المركزي لا يعيين المسيرين بالبنوك بل يراقب التعيينات كما نص عليه الفصل 57. وتم تعديل الفصل بتعويض عبارة "البنك المركزي التونسي" بعبارة "**البنك أو المؤسسة المالية**".	**الفصل 58:** يعتمد ~~البنك المركزي التونسي~~ **البنك أو المؤسسة المالية** بخصوص تعيين الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 57 من هذا القانون خاصة على المعايير التالية: - النزاهة والسمعة،	**بأغلبية الحاضرين (13 مع و 01 ضد)**

- غياب الموانع القانونية والقضائية المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا القانون، كما يعتمد البنك المركزي التونسي بالنسبة للأعضاء المستقلين والعضو الممثل لصغار المساهمين على المعايير المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون .		- المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكولة للشخص المعني، - غياب الموانع ~~القانونية والقضائية~~ المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا القانون، كما يعتمد ~~البنك المركزي التونسي~~ **<u>البنك أو المؤسسة المالية</u>** بالنسبة للأعضاء المستقلين والعضو الممثل لصغار المساهمين على المعايير المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون.	
الفصل 59: لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو لعضو هيئة الإدارة الجماعية لبنك أو مؤسسة مالية أن يشغل نفس الوظيفة في بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مؤسسة تأمين أو وسيط بالبورصة أو شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية أو شركة استثمار. ولا يمكن لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة بنك و بنك آخر. كما لا يمكن لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة مالية ومؤسسة مالية أخرى من نفس الصنف على معنى هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 60: لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لبنك أو مؤسسة مالية أن يشغل وظيفة مسيّر لمؤسسة اقتصادية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 61: يتعين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس مجلس المراقبة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية تونسي الجنسية. ويتعين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أن يكون المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. ويمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يمنح استثنائيا بمقتضى مقرر صادر عنه صفة مقيم للأشخاص المشار إليهما في الفقرة السابقة وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 61:** يتعين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس مجلس المراقبة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية تونسي الجنسية. ويتعين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أن يكون المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. ويمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يمنح استثنائيا بمقتضى مقرر صادر عنه صفة مقيم للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 62: لا يمكن لأي كان أن يدير أو يتصرف أو يسير أو يقوم بمراقبة بنك أو مؤسسة مالية أو وكالة أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية أو يلتزم باسمهما إذا كان: . قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل	أثار هذا الفصل نقاش مطول حيث رأى عدد من النواب أن هذا الفصل يجب أن يراعي أحكام قانون الإجراءات الجماعية الجديدة الذي يحرم الشخص الذي صدر ضده حكم بات بالإفلاس لمدة 5 سنوات فقط من تسيير مؤسسة اقتصادية. بينما أكد نواب آخرين على عدم السماح لمن صدر ضده حكم بات بالإفلاس بتسيير البنوك والمؤسسات المالية نظرا لخصوصية وتداعيات إفلاس أحداها على الاقتصاد الوطني ككل.	**الفصل 62:** لا يمكن لأي ~~كان~~ **شخص** أن يدير أو يتصرف أو يسير أو يقوم بمراقبة بنك أو مؤسسة مالية أو وكالة أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية أو يلتزم باسمها إذا كان: . قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو	**بأغلبية الحاضرين (9 مع و 02 ضد)**

الإرهاب، - قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس، . متصرفا أو وكيلا لشركات وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس ، - قد قام البنك المركزي التونسي أو إحدى السلط المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين و إعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلط بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض، - قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي، - قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليته في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.	وتم في الأخير المحافظة على الفصل في صيغته الأصلية مع تغيير عبارة "لأي كان" بعبارة "لأي شخص" في الفقرة الأولى.	الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، . قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس، - ~~متصرفا~~ مسيرا أو وكيلا لشركات ~~وقع التصريح بإفلاسها أو إذا كان قد~~ صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس، - قد قام البنك المركزي التونسي أو إحدى السلط المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين و إعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلط بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض، - قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي، - قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليته في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.	

الفصل 63: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية لبنك أو لمؤسسة مالية أو مسيريها أو وكلائها أو مراقبيها أو أعوانها بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	تم تعديل الفصل من الناحية الشكلية بإلغاء عبارة "مسيريها" وإضافة عبارة "**الإدارة العامة**".	**الفصل 63:** يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية **أو الادارة العامة** لبنك أو لمؤسسة مالية ~~أو مسيريها~~ أو وكلائها أو مراقبيها أو أعوانها بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 64: يخضع للترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة ومصادقة الجلسة العامة للمساهمين كل اتفاق يعقد بين البنك أو المؤسسة المالية والأشخاص المرتبطين بها على معنى الفصل 45 من هذا القانون. وعلى المعني بالأمر أن يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بهذه الاتفاقات. وعلى البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي بكل اتفاق تنطبق عليه الأحكام آنفة الذكر. لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت المتعلق بالترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة عرض هذه	أشار أحد النواب إلى ضرورة تعويض عبارة " هيئة الإدارة الجماعية " بعبارة " مجلس المراقبة " في آخر الفقرة السابعة لأن من يخضع له الترخيص هو من يتحمل المسؤولية في صورة التغرير. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	الفصل 64 : يخضع للترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة ومصادقة الجلسة العامة للمساهمين كل اتفاق يعقد بين البنك أو المؤسسة المالية والأشخاص المرتبطين بها على معنى الفصل 45 من هذا القانون. وعلى المعني بالأمر أن يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بهذه الاتفاقات. وعلى البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي بكل اتفاق تنطبق عليه الأحكام آنفة الذكر. لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت	**بإجماع الحاضرين**

الاتفاقات على الجلسة العامة للمساهمين لغرض المصادقة على أساس تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي الحسابات. ولا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية. وتبقى الاتفاقات التي تمتنع الجلسة العامة عن المصادقة عليها نافذة المفعول إلا أن النتائج المحدثة للضرر التي تنشأ عنها يتحملها في صورة التغرير الشخص الذي كان طرفا في العقد أو يتحملها مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية إذا ثبت علمه بذلك. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات الجارية التي يتم عقدها وفق شروط عادية في مجال التعامل بين البنك أو المؤسسة المالية والحرفاء ، إلا أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المراقبة والمدير العام ورئيس هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية والمديرين العامين المساعدين إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والبنك المركزي التونسي بالاتفاقات التي يعقدونها مع البنك أو المؤسسة المالية والتي تدخل في حكم العمليات الجارية. وفي صورة ما إذا كانت الاتفاقات قد أبرمت على غير الشروط العادية يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من البنك أو المؤسسة المالية ملاءمتها للشروط العادية. وفي صورة تعذر ذلك يتحمل الطرف أو الأطراف التي وافقت على هذه الاتفاقات تعويض الضرر الحاصل للبنك أو للمؤسسة المالية.		المتعلق بالترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. علـى رئـيس مجلـس الإدارة أو رئـيس مجلـس المراقبة عرض هذه الاتفاقات على الجلسة العامة للمساهمين لغرض المصادقة على أساس تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي الحسابات. ولا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية. وتبقى الاتفاقات التي تمتنع الجلسة العامة عن المصادقة عليها نافذة المفعول إلا أن النتائج المحدثة للضرر التي تنشأ عنها يتحملها في صورة التغرير الشخص الذي كان طرفا في العقد أو يتحملها مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية **مجلس المراقبة** إذا ثبت علمه بذلك. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات الجارية التي يتم عقدها وفق شروط عادية في مجال التعامل بين البنك أو المؤسسة المالية والحرفاء ، إلا أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المراقبة والمدير العام ورئيس هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة	

		وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية والمديرين العامين المساعدين إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والبنك المركزي التونسي بالاتفاقات التي يعقدونها مع البنك أو المؤسسة المالية والتي تدخل في حكم العمليات الجارية. وفي صورة ما إذا كانت الاتفاقات قد أبرمت على غير الشروط العادية يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من البنك أو المؤسسة المالية ملاءمتها للشروط العادية. وفي صورة تعذر ذلك يتحمل الطرف أو الأطراف التي وافقت على هذه الاتفاقات تعويض الضرر الحاصل للبنك أو للمؤسسة المالية.		
الفصل 65: يتولى البنك المركزي التونسي مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ويسهر على أن تمارس نشاطها طبقا لمقتضياته والنصوص التطبيقية المتعلقة به بما يحفظ صلابتها المالية ويحمي مودعيها والمستفيدين من خدماتها.	تغيير من ناحية الشكل "عبارة يسهر" بعبارة "يعمل"	**الفصل 65:** يتولى البنك المركزي التونسي مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ~~ويسهر~~ **ويعمل** على أن تمارس نشاطها طبقا لمقتضياته والنصوص التطبيقية المتعلقة به بما يحفظ صلابتها المالية ويحمي مودعيها والمستفيدين من خدماتها.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 66: يجري البنك المركزي التونسي رقابة على الوثائق ورقابة ميدانية تشمل خاصة التأكد من: - نجاعة منظومة الحوكمة ومدى توافقها مع القواعد المنصوص عليها بهذا القانون ونصوصه التطبيقية،	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

- التأكد من سلامة الوضعية المالية لاسيما الملاءة المالية والقدرة على التحكم في المخاطر خاصة في مخاطر السيولة وافراز مردودية تضمن ديمومة البنك أو المؤسسة المالية، - مدى نجاعة منظومة التصرف في المخاطر على مستوى حوكمتها وقواعد وأدوات إدارتها للمخاطر، - مدى توفر سياسات وإجراءات عمل تكفل حسن سير العمليات وامتثالها للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، - حسن أداء هياكل المراقبة الداخلية وسلامة الأنظمة المعلوماتية ومدى استجابتها لاحتياجات النشاط ولمتطلبات رقابة البنك المركزي التونسي. ويمكن أن تشمل رقابة البنك المركزي التونسي مقر البنك أو المؤسسة المالية والفروع والوكالات والشركات المتفرعة عن كل منهما. كما يمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء أن يستعين بخبراء مختصين لمساعدته في فحص وتفقد بعض المجالات المتعلقة بأنشطة البنك أو المؤسسة المالية . يتعين على الخبراء المعينون طبقا لأحكام الفقرة السابقة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.			

الفصل 67: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمد أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم. كما يمكن لأعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم. ولا يمكن معارضة البنك المركزي التونسي أو أعوانه المكلفين بالرقابة بالسرّ المهني. ويتعين على الأعوان المكلفين بالرقابة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. ولا يتحمل الأعوان المكلفون بالرقابة أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم الرقابية إلا في حالة الغش أو عند ارتكابهم أخطاء جسيمة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (7 مع و01 محتفظ)**
الفصل 68: يتولى البنك المركزي التونسي وضع القواعد الكمية والنوعية لضمان تصرف سليم وحذر في البنك أو المؤسسة المالية. وتشمل هذه القواعد خاصة : - كفاية الأموال الذاتية ومكوناتها وكيفية استعمالاتها - تصنيف الأصول وتقييمها وتكوين المدخرات لتغطية الخسائر المحتملة عليها وتأجيل الفوائد والعمولات وكيفية احتساب الضمانات – القواعد المتعلقة بتقييم المخاطر وترجيحها وتغطيتها بما في ذلك	أكد أحد النواب على ضرورة استئناس البنك المركزي بالمعايير الدولية عن وضع القواعد الكمية والنوعية لضمان التصرف السليم والحذر. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 68:**يتولى البنك المركزي التونسي وضع القواعد الكمية والنوعية لضمان تصرف سليم وحذر في البنك أو المؤسسة المالية **<u>وذلك استئناسا بالمعايير الدولية المكرسة</u>**. وتشمل هذه القواعد خاصة : - كفاية الأموال الذاتية ومكوناتها وكيفية استعمالاتها	**بإجماع الحاضرين**

مخاطر التمويل والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية - توزيع المخاطر وتركزها - قواعد الحوكمة والمراقبة الداخلية بما في ذلك التي تخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحدد البنك المركزي التونسي طرق ومجالات تطبيق قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع.		- تصنيف الأصول وتقييمها وتكوين المدخرات لتغطية الخسائر المحتملة عليها وتأجيل الفوائد والعمولات وكيفية احتساب الضمانات - القواعد المتعلقة بتقييم المخاطر وترجيحها وتغطيتها بما في ذلك مخاطر التمويل والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية - توزيع المخاطر وتركزها - قواعد الحوكمة والمراقبة الداخلية بما في ذلك التي تخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحدد البنك المركزي التونسي طرق ومجالات تطبيق قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع.	
الفصل 69: تجرى الرقابة الميدانية على أساس إذن بمهمة صادر عن محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه يتضمن وجوبا أسماء الأشخاص المكلفين بالمهمة وأعمال الرقابة المزمع القيام بها وآجال إنجازها. ويستظهر الأعوان المكلفون بالرقابة الميدانية عند مباشرتهم لمهامهم بوثائق تأهيلهم وببطاقة مهنية تثبت هويتهم وصفتهم. ويضبط منشور البنك المركزي التونسي مواصفات الإذن بمأمورية ومواصفات البطاقة المهنية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 70: يمكن للبنك المركزي التونسي إذا برّرت الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية أن يلزمها بـ: - تكوين مدخرات لتغطية المخاطر، - تحديد حصص توزيع الأرباح أو الامتناع عن توزيعها، - الترفيع في الأموال الذاتية، - إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر، - تغيير أي من أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو المسؤولين عن وظائف الرقابة على أن يكون هذا الإجراء معللا. كما يمكن للبنك المركزي التونسي إخضاع بنك أو مؤسسة مالية لتدقيق خارجي خاص على نفقة البنك أو المؤسسة المالية.	أشار نائب إلى أنه يمكن الاستغناء على هذا الفصل في حالة إلزام البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية باحترام المعايير الدولية. وأكد عدد من نواب على ضرورة تعليل قرار الالزام الصادر عن البنك المركزي. وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 70:** إذا **اقتضت** ~~برّرت~~ الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية ذلك، **يمكن للبنك المركزي التونسي، بمقتضى قرار معللا** أن يلزمها بـ: - تكوين مدخرات لتغطية المخاطر، - تحديد حصص توزيع الأرباح أو الامتناع عن توزيعها، - الترفيع في الأموال الذاتية، - إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر، - تغيير أي من أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو المسؤولين عن وظائف الرقابة ~~على أن يكون هذا الإجراء معللا~~. كما يمكن للبنك المركزي التونسي إخضاع بنك أو مؤسسة مالية لتدقيق خارجي خاص على نفقة البنك أو المؤسسة المالية.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 محتفظ)**
الفصل 71: يمكن للبنك المركزي التونسي إذا بررت طبيعة و حجم المخاطر أن يلزم بنكا أو مؤسسة مالية باحترام قواعد تصرف حذر أكثر صرامة من المعايير المحددة ترتيبيا. ويمكن للبنك المركزي التونسي أن يضع للبنوك أو المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية قواعد تصرف حذر خاصة لاسيما على مستوى المتطلبات الدنيا من الأموال الذاتية و أن يخضعها لرقابة	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

خصوصية. ويعتبر على معنى هذا القانون ذا أهمية نظامية كل بنك أو مؤسسة مالية يمكن أن يمتد تأثير صعوباته أو تعثره أو تصفيته إلى غيره من مؤسسات القطاع المالي على نحو يهدد الاستقرار المالي. وتحدد الأهمية النظامية لبنك أو مؤسسة مالية خاصة باعتماد حجم النشاط ودرجة تشعبه ومدى الترابط ببقية مؤسسات القطاع المالي وعدم وجود بدائل للخدمات التي يسديها البنك أو المؤسسة المالية. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل لاسيما في ما يتعلق بتحديد القواعد والمؤشرات الخاصة المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية. ويمكن للبنك المركزي التونسي على ضوء هذه المؤشرات نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.			
الفصل 72: يجب على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون أن: - تمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات، - تختم سنتها المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة وأن تعرض القوائم المالية على مصادقة الجلسة العامة للمساهمين في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وأن تنشرها بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.	أشار عدد من النواب إلى أن البنوك والمؤسسات المالية، لظروف خارج عن نطاقها، لا يمكنها أن تعرض قوائمها المالية في أجل 4 أشهر وطالبوا بالمحافظة على الأجل المعمول به حاليا وهو 6 أشهر. وفي ردهم أوضح ممثلوا البنك المركزي ان تحديد الأجل بـ 4 أشهر هو تطبيقا للمعايير الدولية، كما أنه سيتم إعطاء مهلة إلى سنة 2017 لكي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بهذا الأجل.	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 73: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بمقتضى هذا القانون أن تدلي للبنك المركزي التونسي بـ: - بيانات على أساس فردي ومجمع حول وضعيتها المحاسبية والمالية والتصرف الحذر في المخاطر خلال السنة وذلك حسب مواعيد دورية وطبقا لصيغ يضعها البنك المركزي التونسي للغرض، - كل الوثائق والمعلومات والإيضاحات والمبررات اللازمة لدراسة مدى سلامة وضعيتها والتحقق من أنها تحترم قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع والمضمنة بهذا القانون ونصوصه التطبيقية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 74: يبلغ التقرير الأولي لنتائج الرقابة الميدانية للبنك أو للمؤسسة المالية التي عليها إبداء ملاحظاتها حول التقرير في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الإبلاغ به. ويبلغ التقرير النهائي وقرارات وتوصيات البنك المركزي التونسي في الغرض، حسب الحالة إلى المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك أو للمؤسسة المالية الذي يتولى وجوبا عرضها على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.	طالب عدد من النواب بتقليص الأجل الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية لإبداء ملاحظاتها حول التقرير الأولي لنتائج الرقابة الميدانية من شهرين إلى خمسة عشر يوما. وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 74:** يبلغ التقرير الأولي لنتائج الرقابة الميدانية للبنك أو للمؤسسة المالية التي عليها إبداء ملاحظاتها حول التقرير في أجل **لا يتجاوز خمسة عشر يوما** ~~يتعدى شهرين~~ من تاريخ الإبلاغ به. ويبلغ التقرير النهائي وقرارات وتوصيات البنك المركزي التونسي في الغرض، حسب الحالة إلى المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك أو للمؤسسة المالية الذي يتولى وجوبا عرضها على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 75: يوظف على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون معلوم سنوي يخصص لتطوير الرقابة البنكية التي يجريها البنك المركزي التونسي.	اقترح بعض النواب تغيير كلمة " المعلوم" بـ "مبلغ" وقد وافقت اللجنة على ذلك وتم تعديل الفصل.	**الفصل75:** يوظف على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ~~معلوم~~ **المبلغ** سنوي يخصص لتطوير الرقابة البنكية	**بإجماع الحاضرين**

وتضبط نسبة وإجراءات استخلاص هذا المعلوم من قبل البنك المركزي التونسي. ويودع المعلوم السنوي من قبل البنوك والمؤسسات المالية بحساب خاص مفتوح لدى البنك المركزي التونسي.		التي يجريها البنك المركزي التونسي. وتضبط نسبة وإجراءات استخلاص هذا ~~المعلوم~~ **المبلغ** من قبل البنك المركزي التونسي. **ويضبط مجلس إدارة البنك المركزي التونسي استعمالاته.** ويودع ~~المعلوم~~ **المبلغ** السنوي من قبل البنوك والمؤسسات المالية بحساب خاص مفتوح لدى البنك المركزي التونسي.	
الفصل 76: على كل بنك أو مؤسسة مالية مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية وكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها الاجتماعي بالخارج بالنسبة لوكالاتها بالبلاد التونسية أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق الخصوم المطالبة بها من قبل الغير بمبلغ يساوي على الأقل رأس المال الأدنى أو المنحة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 192 من هذا القانون حسب الحالة.	تم تعديل الفصل شكليا بتقديم عبارة "حسب الحالة" لتوضيح المعنى المقصود من الفصل	**الفصل 76 :** على كل بنك أو مؤسسة مالية مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية وكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها الاجتماعي بالخارج بالنسبة لوكالاتها بالبلاد التونسية أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق الخصوم المطالبة بها من قبل الغير بمبلغ يساوي على الأقل، **حسب الحالة**، رأس المال الأدنى أو المنحة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 192 من هذا القانون ~~حسب الحالة~~.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 77: لا يمكن لبنك أو مؤسسة مالية أن تخصص أكثر من 15 بالمائة من أموالها الذاتية للمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسة واحدة. ولا يمكن لإجمالي المساهمات المباشرة وغير المباشرة أن يتجاوز نسبة 60 بالمائة من الأموال الذاتية للبنك أو لمؤسسة مالية . ولا يمكن لها أن تمسك أكثر من 20 بالمائة بصفة مباشرة أو غير	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

مباشرة من حقوق اقتراع أو من رأس مال مؤسسة واحدة إلا أنه لها أن تتجاوز بصفة وقتية هذه النسبة إذا تمت المساهمة لغرض استخلاص ديونها . ويمكن للبنك أو للمؤسسة المالية المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسات تنشط في ميدان الخدمات البنكية وخدمات الوساطة بالبورصة والتأمين واستخلاص الديون والاستثمار في رأس مال التنمية دون مراعاة النسب المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة بهذا الفصل. ولا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل على المساهمات في شركات متفرعة عن بنك أو مؤسسة مالية لغرض إسنادها لوجستيا بصفة حصرية. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على التمويلات في صيغ مساهمة أو مشاركة شريطة الالتزام في العقد بإعادة الإحالة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات. وتحتسب الأموال الذاتية طبقا للمعايير التي يضعها البنك المركزي التونسي في الغرض.			
الفصل 78: على كل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بمقتضى هذا القانون أن: – تمسك حسابات الحرفاء على وجه تميز فيه بين حسابات الودائع الاستثمارية وغيرها من الودائع،	تم تأجيل النظر فيه في جلسة أولى لارتباطه بالصيرفة الإسلامية ولدى البت في مسألة الصيرفة الإسلامية تم التصويت عليه وذلك بحذف المؤسسات المالية نظرا لأنه مرخص للبنوك في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.	**الفصل 78:** على كل بنك ~~أو مؤسسة مالية~~ مرخص له في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بمقتضى هذا القانون أن:	**بإجماع الحاضرين**

– تعلم بصورة دورية حرفائها من أصحاب الودائع الاستثمارية بطبيعة عمليات الاستثمار والتوظيف التي تقوم بها في الغرض ونسبة مساهمتهم المباشرة أو غير المباشرة فيها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.		– يمسك حسابات الحرفاء على وجه يميز فيه بين حسابات الودائع الاستثمارية وغيرها من الودائع، – يعلم بصورة دورية حرفاءه من أصحاب الودائع الاستثمارية بطبيعة عمليات الاستثمار والتوظيف التي يقوم بها في الغرض ونسبة مساهمتهم المباشرة أو غير المباشرة فيها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.	
الفصل 79: يمكن لكل بنك غير مقيم أن يقبل من المقيمين الودائع بالدينار مهما كانت مدتها وشكلها على أن لا تتعدى هذه الودائع تمويلاته بالعملة للمقيمين طويلة المدى ومساهماته بالعملة في رأس مال مؤسسات مقيمة باستثناء المساهمات في رأس مال بنوك أو مؤسسات مالية على معنى هذا القانون. تؤخذ أيضا بعين الاعتبار وفي الحدود المشار إليها أعلاه الأموال المتأتية من: - محصول الاكتتابات في رأس مال الشركات، - الدفوعات المنجزة بعنوان الإفراج على أقساط التمويلات المسندة من قبل هذا البنك ، - الدفوعات المنجزة في انتظار إتمام عمليات التجارة الخارجية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 80: يجب على كل بنك غير مقيم أن يكون في كل وقت قادر على تعبئة موارد كافية من العملة لمجابهة مطالب السحب من طرف المودعين. ولا يمكن للبنك غير المقيم في أية حال اللّجوء إلى إعادة التمويل أو إلى تسهيلات أخرى لدى البنك المركزي التونسي الذي يمكنه اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يضمن حماية المودعين.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 81: يمكن لبنك أو لمؤسسة مالية غير مقيمة: - المساهمة بواسطة أموالها الذاتية من العملة في رأس مال المؤسسات المقيمة طبقا للفصل 77 من هذا القانون، - منح من مواردها بالعملة لفائدة مؤسسات مقيمة تمويلات متوسطة وطويلة الأجل، - تمويل من مواردها بالعملة عمليات التوريد والتصدير التي ينجزها مقيمون، - منح تمويلات من مواردها بالدينار للمقيمين باستثناء تمويل الاستهلاك والسكن.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل82: يخضع إلى كراس شروط يضبطه البنك المركزي التونسي كل: – فتح وغلق فرع أو مكتب دوري بالبلاد التونسية من قبل بنك أو مؤسسة مالي، – تسويق من قبل بنك أو مؤسسة مالية لخدمات و منتجات عبر قنوات تكنولوجيات الاتصال.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

على كل بنك أو مؤسسة مالية تعتزم الانتصاب في الخارج في شكل مؤسسة فرعية أو وكالة أو مكتب تمثيلي الحصول على الموافقة المسبقة لمحافظ البنك المركزي التونسي. وتمنح الموافقة في أجل شهر من تاريخ تقديم ملف مستوفي لجميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض. على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل عملية غلق لمكتب تمثيلي أو وكالة لها أو مؤسسة متفرعة عنها خارج البلاد التونسية أو بيع أسهم في هذه المؤسسة. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل .			
الفصل 83: يمكن لبنك أو لمؤسسة مالية اللجوء إلى الإسناد الخارجي لبعض العمليات المرتبطة بنشاطه باستثناء العمليات البنكية المنصوص عليها بالعنوان الثاني من هذا القانون. ويعتبر إسنادا خارجيا على معنى هذا القانون كل اتفاق يتولى بمقتضاه شخص أو أكثر إنجاز كلّ أو بعض العمليات المرتبطة بنشاط بنك أو مؤسسة مالية ولحساب هذا الأخير. على البنوك والمؤسسات المالية التي تلجأ إلى الإسناد الخارجي إبرام اتفاقية مكتوبة بينها وبين معاقدها تحدد بوضوح العمليات المسندة والتزامات الطرفين وخاصة التأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالإسناد الخارجي لا تحول دون قيام البنك المركزي التونسي بالرقابة على عمليات الإسناد الخارجي.	أكد أحد النواب إلى ضرورة مراعاة القانون الأساسي المتعلق بحماية بالمعطيات الشخصية عند ضبط البنك المركزي الواجبات والشروط التي يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية مراعاتها عند اللجوء إلى الإسناد الخارجي. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 83:** يمكن لبنك أو لمؤسسة مالية اللجوء إلى الإسناد الخارجي لبعض العمليات المرتبطة بنشاطه باستثناء العمليات البنكية المنصوص عليها بالعنوان الثاني من هذا القانون. ويعتبر إسنادا خارجيا على معنى هذا القانون كل اتفاق يتولى بمقتضاه شخص أو أكثر إنجاز كلّ أو بعض العمليات المرتبطة بنشاط بنك أو مؤسسة مالية ولحساب هذا الأخير. على البنوك والمؤسسات المالية التي تلجأ إلى الإسناد الخارجي إبرام اتفاقية مكتوبة بينها وبين ~~معاقدها~~ **المتعاقد معها** تحدد بوضوح العمليات المسندة والتزامات الطرفين وخاصة التأكد من أن	**بإجماع الحاضرين**

وعلى البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي قبل إبرام أي عقد إسناد خارجي. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر من تاريخ الإعلام موافقة. ويضبط البنك المركزي التونسي الواجب والشروط التي يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية مراعاتها عند اللجوء إلى الإسناد الخارجي.		الترتيبات المتعلقة بالإسناد الخارجي لا تحول دون قيام البنك المركزي التونسي بالرقابة على عمليات الإسناد الخارجي. وعلى البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي قبل إبرام أي عقد إسناد خارجي. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر من تاريخ الإعلام موافقة. **مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية بالمعطيات الشخصية**، يضبط البنك المركزي التونسي **الواجبات** والشروط التي يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية مراعاتها عند اللجوء إلى الإسناد الخارجي.	
الفصل 84: على البنوك والمؤسسات المالية وضع السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بتكريس قواعد السلامة والشفافية للعمليات بما يمكن من إحكام إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة ويحفظ مصالح الحرفاء. وتشمل هذه السياسات والتدابير خاصة كيفية إنجاز العمليات البنكية لفائدة الحرفاء ومدهم بالمعلومات المتعلقة بها وإشعارهم بالتسعيرة ومعالجة عرائضهم. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 85: على البنوك أن تسدي خدمات بنكية دنيا تضبط قائمتها وشروطها بأمر حكومي. وعليها أن تُخضع إدارة حسابات الإيداع لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض غير مهنية إلى اتفاقية مكتوبة تبرم بين البنك وحريفه وتتضمن الشروط العامة لفتح الحساب وتسييره وغلقه والشروط الخاصة بالمنتجات والخدمات ووسائل الدفع التي يتيحها الحساب وقائمة العمولات المطبقة ومقدارها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 86: على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل منتج مالي أو خدمة مالية تعتزم تسويقها أو عمولة جديدة تعتزم توظيفها . ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع الارشادات التي يطلبها موافقة على ذلك. كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل تغيير لمستويات التأجير والتسعير تعتزم إدخاله على الشروط البنكية . ويحجر على البنوك والمؤسسات المالية منح أو قبض فوائد دائنة أو مدينة أو عمولات لم يتم التصريح بها أو تتجاوز الحدود المضبوطة أو المصرح بها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.	أشار عدد من النواب إلى أن صيغة الفصل غير واضحة ولا تؤدي المعنى المقصود منه. وتمت إعادة صياغة الفصل قصد توضح الغرض منه.	**الفصل 86:** على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل منتج مالي أو خدمة مالية تعتزم تسويقها أو عمولة جديدة تعتزم توظيفها. **وللبنك المركزي التونسي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع الارشادات التي يطلبها، أن يعترض بقرار معلل على تسويق المنتج المالي أو الخدمة المالية أو توظيف العمولة الجديدة.** ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد **انقضاء هذا الأجل** ~~عشرة أيام~~ موافقة على ذلك ~~عمل من تاريخ استيفاء جميع الارشادات التي يطلبها موافقة على ذلك~~.	**بإجماع الحاضرين**

		كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل تغيير لمستويات التأجير والتسعير تعتزم إدخاله على الشروط البنكية . ويحجر على البنوك والمؤسسات المالية منح أو قبض فوائد دائنة أو مدينة أو عمولات لم يتم التصريح بها أو تتجاوز الحدود المضبوطة أو المصرح بها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.	
الفصل 87: مع مراعاة أحكام القوانين القطاعية المنظمة للرقابة على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي، تخضع البنوك والمؤسسات المالية المنتمية لمجمع مالي إلى رقابة تكميلية يجريها البنك المركزي التونسي على مستوى هذا المجمّع وذلك حسب القواعد التي يحددها هذا الباب والنصوص التطبيقية له. ولا تمس الرقابة التكميلية المجرات من قبل البنك المركزي التونسي من الرقابة المجرات على أساس فردي أو مجمع من قبل السلط الرقابية الأخرى.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 88: يعتبر على معني هذا القانون مجمعا ماليا كل مجمع يستوفي الشروط التالية: - أن تكون على الأقل اثنتين من المؤسسات المكونة له تنشطان في القطاع المالي احداهما بنك أو مؤسسة مالية والأخرى مرخص لها بمقتضى القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو المرسوم المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير، - وأن تكون بين المؤسسات المنصوص عليها بالمطة الأولى من هذا الفصل علاقات على مستوى رأس المال أو علاقات مباشرة مالية على نحو تنعكس فيه صعوبات إحداهما على الأخرى، - وأن تكون المؤسسة الأم للمجمع شركة قابضة أو إحدى المؤسسات المرخص لها في إطار هذا القانون أو القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو المرسوم المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير، - وأن تتجاوز حصة أصول النشاط المالي 50% من إجمالي أصول المجمّع وأن يعود نصفها على الأقل لبنك أو مؤسسة مالية على معنى هذا القانون.	أشار أحد النواب إلى ضرورة تغيير عبارة "المرسوم" بعبارة "التشريع" اجتنابا للإشكاليات القانونية التي يمكن أن تطرح مستقبلا إذا تمت المصادقة على المرسوم ليصبح قانونا. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 88:** يعتبر على معني هذا القانون مجمعا ماليا كل مجمع يستوفي الشروط التالية: . أن تكون على الأقل اثنتين من المؤسسات المكونة له تنشطان في القطاع المالي احداهما بنك أو مؤسسة مالية والأخرى مرخص لها بمقتضى القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو ~~المرسوم~~ **التشريع** المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير، . وأن تكون بين المؤسسات المنصوص عليها بالمطة الأولى من هذا الفصل علاقات على مستوى رأس المال أو علاقات مباشرة مالية على نحو تنعكس فيه صعوبات إحداهما على الأخرى، . وأن تكون المؤسسة الأم للمجمع شركة قابضة أو إحدى المؤسسات المرخص لها في إطار هذا القانون أو القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو ~~المرسوم~~ **التشريع** المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير، . وأن تتجاوز حصة أصول النشاط المالي 50 % من إجمالي أصول المجمّع وأن يعود نصفها على الأقل لبنك أو مؤسسة مالية على معنى هذا القانون	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 89: إذا عاين البنك المركزي التونسي أن مجمعا ما يكتسي صفة مجمّع مالي على معنى الفصل 88 من هذا القانون فإنه يتولى إعلام المؤسسة الأم للمجمع والبنك أو المؤسسة المالية المنتمية له والسلط الرقابية للمؤسسات المالية المنضوية تحت المجمع أن هذا الأخير سيخضع للرقابة التكميلية طبقا لأحكام هذا الباب.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 90: تشمل الرقابة التكميلية للمجمع المالي من قبل البنك المركزي التونسي تقييم الوضعية المالية للمجمع لاسيما في مجال: - **ملاءمة** الأموال الذاتية للمجمع لمخاطره، - تركز وتوزيع المخاطر المتعلقة بنشاط المجمع والمعاملات المالية بين المؤسسات المنضوية تحته، - قواعد الحوكمة ومنظومة المراقبة الداخلية للمجمع. ويضبط البنك المركزي التونسي الشروط التطبيقية لهذا الفصل.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 91: يجري البنك المركزي التونسي الرقابة التكميلية التي يمكن أن تكون على الوثائق أو ميدانية بالتنسيق مع السلط الرقابية المختصة وللغرض تبرم اتفاقيات تعاون ثنائية بين البنك المركزي التونسي وباقي هيئات الرقابة التعديلية على القطاع المالي تنظم آليات التنسيق وتبادل المعلومات وإنجاز الرقابة ووضع الإجراءات التصحيحية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 92: على الهيئات التعديلية المكلفة بالرقابة على السوق المالية ومؤسسات التأمين ومؤسسات التمويل الصغير أن تمد البنك المركزي التونسي بمعلومات حول المجالات التالية: **-** هيكلة مساهمات مؤسسات المجمع واستراتيجيات أنشطتها،	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

- أهم مساهمي مؤسسات المجمّع ومسيريها، - الوضعية المالية لمؤسسات المجمع لاسيما على مستوى كفاية الأموال الذاتية والمعاملات داخل المجمع وتركز وتوزيع المخاطر والمردودية و السيولة، - أنظمة الرقابة الداخلية والتصرف في المخاطر لمؤسسات المجمع، - الصعوبات التي تتعرض لها أي من المؤسسات المكونة للمجمّع والتي يكون لها تأثير هام على وضعيته، - العقوبات والخطايا والإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها إزاء المؤسسة الخاضعة لرقابة إحدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.			
الفصل 93: على البنك المركزي التونسي إذا عاين في نطاق الرقابة التكميلية على المجمع المالي وجود إخلالات من شأنها أن تهدد الصلابة المالية للمجمّع أن يطلب من المؤسسة الأم في صورة ما إذا كانت بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة قابضة إصلاح وضعية مؤسسات المجمّع. ويتعين على البنك المركزي التونسي أن يعلم السلط الرقابية المعنية بهذه الإخلالات إذا كانت المؤسسة الأم تخضع لرقابتها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 94: تخضع الحسابات السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ذات المساهمة العامة على معنى القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية لمصادقة مراقبين اثنين للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتخضع الحسابات السنوية للمؤسسات المالية التي لا تلجأ للمساهمة	أشار عدد من النواب إلى أن هذا الفصل يخالف مجلة الشركات التجارية بخصوص المدد المسموح بها للتجديد لمراقب الحسابات. وأكد نواب آخرين تقليص مدد التجديد يهدف إلى إرساء مبدأ التداول بين مراقبي الحسابات تكريسا لمبادئ المنافسة	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

العامة لمصادقة مراقب للحسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. يعيّن مراقب أو مراقبا الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي.	والشفافية. وأفاد ممثلو البنك المركزي أنه تم تحديد مدد التجديد في مرة واحدة نظرا لخصوصيات قطاع البنوك والمؤسسات المالية .		
الفصل 95: لا يجوز أن تتم إعادة تعيين مراقب الحسابات ببنك أو مؤسسة مالية بعد انقضاء المدتين النيابيتين المنصوص عليهما بالفصل السابق إلا بانقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه . لا يمكن لمراقب حسابات أن يتولى مراقبة حسابات أكثر من بنكين اثنين و مؤسستين ماليتين بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 96: على البنوك أو المؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي شهرا على الأقل قبل مصادقة الجلسة العامة بهوية مراقب أو مراقبي الحسابات الذي تعتزم تعيينه وذلك طبقا للشروط التنظيمية التي يضعها البنك المركزي التونسي في الغرض. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد انقضاء شهر من تاريخ الإعلام بالتعيين موافقة. وفي حال الاعتراض يكون قرار البنك المركزي التونسي معلّلا.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 97: يعين مراقب أو مراقبا الحسابات على أساس: - النزاهة والسمعة وغياب الموانع القانونية المنصوص عليها بهذا القانون وبمجلة الشركات التجارية،	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

- الاستقلالية وغياب تضارب المصالح مع البنك أو المؤسسة المالية، - المؤهلات التقنية والخبرة والتجربة المهنية.			
الفصل 98: بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يجب على مراقبي حسابات البنوك والمؤسسات المالية أن: - يلتزموا بالعنايات الخاصة بتدقيق حسابات البنوك والمؤسسات المالية طبقا للشروط والطرق التي يضبطها البنك المركزي التونسي و أن يقدموا له تقريرا خاصا عن المراقبة التي قاموا بها في الغرض شهرا على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة للمساهمين، - يعلموا البنك المركزي التونسي فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح المؤسسة أو المودعين أو كل ما من شأنه أن يخضع البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج إصلاحي أو برنامج إنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من هذا القانون أو ما من شانه أن يحيل إلى إمكانية التحفظ أو رفض المصادقة على الحسابات أو عدم التمكن من اجراء رقابته في ظروف عادية. و يكون ذلك على اساس تقرير يحرر في الغرض.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 99: يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من مراقب أو مراقبي الحسابات مده بكل التوضيحات والاستفسارات حول نتائج أعمال المراقبة ورأيه أو رأيهما المضمن بالتقرير. ويمكن للبنك المركزي التونسي أن يكلف مراقب أو مراقبي حسابات على نفقة البنك أو المؤسسة المالية المعنية بأية مهام إضافية تدخل في مهام التدقيق الخارجي.	تم تأجيل التصويت على هذا الفصل في مرحلة أولى إلى حين مدّ اللجنة بصياغة جديدة تنص على وتحددّ المهمات التكميلية لمراقبي الحسابات أو أن يقوم بالمهمات التكميلية مراقبين جدد. وخلال الجلسة الموالية تم الاتفاق على صيغة جديدة تقرّ منحهم هذه المهام مرة كل سنة.	**الفصل 99:** ~~يمكن~~ للبنك المركزي التونسي أن يطلب من مراقب أو مراقبي الحسابات مده بكل التوضيحات والاستفسارات حول نتائج أعمال المراقبة ورأيه أو رأيهما المضمن بالتقرير. و~~يمكن~~ للبنك المركزي التونسي أن يكلف مراقب أو مراقبي حسابات على نفقة البنك أو المؤسسة	**بإجماع الحاضرين**

		المالية المعنية بأية مهامة إضافية، **مرة كل سنة،** تدخل في مهام التدقيق الخارجي.	
الفصل 100: يتعين على كل مراقب حسابات يعتزم من تلقاء نفسه الاستقالة من مهامه في مراقبة حسابات بنك أو مؤسسة مالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا مع تقديم كل الأسباب التي استوجبت ذلك. وفي هذه الحالة أو في صورة إعفاء مراقب الحسابات وعدم تعويضه من قبل البنك أو المؤسسة المالية في غضون شهرين يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من القاضي الاستعجالي وعلى نفقة البنك أو المؤسسة المالية تعيين مراقب حسابات طبقا للإجراءات المضمنة بالفصل 261 من مجلة الشركات التجارية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 101: لا تنطبق أحكام القانون العام في مجال معالجة الصعوبات والإنقاذ والتصفية على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها في إطار هذا القانون.	طالب ممثلوا البنك المركزي بإلغاء عبارة "والتصفية" لأنه خطأ شكلي تسرب للفصل. أشار نائب إلى ان هذا العنوان خطير لأنه قد يؤدي إلى إفلاس البنوك دون تدخل الدولة. وأكد ممثلوا وزارة المالية أن الهدف من هذا العنوان هو دعم الرقابة المسبقة على البنوك والمؤسسات المالية لتجنب الأزمات والمخاطر وضمان أموال المودعين.	**الفصل 101:** لا تنطبق أحكام القانون العام في مجال معالجة الصعوبات والإنقاذ ~~والتصفية~~ على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها في إطار هذا القانون	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و 01 ضد)**
الفصل 102: إذا عاين البنك المركزي التونسي أن: - الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية تؤشر لاحتمال عدم احترام قواعد التصرف الحذر،	أشار أحد النواب إلى ضرورة تغيير "الأمر" لكي لا يفهم منها أنه أمر حكومي أو رئاسي. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 102:** إذا عاين البنك المركزي التونسي أن: - الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية تؤشر	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و 01 ضد)**

- طرق التصرف في البنك أو المؤسسة مالية من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك أو للمؤسسة المالية وتؤثر على توازناتها المالية على مستوى الملاءة والسيولة والمردودية، يمكن لـه أن يوجـه للبنـك أو للمؤسسـة الماليـة أمـرا يقضـي بوضـع تدابير أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض والتي تشمل خاصة سياسات التصرف في المخاطر وتغطيتها لاسيما في مـا يتعلـق بملاءمـة الأمـوال الذاتيـة وبالمـدخرات وبتوزيـع الأربـاح وبمنظومة الحوكمة وبالرقابة الداخلية.		لإمكانية ~~لاحتمال~~ عدم احترام قواعد التصرف الحذر، - طرق التصرف في البنك أو المؤسسة المالية من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك أو للمؤسسة المالية وتؤثر على توازناتها المالية على مستوى الملاءة والسيولة والمردودية، يمكن له أن ~~يوجه~~ **يجبر** البنك أو للمؤسسة المالية ~~أمرا يقضي ب~~ **على** وضع تدابير أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض والتي تشمل خاصة سياسات التصرف في المخاطر وتغطيتها لاسيما في ما يتعلق بملاءمة الأموال الذاتية وبالمدخرات وبتوزيع الأرباح وبمنظومة الحوكمة وبالرقابة الداخلية.	
الفصل 103: على البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالفصل 102 من هذا القانون أن ترفع إلى محافظ البنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ الإعلام تدابير أو خطة عمل مع بيان رزنامة وضعها طبقا للشروط المستوجبة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و 01 ضد)**
الفصل 104: إذا عاين البنك المركزي التونسي: - أن البنك أو المؤسسة المالية لم تستجب لأمره طبقا لأحكام الفصلين 102 و103 من هذا القانون، - أو أن البنك أو المؤسسة المالية لم تلتزم بتنفيذ التدابير أو	أفاد بعض الأعضاء أن سماع البنك أو المؤسسة المعنية لا يترك أثرا كتابيا ما لم يحرر محضر في الغرض، ومن هذا المنطلق تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة " وتحرير محضر في الغرض".	**الفصل 104:**إذا عاين البنك المركزي التونسي: – أن البنك أو المؤسسة المالية لم تستجب لأمره طبقا لأحكام الفصلين 102 و103 من هذا القانون أو،	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 محتفظ)**

الإجراءات المضمنة بخطة العمل المنصوص عليها بالفصل 103 من هذا القانون وطبقا للشروط المستوجبة، - أو أن منظومة الحوكمة أو المراقبة الداخلية تشكو من إخلالات جوهرية من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك أو للمؤسسة المالية وتؤثر على التوازنات المالية، - أو أن الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية بدأت تشهد تدهورا من حيث عدم احترام قواعد التصرف الحذر خاصة المتعلقة بالسيولة والملاءة المالية . يمكن له بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن يبادر بإخضاعها إلى برنامج تصحيحي يحدد ملامحه بهدف معالجة أوجه القصور واستعادة توازنها المالي. وللغرض يمكن للبنك المركزي التونسي أن يوجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المساهمين أمرا يقضي بإلزام البنك أو المؤسسة المالية باتخاذ أي من الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية: - مراجعة سياسة تدخلها أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم، - تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية، - تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية،	كما أشار نائب آخر إلى الاقتصار على التنصيص على الخطوط العريضة أي الإجراءات الهامة موضحا بأنه يمكن اكتشاف إجراءات جديدة تقضي بإلغاء تلك المنصوص عليها صلب هذا الفصل. غير أن بعض النواب رأوا بأنه للحدّ من السلطة التقديرية للبنك المركزي من الضروري ضبط هذه الإجراءات صلب النص القانوني وذلك تفاديا لمنحه سلطة مطلقة.	– أن البنك أو المؤسسة المالية لم تلتزم بتنفيذ التدابير أو الإجراءات المضمنة بخطة العمل المنصوص عليها بالفصل 103 من هذا القانون وطبقا للشروط المستوجبة أو، – أن منظومة الحوكمة أو المراقبة الداخلية تشكو من إخلالات جوهرية من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك أو للمؤسسة المالية وتؤثر على التوازنات المالية أو، – أن الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية بدأت تشهد تدهورا من حيث عدم احترام قواعد التصرف الحذر خاصة المتعلقة بالسيولة والملاءة المالية . يمكن له بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية **وتحرير محضر في الغرض** أن يبادر بإخضاعها إلى برنامج تصحيحي، يحدد ملامحه بهدف معالجة أوجه القصور واستعادة توازنها المالي. وللغرض يمكن للبنك المركزي التونسي أن يوجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المساهمين أمرا يقضي بإلزام البنك أو المؤسسة المالية باتخاذ أي من الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو	

- تعليق كلي أو جزئي لمدة يحددها لأنشطتها المباشرة وغير المباشرة المتسببة في اختلال توازناتها المالية، - إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر، - تحديد مستوى المنح المسداة للمسيرين بالعلاقة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، - تغيير أحد أو كل أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الادارة الجماعية أو مسؤولي وظائف الرقابة، - الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمساهمين يحدد البنك المركزي التونسي جدول أعمالها. كما يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي في صورة معاينة إحدى الحالات المبينة أعلاه أن يدعو المساهم المرجعي وأهم المساهمين في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية أن يقدموا لها الدعم الضروري. ويعد مساهما مرجعيا كل مساهم أو كل تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها. ويعد مساهما هاما كل مساهم يملك نسبة تساوي أو تفوق عشرة بالمائة من رأس المال.		المؤسسة المالية: – مراجعة سياسة تدخلها أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم، – تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية، – تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية، – تعليق كلي أو جزئي لمدة يحددها لأنشطتها المباشرة وغير المباشرة المتسببة في اختلال توازناتها المالية، – إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر، – تحديد مستوى المنح المسداة للمسيرين بالعلاقة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، – تغيير أحد أو كل أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مسؤولي وظائف الرقابة، – الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمساهمين يحدد البنك المركزي التونسي جدول أعمالها.	

		كما يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي في صورة معاينة إحدى الحالات المبينة أعلاه أن يدعو المساهم المرجعي وأهم المساهمين في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية أن يقدموا لها الدعم الضروري. ويعد مساهما مرجعيا كل مساهم أو كل تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها. ويعد مساهما هاما كل مساهم يملك نسبة تساوي أو تفوق 10 % من رأس المال.	
الفصل 105: يمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء وبعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية إصدار قرار يقضي بتعيين متصرف وقتي وذلك: - بطلب من الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية أو نصف أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إذا اتضح لهم وجود عوائق تحول دون مباشرة مهامهم بصورة عادية أو ما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية، - إذا لم يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بقرار تغيير المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،	تم تعديل هذا الفصل تناسقا مع الفصل السابق وذلك بإضافة عبارة " وتحرير محضر في الغرض" كما تم إبدال لفظة " قرار" بـ "مقرر" فضلا عن تغيير ترتيب المطتين 3 و4.	**الفصل 105:** يمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء وبعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية **وتحرير محضر في الغرض** إصدار قرار **مقرّر** يقضي بتعيين متصرف وقتي وذلك: - بطلب من الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية أو نصف أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إذا اتضح لهم وجود عوائق تحول دون مباشرة مهامهم بصورة عادية أو ما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية، - إذا لم يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بقرار	**بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

- إذا ثبت وجود عوائق تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي الذي الزم به البنك أو المؤسسة المالية، - إذا اتضح للبنك المركزي التونسي وجود عوائق تحول دون السير العادي لهياكل الحوكمة بما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية.		تغيير المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، - إذا اتضح للبنك المركزي التونسي وجود عوائق تحول دون السير العادي لهياكل الحوكمة بما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية. - إذا ثبت وجود عوائق تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي الذي الزم به البنك أو المؤسسة المالية،	
الفصل 106: يتم تعيين المتصرف الوقتي لمدة يمكن أن تصل إلى سنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي والمالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية المعنيين ويتعين أن لا يكون: - ممن تربطه علاقة بالبنك أو بالمؤسسة المالية المعنيين على معنى الفصل 45 من هذا القانون، - أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنيين أو أحد دائنيهما، - تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية.	تم تغيير عبارة " في المجال البنكي والمالي" بعبارة " في المجال البنكي أو المالي" وذلك استجابة لطلب أحد النواب.	**الفصل 106:** يتم تعيين المتصرف الوقتي لمدة يمكن أن تصل إلى سنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي **أو** والمالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية المعنيين ويتعين أن لا يكون: - ممن تربطه علاقة بالبنك أو بالمؤسسة المالية المعنيين على معنى الفصل 45 من هذا القانون، - أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنيين أو أحد دائنيهما، - تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية.	**بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 ضدّ)**

الفصل 107: يحيل قرار البنك المركزي التونسي بتعيين المتصرف الوقتي الصلاحيات الضرورية له لتسيير البنك أو المؤسسة المالية وإدارتها وتمثيلها لدى الغير دون أن يُعلق ذلك أعمال الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة. إذا عاين المتصرف الوقتي وجود عوائق من قبل المساهمين من شأنها أن تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي موضوع الفصل 104 من هذا القانون يمكنه بعد موافقة البنك المركزي التونسي الالتجاء للقضاء لطلب تعليق أعمال الجلسة العامة. وتتعهد المحكمة الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية بدعوى التعليق وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.	اعتبر أغلب النواب أن صياغة مطلع هذا الفصل غير سليمة ولا تؤدي المطلوب مما استوجب تغييرها بموافقة ممثلي البنك المركزي ووزارة المالية.	**الفصل107:** يحيل البنك المركزي التونسي، **<u>بمقتضى مقرر تعيين المتصرف الوقتي المنصوص عليه بالفصل 106</u>**، الصلاحيات الضرورية للمتصرف الوقتي لتسيير البنك أو المؤسسة المالية وإدارتها وتمثيلها لدى الغير دون أن يُعلق ذلك أعمال الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة. إذا عاين المتصرف الوقتي وجود عوائق من قبل المساهمين من شأنها أن تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي موضوع الفصل 104 من هذا القانون يمكنه بعد موافقة البنك المركزي التونسي الالتجاء للقضاء لطلب تعليق أعمال الجلسة العامة. وتتعهد المحكمة الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية بدعوى التعليق وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 ضدّ)**
الفصل 108: يحدد قرار تعيين المتصرف الوقتي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه البنك المركزي التونسي لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه. ويضبط قرار التعيين أجرة المتصرف الوقتي التي تحمل على البنك أو المؤسسة المالية المعنية.	تم تغيير كلمة" قرار" بـ" مقرر" وذلك انسجاما مع ما تم إقراره في الفصول السابقة.	**الفصل 108:** يحدد **<u>مقرر</u>** ~~قرار~~ تعيين المتصرف الوقتي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه البنك المركزي التونسي لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 ضدّ)**

		ويضبط **مقرر** ~~قرار~~ التعيين أجرة المتصرف الوقتي التي تحمل على البنك أو المؤسسة المالية المعنية.	
الفصل 109: يتولى المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقا للمطتين الأولى والثانية من الفصل 105 من هذا القانون تصريف أعمال البنك أو المؤسسة المالية. ويسهر المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقا للمطة الثالثة من نفس الفصل علاوة على الصلاحيات المخولة له في تسيير البنك أو المؤسسة المالية على تنفيذ البرنامج التصحيحي. و في كل الحالات لا يمكنه القيام بأعمال من شأنها أن تغيّر سياسات البنك أو المؤسسة المالية أو توازناتها ولا بشراء أو بيع أملاك عقارية وسندات مساهمة أو استثمار تخرج عن البرنامج التصحيحي إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي التونسي. وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين على المتصرف الوقتي أن يقدم للبنك المركزي التونسي كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريرا في الأعمال التي أنجزها وكذلك في تطور الحالة المالية للبنك أو للمؤسسة المالية. وعليه أن يقدم للبنك المركزي التونسي في حال تواصل صعوبات البنك أو المؤسسة المالية تقريرا يبين طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير التي من شأنها أن تحقق استعادة البنك أو المؤسسة المالية لتوازناتها.	رأى بعض النواب أنّ المتصرف الوقتي سيساعد المؤسسة المالية أو البنك لكن لم يتم منحه أي هامش من التصرف وأوصوا بضرورة ترك هامش من التصرف له. هذا وتم تعديل هذا الفصل بعد الاتفاق مع ممثلي الوزارة والبنك المركزي.	**الفصل 109:** يتولى المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقا للمطتين الأولى والثانية **والثالثة** من الفصل 105 من هذا القانون تصريف أعمال البنك أو المؤسسة المالية. ويسهر **يعمل** المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقا للمطة **الرابعة** ~~الثالثة~~ من ~~نفس~~ **الفصل 105** علاوة على الصلاحيات المخولة له في تسيير البنك أو المؤسسة المالية على تنفيذ البرنامج التصحيحي. وفي كل الحالات لا يمكنه القيام بأعمال من شأنها أن تغيّر سياسات البنك أو المؤسسة المالية أو توازناتها ولا بشراء أو بيع أملاك عقارية وسندات مساهمة أو استثمار تخرج عن البرنامج التصحيحي إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي التونسي. وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين على المتصرف الوقتي أن يقدم للبنك المركزي التونسي كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريرا في الأعمال التي أنجزها وكذلك في	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 ضدّ)**

يتعين على المتصرف الوقتي بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.		تطور الحالة المالية للبنك أو للمؤسسة المالية. وعليه أن يقدم للبنك المركزي التونسي في حال تواصل صعوبات البنك أو المؤسسة المالية تقريرا يبين طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير التي من شأنها أن تحقق استعادة البنك أو المؤسسة المالية لتوازناتها. يتعين على المتصرف الوقتي بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	
الفصل 110: على المتصرف الوقتي أن يعلم البنك المركزي التونسي فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح البنك أو المؤسسة المالية أو المودعين. وعليه إذا برّرت وضعية البنك أو المؤسسة المالية أو تعذر الإصلاح طبقا لأحكام هذا الباب أو عاين ما يؤشر لإمكانية التوقف عن الدفع أن يعلم البنك المركزي التونسي في الإبان بذلك بواسطة تقرير في الغرض يمكن أن يقترح فيه فتح إجراءات الإنقاذ أو التصفية طبقا لأحكام هذا القانون.	تم تغيير عبارة "إذا بررت " بعبارة " إذا اقتضت" الواردة في مطلع الفقرة الثانية من هذا الفصل.	**الفصل 110:** على المتصرف الوقتي أن يعلم البنك المركزي التونسي فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح البنك أو المؤسسة المالية أو المودعين. وعليه **إذا اقتضت** وضعية البنك أو المؤسسة المالية **ذلك** أو تعذر الإصلاح طبقا لأحكام هذا الباب أو عاين ما يؤشر لإمكانية التوقف عن الدفع أن يعلم البنك المركزي التونسي في الإبان	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 ضدّ)**

		بذلك بواسطة تقرير في الغرض يمكن أن يقترح فيه فتح إجراءات الإنقاذ أو التصفية طبقا لأحكام هذا القانون.	
الفصل 111: تهدف مقتضيات هذا الباب إلى تركيز نظام لإنقاذ البنوك أو المؤسسات المالية المتعثرة بما يُمكّن من: - المحافظة على الاستقرار المالي، - تأمين مواصلة إسداء الخدمات البنكية ذات الأهمية النظامية، - تأمين مواصلة سير أنظمة الدفع والمقاصة والتسويات، - تجنب قدر الإمكان تحميل تكلفة الإنقاذ على موارد خزينة الدولة، - حماية موجودات وأصول حرفاء البنوك والمؤسسات المالية لاسيما منها الودائع المضمونة.	اعتبر أحد النواب أنّ الهدف الأساسي من عملية الإنقاذ يتمثل في استرجاع النشاط العادي بشكل اعتيادي حتي يتم المحافظة على الاستقرار الاجتماعي وخاصة على مواطن الشغل. غير أن نائب آخر بيّن أن الإجراءات التي تم اتخاذها صلب هذا الفصل تتعلق بالبنوك والمؤسسات التي التي بلغت مرحلة الإنقاذ وعملية المحافظة على السير العادي لأشغالها تكون في مرحلة سابقة لعملية الإنقاذ. وفي ردّ ممثلي البنك المركزي، أوضحوا أن نظام الإنقاذ يمكن أن لا يؤدي إلى مواصلة النشاط العادي للبنك أو المؤسسة المالية والهدف الأساسي من هذا القانون برمته هو حماية المودعين والمحافظة على الاستقرار المالي. وإثر ذلك تم التصويت على هذا المقترح وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. هذا واستوضح نائب آخر عن أسباب حماية الودائع المضمونة دون غيرها من الودائع غير المضمونة. إلا أنه تبين إثر ذلك أن الودائع غير المضمونة هي ودائع خاصة على غرار ودائع البنوك والمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وسيتم ضبطها بقائمة.	**الفصل 111:** تهدف مقتضيات هذا الباب إلى تركيز نظام لإنقاذ البنوك أو المؤسسات المالية المتعثرة على معنى الفصل **112 لاسترجاع نشاطها في ظروف عادية إن أمكن ذلك** وبما يُمكّن من: – المحافظة على الاستقرار المالي، – تأمين مواصلة إسداء الخدمات البنكية ذات الأهمية النظامية، – تأمين مواصلة سير أنظمة الدفع والمقاصة والتسويات، – تجنب قدر الإمكان تحميل تكلفة الإنقاذ على موارد خزينة الدولة، – حماية موجودات وأصول حرفاء البنوك والمؤسسات المالية لاسيما منها الودائع المضمونة.	**بإجماع الحاضرن**

الفصل 112: يعتبر بنكا أو مؤسسة مالية في وضعية تعثر إذا كانت الصعوبات التي تشكو منها قد تهدد ديمومتها وتعرض حقوق المودعين والدائنين للخسارة وبالخصوص كلما : - أصبحت التدابير التصحيحية المقررة في إطار الباب الأول من هذا العنوان غير قابلة للتنفيذ أو لم تعد كافية لاستعادة التوازنات المالية للبنك أو للمؤسسة المالية، - أو لم يعد بالإمكان التعويل على مساهمي البنك أو المؤسسة المالية لتقديم الدعم اللازم للإنقاذ بما في ذلك انقطاع التواصل معهم، - أو تدهورت الوضعية المالية للبنك أو للمؤسسة المالية لا سيما في ما يتعلق بالملاءة والسيولة إلى مستويات دون الحدود الدنيا تجعل من المرتقب إخلال المؤسسة بالتزاماتها بصفة وشيكة أو على المدى القريب، - أو انخفضت نسبة كفاية رأس المال إلى ما دون 50 % من النسبة الدنيا للأموال الذاتية الأساسية التي يحددها البنك المركزي التونسي.	اقترح نائب إضافة بعض الوضعيات الأخرى خاصة لبعض البنوك والمؤسسات المالية التي كانت تتمتع بمصداقية وتحضي بثقة المتعاملين معها ولها نوعية خاصة من الموظفين.	**الفصل 112:** يعتبر بنكا أو مؤسسة مالية في وضعية تعثر إذا كانت الصعوبات التي تشكو منها قد تهدد ديمومتها وتعرض حقوق المودعين والدائنين للخسارة وبالخصوص كلما : – أصبحت التدابير التصحيحية المقررة في إطار الباب الأول من هذا العنوان غير قابلة للتنفيذ أو لم تعد كافية لاستعادة التوازنات المالية للبنك أو للمؤسسة المالية **أو،** – لم يعد بالإمكان التعويل على مساهمي البنك أو المؤسسة المالية لتقديم الدعم اللازم للإنقاذ بما في ذلك انقطاع التواصل معهم **أو،** – تدهورت الوضعية المالية للبنك أو للمؤسسة المالية لا سيما في ما يتعلق بالملاءة والسيولة إلى مستويات دون الحدود الدنيا تجعل من المرتقب إخلال المؤسسة بالتزاماتها بصفة وشيكة أو على المدى القريب **أو،** – انخفضت نسبة كفاية رأس المال إلى ما دون 50% من النسبة الدنيا للأموال الذاتية الأساسية التي يحددها البنك المركزي التونسي.	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و02 محتفظين و01 ضدّ)**

الفصل 113: تفتح إجراءات إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة من قبل لجنة الإنقاذ المنصوص عليها بالفصل 115 من هذا القانون . ويكون فتح هذه الإجراءات على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يعاين فيه تعثر بنك أو مؤسسة مالية على معنى الشروط المنصوص عليها بالفصل 112 من هذا القانون. وتبت لجنة الإنقاذ في الطلب في أجل أقصاه شهرا من تلقي تقرير البنك المركزي التونسي. وإذا قررت لجنة الإنقاذ فتح إجراءات الإنقاذ عليها أن تُخضع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ وأن تسهر على إنجازه.	اعتبر أغلب النواب أن المدّة المخولة للجنة الإنقاذ للبت في تقرير البنك المركزي في أجل شهر غير كافية ومن الضروري الترفيع فيها. أوضحت ممثلة البنك المركزي أن الهيكل المكلف بإعداد التقرير هو هيكل الرقابة والذي سيمثل كتابة لجنة الإنقاذ وبالتالي ستتخذ لجنة الإنقاذ إجراءاتها بصفة سريعة بما أنها ستكون على دراية بالملف. هذا وهناك تخوف من تسرب المعلومات.	**الفصل 113:** تفتح إجراءات إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة من قبل لجنة الإنقاذ المنصوص عليها بالفصل 115 من هذا القانون. ويكون فتح هذه الإجراءات على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يعاين فيه تعثر بنك أو مؤسسة مالية على معنى الشروط المنصوص عليها بالفصل 112 من هذا القانون. وتبت لجنة الإنقاذ في الطلب في أجل أقصاه شهرا **<u>ويمكن التمديد في هذا الأجل بخمسة عشرة يوما عند الاقتضاء</u>**، من تلقي تقرير البنك المركزي التونسي. وإذا قررت لجنة الإنقاذ فتح إجراءات الإنقاذ عليها أن تُخضع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ وأن تعمل على إنجازه.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 114: يمكن للجنة الإنقاذ أن تفتح إجراءات الإنقاذ على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يعاين فيه: - انقطاع البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط منذ ستة أشهر، - إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالشروط التي منح على أساسها الترخيص، - طلب البنك أو المؤسسة المالية فتح إجراءات الإنقاذ أو سحب الترخيص،	استأثر هذا الفصل بنقاش مطوّل حيث رأى بعض النواب أنه غير منسجم مع الفصول السابقة خاصة وأنه لا يتعلق بإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة وإنما أدرجت صلبه وضعيات أخرى لبنوك غير معنية بعملية الإنقاذ. كما بين نائب أن هذا الفصل يفتح المجال لبعض البنوك والمؤسسات المالية لاستغلال موارد الدولة. هذا وقد تم تعديل الفصل ليشمل المؤسسات والبنوك المتعثرة.	**الفصل 114 :** يمكن للجنة الإنقاذ أن تفتح إجراءات **<u>الإنقاذ للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة</u>** على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يعاين فيه: – **<u>إحدى حالات التعثر الواردة بالفصل 112 أو</u>**، – انقطاع البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة العمليات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون لمدّة ستة أشهر باستثناء العمليات	**بإجماع الحاضرين**

- طلب ثلثي مساهمي البنك أو المؤسسة المالية تصفية البنك أو المؤسسة المالية. ويوجه المطلبين المذكورين في المطتين الأخيرتين من هذا الفصل إلى البنك المركزي التونسي الذي يحيل تقريره في الغرض إلى لجنة الإنقاذ في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تلقي الطلب.		المتعلقة بالودائع ووسائل الدفع بالنسبة للبنوك، – إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالشروط التي منح على أساسها الترخيص أو، – طلب البنك أو المؤسسة المالية فتح إجراءات الإنقاذ أو سحب الترخيص أو، – طلب ثلثي مساهمي البنك أو المؤسسة المالية تصفية البنك أو المؤسسة المالية. ويوجه المطلبان المذكوران في المطتين الأخيرتين من هذا الفصل إلى البنك المركزي التونسي الذي يحيل تقريره في الغرض إلى لجنة الإنقاذ في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تلقي الطلب.	
الفصل 115: تتكون لجنة الإنقاذ من: - محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه عند الاقتضاء، رئيس - قاض من الرتبة الثالثة، عضو - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير عام، عضو - المدير العام لصندوق ضمان الودائع البنكية المنصوص عليه بالعنوان الثامن من هذا القانون، عضو رئيس هيئة السوق المالية، عضو.	اقترح أعضاء اللجنة تعويض عبارة " قرار حكومي" بعبارة " أمر حكومي" وقد تم تعديل الفصل في هذا السياق مع إضافة لفظة "التونسي" لعبارة "البنك المركزي" في آخر الفصل.	**الفصل 115:** تتكون لجنة الإنقاذ من: . محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه عند الاقتضاء ،رئيس . قاض من الرتبة الثالثة، عضو . ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير عام، عضو . المدير العام لصندوق ضمان الودائع البنكية المنصوص عليه بالعنوان الثامن من هذا القانون، عضو	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 ضدّ)**

يتم تعيين عضوا اللجنة المشار إليهما بالمطتين 2 و3 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار حكومي الأول بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء والثاني بناء على اقتراح من الوزارة المكلفة بالمالية . يتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه تمثيل اللجنة لدى الغير. ويُضبط النظام الداخلي للجنة الإنقاذ بمقتضى أمر حكومي باقتراح من البنك المركزي.		. رئيس هيئة السوق المالية، عضو. يتم تعيين عضوا اللجنة المشار إليهما بالمطتين 2 و3 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ~~بقرار حكومي~~ **بأمر حكومي** الأول بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء والثاني بناء على اقتراح من الوزارة المكلفة بالمالية . يتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه تمثيل اللجنة لدى الغير. ويُضبط النظام الداخلي للجنة الإنقاذ بمقتضى أمر حكومي باقتراح من البنك المركزي **التونسي.**	
الفصل 116: يؤمن كتابة لجنة الإنقاذ الهيكل المكلف بمعالجة وضعيات البنوك و المؤسسات المالية المتعثرة صلب البنك المركزي التونسي. وتضطلع كتابة اللجنة خاصة بالمهام التالية: - إقتراح برنامج الانقاذ والإجراءات ذات الصلة لعرضها على اللجنة، - المتابعة العملية والمستمرة لأعمال مندوب الانقاذ المشار إليه بالفصل 127 من هذا القانون، - إعداد التقارير والمراسلات والإرشادات والمعطيات الضرورية لعمل اللجنة، - مسك ملفات اللجنة ومحاضر جلساتها.	تساءل بعض النواب عن الهيكل الذي سيكلف بمعالجة وضعيات البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة. وقد أجابت ممثلة البنك المركزي أنّ هذا الهيكل سيتم إحداثه صلب البنك المركزي في إطار التنظيم الهيكلي الجديد للبنك. ومن جهة أخرى رأى بعض النواب أن يكون هذا الهيكل المكلف بمعالجة وضعيات البنوك من خارج البنك المركزي.	**الفصل 116:** يؤمن كتابة لجنة الإنقاذ الهيكل المكلف بمعالجة وضعيات البنوك و المؤسسات المالية المتعثرة صلب البنك المركزي التونسي. وتضطلع كتابة اللجنة خاصة بالمهام التالية: . اقتراح برنامج الإنقاذ والإجراءات ذات الصلة لعرضها على اللجنة، . المتابعة العملية والمستمرة لأعمال مندوب الانقاذ المشار إليه بالفصل 127 من هذا القانون، . إعداد التقارير والمراسلات والإرشادات والمعطيات الضرورية لعمل اللجنة، . مسك ملفات اللجنة ومحاضر جلساتها.	**بأغلبية الحاضرين (08 مع و01 ضدّ)**

الفصل 117: يمكن للجنة الإنقاذ أن تتخذ أيا من الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية: - مراجعة سياسة تدخل البنك أو المؤسسة المالية أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الاصول والخصوم، - تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية، - تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية، - تعليق كلي أو جزئي لمدة تحددها لأنشطتها المباشرة وغير المباشرة المتسببة في إختلال توازناتها المالية، - إعادة الهيكلة التنظيمية والادارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر، - تحديد مستوى المنح المسداة للمسيرين بالعلاقة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض له، - تعليق حقوق المساهمين، - القيام بالتخفيض في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية لامتصاص الخسائر المتراكمة باعتماد ترتيب يقضي بتحميلها على: • حقوق المساهمين بما في ذلك الأسهم وشهادات حق الاقتراع وشهادات الاستثمار، • سندات الرقاع المشروطة شريطة التنصيص عند اصدارها	استوضح أحد النواب عن مصير مجلس الإدارة والمدير العام للبنك لدى إقرار عملية الإنقاذ. ورأى نائب آخر أنّ منح السلطة بأكملها لشخص واحد وهو مندوب الإنقاذ إجراء يمكن تعويضه بالتخفيض في رأس مال البنك مع المحافظة على مجلس الإدارة. كما تساءل نائب عن المقصود بعبارة " دون مراعاة أحكام المجلة التجارية واقترح أن يكون ذلك عند الاقتضاء. وفي ردّ البنك المركزي وضّح أنه عندما يتم إدراج مؤسسة مالية أو بنك في الإنقاذ يتم تعيين مندوب للإنقاذ يعوّض الإدارة العامة فقط وفي مرحلة متقدّمة يمكنه تعويض مجلس الإدارة وهياكل الحوكمة. وبين أن عملية الإنقاذ تتم بصفة تدريجية وفق برنامج عمل يضبطه البنك بعد موافقة البنك المركزي، وفي مرحلة ثانية يضع البنك المركزي برنامجا تصحيحيا ويتم اللجوء إلى التخفيض في رأس المال في مرحلة أخيرة.	**الفصل 117:** يمكن للجنة الإنقاذ أن تتخذ **خاصة** أياغف من الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية: - مراجعة سياسة تدخل البنك أو المؤسسة المالية أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم، - تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية، - تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية، - تعليق كلي أو جزئي لمدة تحددها لأنشطتها المباشرة وغير المباشرة المتسببة في اختلال توازناتها المالية، - إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر، - تحديد مستوى المنح المسداة للمسيرين بالعلاقة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض **لها**، - تعليق حقوق المساهمين، - القيام بالتخفيض في رأس مال البنك أو	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 ضدّ)**

على تحملها للخسائر في وضعية مواصلة المُصدر لنشاطه، • سندات المساهمة وسندات الدين الأخرى والسندات الشبيهة شريطة التنصيص عند إصدارها على أن يكون خلاصها في حال تصفية المصدر بعد خلاص الديون ذات الأولوية والديون غير المضمونة، • الودائع الاستثمارية غير المقيدة شريطة التنصيص في عقود الإيداع على تحملها للخسائر، • سندات الدين القابلة للتحويل لأسهم. ويكون تحميل الديون المذكورة بالمطة الثانية والثالثة من الفقرة الثانية لامتصاص الخسائر باعتماد المساواة بين الدائنين من نفس الرتبة والتناسبية في حصة كل منهم في هذه الديون. – تحويل بصفة كلية أو جزئية لديون البنك أو المؤسسة المالية إلى أسهم أو أية سندات أخرى لرأس المال وذلك باستثناء: • الديون الناجمة عن علاقة شغلية والديون الناجمة عن إسداء خدمات وسلع، • ودائع الحرفاء عدى ودائع المساهمين الذين يمسك كل منهم أكثر من 10% من رأس مال البنك ،		المؤسسة المالية لامتصاص الخسائر المتراكمة باعتماد ترتيب يقضي بتحميلها على: • حقوق المساهمين بما في ذلك الأسهم وشهادات حق الاقتراع وشهادات الاستثمار، • سندات الرقاع المشروطة شريطة التنصيص عند إصدارها على تحملها للخسائر في وضعية مواصلة المُصدر لنشاطه، • سندات المساهمة وسندات الدين الأخرى والسندات الشبيهة شريطة التنصيص عند إصدارها على أن يكون خلاصها في حال تصفية المصدر بعد خلاص الديون ذات الأولوية والديون غير المضمونة، • الودائع الاستثمارية غير المقيدة شريطة التنصيص في عقود الإيداع على تحملها للخسائر، • سندات الدين القابلة للتحويل لأسهم. ويكون تحميل الديون المذكورة بالمطة الثانية والثالثة من الفقرة ~~الثانية~~ **الثامنة** لامتصاص الخسائر باعتماد المساواة بين الدائنين من نفس الرتبة والتناسبية في حصة كل منهم في هذه الديون.	

• الديون الرقاعية غير المشروطة والديون الأخرى الموظف عليها ضمانات في حدود قيمة هذه الضمانات. - القيام بالترفيع في الأموال الذاتية للبنك أو للمؤسسة المالية دون مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية والمقتضيات القانونية والترتيبية المتعلقة بالسوق المالية بعد استشارة هيئة السوق المالية في الغرض ودون التقيد بالقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية، - تعليق جزئي أو كلي للالتزامات الناجمة عن أي من العقود الجارية وكل الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك المتعثر أو المؤسسة المالية المتعثرة لفائدة الدائنين والتي يمثل أداءها تعكيرا لوضع البنك أو المؤسسة المالية وعرقلة لإمكانية إنقاذها باستثناء العمليات الضرورية لحسن سير نظام الدفع والمقاصة والتسويات، - إحالة بصفة كلية أو جزئية لأصول وفروع نشاط البنك أو المؤسسة المالية وخصومها وبصفة عامة إحالة حقوق والتزامات المؤسسة المعنية بصفة مباشرة للغير وتكون هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من التاريخ الذي تحدده اللجنة ودون الحاجة إلى مراعاة أية اجراءات شكلية قانونية أو ترتيبية أخرى وتحيل إلى المقتني جميع الحقوق المتصلة بالأصول المحالة بما في ذلك الضمانات العينية والشخصية. - إحالة أسهم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة بصفة كلية أو جزئية إلى الغير		ـ تحويل بصفة كلية أو جزئية لديون البنك أو المؤسسة المالية إلى أسهم أو أية سندات أخرى لرأس المال وذلك باستثناء: • الديون الناجمة عن علاقة شغلية والديون الناجمة عن إسداء خدمات وسلع، • ودائع الحرفاء عدى ودائع المساهمين الذين يمسك كل منهم أكثر من 10% من رأس مال البنك ، • الديون الرقاعية غير المشروطة والديون الأخرى الموظف عليها ضمانات في حدود قيمة هذه الضمانات. ـ القيام بالترفيع في الأموال الذاتية للبنك أو للمؤسسة المالية دون مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية والمقتضيات القانونية والترتيبية المتعلقة بالسوق المالية **<u>عند الاقتضاء</u>**، بعد استشارة هيئة السوق المالية في الغرض ودون التقيد بالقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية، . تعليق جزئي أو كلي للالتزامات الناجمة عن أي من العقود الجارية وكل الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك المتعثر أو المؤسسة المالية المتعثرة لفائدة الدائنين والتي يمثل أداءها تعكيرا	

- القيام بتقسيم أو بدمج البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة مع بنك أو مؤسسة مالية أخرى.		لوضع البنك أو المؤسسة المالية وعرقلة لإمكانية إنقاذها باستثناء العمليات الضرورية لحسن سير نظام الدفع والمقاصة والتسويات، . إحالة بصفة كلية أو جزئية لأصول وفروع نشاط البنك أو المؤسسة المالية وخصومها وبصفة عامة إحالة حقوق والتزامات المؤسسة المعنية بصفة مباشرة للغير وتكون هذه الاحالة نافذة المفعول ابتداء من التاريخ الذي تحدده اللجنة ودون الحاجة إلى مراعاة أية اجراءات شكلية قانونية أو ترتيبية أخرى وتحيل إلى المقتني جميع الحقوق المتصلة بالأصول المحالة بما في ذلك الضمانات العينية والشخصية، - إحالة أسهم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة بصفة كلية أو جزئية إلى الغير، . القيام بتقسيم أو بدمج البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة مع بنك أو مؤسسة مالية أخرى.	
الفصل 118: يمكن للجنة الإنقاذ في إطار برنامج الإنقاذ إحداث مؤسسة مناوبة تحال إليها بصفة كلية أو جزئية أسهم البنوك أو المؤسسات المالية المتعثرة أو أصولها أو فروع نشاطها أو خصومها وبصفة عامة حقوقها والتزاماتها على أن يتم التفويت فيها طبقا للشروط التي تحددها لجنة الإنقاذ.	أكّد نائب أن هذا الفصل يتضمن إجراءات تقضي بحرمان المساهمين من حقوقهم خاصة وأنها لا تحتوي على حقوق التقاضي والطعن واعتبر أن هذا الفصل خطير جدّا خاصة وأنه يحيل حقوق ملكية دون أي إجراء قضائي. كما استفسر بعض النواب عن مؤسسة المناوبة وعن طبيعتها القانونية.	**الفصل 118:** يمكن للجنة الإنقاذ في إطار برنامج الإنقاذ إحداث مؤسسة مناوبة **<u>بصفة وقتية ولمدّة محدّدة، ويمكن التمديد في هذه المدّة مرة واحدة عند الاقتضاء</u>**، تحال إليها بصفة كلية أو جزئية أسهم البنوك أو المؤسسات المالية المتعثرة أو	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**

وتعمل مؤسسة المناوبة تحت رقابة لجنة الإنقاذ وفق صيغ تقررها هذه اللجنة في الغرض.	واقترح أغلب النواب إعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه ضمان حقوق كافة الأطراف. وفي إجابة ممثلة البنك المركزي بيّنت أن الإجراءات المتعلقة بالطعن والتقاضي تم التنصيص عليها صلب الفصل 123. وأن مؤسسة المناوبة يتم إحداثها لمدة محددة وهي صنف خاص تتمثل مهمتها في بيع أصول البنك أو المؤسسة موضوع الإنقاذ بثمنها الحقيقي.	أصولها أو فروع نشاطها أو خصومها وبصفة عامة حقوقها والتزاماتها على أن يتم التفويت فيها طبقا للشروط التي تحددها لجنة الإنقاذ. وتعمل مؤسسة المناوبة تحت رقابة لجنة الإنقاذ وفق صيغ تقررها هذه اللجنة في الغرض.	
الفصل 119: تحدث مؤسسة المناوبة بصفة وقتية ولمدة تحددها لجنة الإنقاذ. وفي صورة إحداث مؤسسة المناوبة في شكل منشأة عمومية فإنها لا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له. ولا يخضع أعوانها لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية لرأس مالها بصفة مباشرة و كلية. تصادق لجنة الإنقاذ على النظام الأساسي لمؤسسة المناوبة وهياكل تسييرها وقواعد سيرها وتأجير مسيريها. تفقد مؤسسة المناوبة صفتها حالما تعاين لجنة الإنقاذ إحدى الوضعيات التالية:	اقترح أغلب النواب أن تكون شركة المناوبة في شكل شركة تجارية. اعتبر أحد النواب أن عملية دمج مؤسسة المناوبة مع مؤسسة أخرى غير مقبول وأكّد على ضرورة التنصيص على عملية التصفية ضمن أحكام العنوان السابع لدى وضع حدّ لشركة المناوبة. وفي هذا الإطار أوضحت ممثلة البنك المركزي أن المناوبة تم وضعها استئناسا بالتجارب المقارنة وهي من أحسن الممارسات الناجحة في الخارج. ومن جهة أخرى استوضح نائب عن مصير أعوان المناوبة وخاصة لدى دمج شركة المناوبة مع مؤسسة أخرى.	**الفصل 119:** تحدث مؤسسة المناوبة ~~**بصفة وقتية ولمدة تحددها لجنة الإنقاذ**~~ **<u>في شكل شركة تجارية</u>**. وفي صورة إحداث مؤسسة المناوبة في شكل منشأة عمومية فإنها لا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له. ولا يخضع أعوانها لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية لرأس مالها بصفة	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 محتفظ و01 ضدّ)**

- دمج مؤسسة المناوبة مع مؤسسة أخرى، - التفويت للغير في جل أو كل الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات المحالة إليها، - انتهاء المدة التي حددتها لجنة الإنقاذ. وفي صورة وضع حد لأنشطة مؤسسة المناوبة طبقا للمطتين 2 و3 من الفقرة السابقة من هذا الفصل يتم تصفيتها طبقا لإجراءات التصفية المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان السابع من هذا القانون.		مباشرة و كلية. تصادق لجنة الإنقاذ على النظام الأساسي لمؤسسة المناوبة وهياكل تسييرها وقواعد سيرها وتأجير مسيريها. تفقد مؤسسة المناوبة صفتها حالما تعاين لجنة الإنقاذ إحدى الوضعيات التالية: . دمج مؤسسة المناوبة مع مؤسسة أخرى، . التفويت للغير في جل أو كل الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات المحالة إليها، . انتهاء المدة التي حددتها لجنة الإنقاذ. وفي صورة وضع حد لأنشطة مؤسسة المناوبة طبقا للمطتين 2 و3 من الفقرة السابقة من هذا الفصل يتم تصفيتها طبقا لإجراءات التصفية المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان السابع من هذا القانون.	
الفصل 120: تعفى مؤسسة المناوبة من التراخيص المستوجبة لممارسة نشاطها ومن واجب احترام قواعد التصرف الجاري بها العمل على صنف المؤسسات المنتمية إليها والمخالفة لقواعد سيرها المنصوص عليها بنظامها الأساسي. ولا تتحمل مؤسسة المناوبة ومسيريها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 120:** تعفى مؤسسة المناوبة من التراخيص المستوجبة لممارسة نشاطها ومن واجب احترام قواعد التصرف الجاري بها العمل على صنف المؤسسات المنتمية إليها والمخالفة لقواعد سيرها المنصوص عليها بنظامها الأساسي.	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**

		ولا تتحمل مؤسسة المناوبة ومسيريها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة.	
الفصل 121: تعمل لجنة الإنقاذ على أن يراعي مسار تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الإنقاذ مبادئ الشفافية والحياد وإدارة وضعيات تضارب المصالح. كما تعمل اللجنة على أن : - يكون تقييم الأسهم وغيرها من سندات الملكية والأصول والخصوم المُحالة تقييما يُثمن محصولها، - تكون الانعكاسات المالية لبرنامج الانقاذ على حقوق المساهمين والدائنين على الأقل بنفس القيمة الناتجة عن تصفية البنك أو المؤسسة المالية إلا أن يكون غير ذلك ضروريا للحفاظ على الاستقرار المالي. - لا تتجاوز القيمة الجملية لخصوم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة والمحالة الى مؤسسة المناوبة قيمة الأصول المحالة إليها.	تساءل أحد النواب عن كيفية تقييم الأسهم وغيرها وأكد على وجوب تقييمها تقييما موضوعيا. واقترح نائب آخر إضافة "**بما في ذلك شركة المناوبة**" في آخر الفقرة الأولى. وإثر التداول والنقاش تم التصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.	**الفصل 121 :** تعمل لجنة الإنقاذ على أن يراعي مسار تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الإنقاذ مبادئ الشفافية والحياد وإدارة وضعيات تضارب المصالح. كما تعمل اللجنة على أن : - يكون تقييم الأسهم وغيرها من سندات الملكية والأصول والخصوم المُحالة تقييما يُثمن محصولها، - تكون الانعكاسات المالية لبرنامج الإنقاذ على حقوق المساهمين والدائنين على الأقل بنفس القيمة الناتجة عن تصفية البنك أو المؤسسة المالية إلا أن يكون غير ذلك ضروريا للحفاظ على الاستقرار المالي. - لا تتجاوز القيمة الجملية لخصوم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة والمحالة إلى مؤسسة المناوبة قيمة الأصول المحالة إليها.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 ضدّ)**

الفصل 122: لا تتحمل لجنة الإنقاذ ومسيريها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تتجر عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة. يتعين على أعوان لجنة الإنقاذ بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	أكّد بعض أعضاء اللجنة على أن يكون أعوان شركة المناوبة مشمولين بواجب الحفاظ على السر المهني على معنى أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية. غير أن بعض النواب الآخرين رأوا أن هؤلاء الأعوان غير مشمولين بهذا الواجب وهم يخضعون للقانون العام. وفي هذا الإطار تم التصويت لفائدة المحافظة على الفصل في صيغته الأصلية.	**الفصل 122:** لا تتحمل لجنة الإنقاذ ومسيريها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تتجر عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة. يتعين على أعوان لجنة الإنقاذ بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 ضدّ)**
الفصل 123: يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الطعن لدى القضاء العدلي في قرارات لجنة الإنقاذ. ولا يترتب عن الطعن توقيف القرارات الصادرة عن اللجنة. ويُحمل على الخزينة العامة للبلاد التونسية كل حكم قضائي فيه جبر للضرر ناجم عن هذا الطعن.	أفاد أغلب النواب أنّ كلما تعلق الأمر بإصدار قرارات من جهة إدارية فإن الطعن فيها يكون أمام المحكمة الإدارية. وقد تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 123:** يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الطعن لدى القضاء **العدلي** **الإداري** في قرارات لجنة الإنقاذ. ولا يترتب عن الطعن توقيف القرارات الصادرة عن اللجنة. ويُحمل على الخزينة العامة للبلاد التونسية كل حكم قضائي فيه جبر للضرر ناجم عن هذا الطعن.	**بأغلبية الحاضرين (08 مع و01 ضدّ)**
الفصل 124: يمكن للجنة الإنقاذ أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو مساهميها أو مسيريها أو وكلائها أو مراقبي حساباتها أو أعوانها كل المعلومات الضرورية لغرض إنجاز برنامج إنقاذ المؤسسة وضمان نجاعته. ولا تُعارض اللجنة بالسر المهني.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 125: يتعاون كل من البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وهيئة مراقبة التمويل الصغير وصندوق ضمان الودائع البنكية ووزارة المالية مع لجنة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة. وللغرض تبرم اتفاقيات تحدد مجالات التعاون والتزامات مختلف الأطراف. ويمكن للجنة الإنقاذ أن تتعاون مع السلط الأجنبية المكلفة بالإنقاذ وذلك عند معالجة وضعيات بنوك ومؤسسات مالية متعثرة منتصبة بالبلاد التونسية ومتفرعة عن بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أو بنوك أو مؤسسات مالية تونسية لها فروع منتصبة بالخارج. ويمكن أن تعقد اللجنة للغرض اتفاقيات تعاون وتبادل المعلومات مع هذه السلط المكلفة بالإنقاذ.	أشار أحد النواب أن البنك المركزي هو المعني أساسا بإبرام اتفاقيات تعاون بما أن لجنة الإنقاذ منبثقة عن البنك المركزي. هذا وقد تم تعديل هذا الفصل بتعويض عبارة "وللغرض تبرم" بـ "على أساس اتفاقيات تبرم".	**الفصل 125:** يتعاون كل من البنك المركزي التونسي **ووزارة المالية** وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وهيئة مراقبة التمويل الصغير وصندوق ضمان الودائع البنكية مع لجنة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة ~~وللغرض تبرم~~ **على أساس اتفاقيات تبرم** في الغرض وتحدد مجالات التعاون والتزامات مختلف الأطراف. ويمكن للجنة الإنقاذ أن تتعاون مع السلط الأجنبية المكلفة بالإنقاذ وذلك عند معالجة وضعيات بنوك ومؤسسات مالية متعثرة منتصبة بالبلاد التونسية ومتفرعة عن بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أو بنوك أو مؤسسات مالية تونسية لها فروع منتصبة بالخارج. ويمكن أن تعقد اللجنة للغرض اتفاقيات تعاون وتبادل المعلومات **ومعطيات** مع هذه السلط المكلفة بالإنقاذ.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 126: يمكن للجنة الإنقاذ الاستعانة بخبير أو خبراء لإنجاز مهامها ويحمل تأجيرهم على البنك المتعثر أو المؤسسة المالية المتعثرة. يتعين على الشخص المنصوص عليه أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى مهامهم المحافظة على	استوضح بعض النواب عن المعايير المعتمدة للانتداب الخبراء وعن إمكانية إبرام البنك المركزي لعقود إطارية مع هؤلاء الخبراء. كما طلب نائب آخر التنصيص على نزاهتهم وسمعتهم والزامهم بالسر المهني	**الفصل 126:** يمكن للجنة الإنقاذ الاستعانة بخبير أو خبراء لإنجاز مهامها وتعتمد في ذلك على **معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية مع مراعاة مبدأ المنافسة والاستعجال.**	**بأغلبيـــة الحاضـــرين (10 مع و01 ضدّ)**

السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	وتفاعلا مع ذلك اقترح ممثلوا البنك المركزي إضافة عبارة أن يتم تعيينهم حسب معايير تأخذ بعين الاعتبار الخبرة والكفاءة والنزاهة	ويحمل تأجيرهم على البنك ~~المتعثر~~ أو المؤسسة المالية المتعثرة. يتعين على ~~الشخص المنصوص عليه~~ **الخبير** أو ~~الأشخاص~~ **الخبراء** المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	
الفصل 127: تقوم لجنة الإنقاذ بتعيين مندوب إنقاذ يسهر على تنفيذ برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالفصل 113 من هذا القانون وتسيير شؤون المؤسسة خلال مدة الإنقاذ واتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى للغرض بعد موافقة اللجنة . يتم تعيين مندوب الإنقاذ لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي والمالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة ويتعين أن لا يكون:	اقترح بعض النواب تغيير تسمية مندوب بـ مفوض أينما وجدت في مشروع هذا القانون. وقد تمت الموافقة على ذلك. كما استفسر نائب عن كيفية خلاص المندوب من البنك واعتبر ذلك مخالفا لمبدإ استقلاليته عن البنك.	**الفصل 127:** تقوم لجنة الإنقاذ بتعيين ~~مندوب~~ **مفوض** إنقاذ ~~يسهر~~ **يعمل** على تنفيذ برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالفصل 113 من هذا القانون وتسيير شؤون المؤسسة خلال مدة الإنقاذ واتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى للغرض بعد موافقة اللجنة . يتم تعيين ~~مندوب~~ **مفوض** الانقاذ لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي	**بأغلبيـــة الحاضـــرين (08 مع و01 محتفظ)**

- ممّن تربطه علاقة بالبنك أو بالمؤسسة المالية المعنيين على معنى الفصل 45 من هذا القانون، - أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية أو أحد دائنيهما، - واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية. وتتولى لجنة الإنقاذ إعلام العموم بقرار تعيين مندوب الإنقاذ بكل وسيلة تراها مناسبة. ويمكن للجنة الإنقاذ إذا ما ارتأت ضرورة لذلك تغيير المندوب المكلف بالسهر على برنامج الإنقاذ قبل انتهاء مدة نيابته.		والمالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة. ويتعين أن لا يكون: – ممّن تربطه علاقة بالبنك أو بالمؤسسة المالية المعنيين على معنى الفصل 45 من هذا القانون، – أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية أو أحد دائنيهما، – واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية **أو إحدى حالات تضارب المصالح**. وتتولى لجنة الإنقاذ إعلام العموم بقرار تعيين مندوب مفوض الإنقاذ ~~بكل وسيلة تراها مناسبة~~ **بنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين تكون إحداهما ناطقة باللغة العربية**. ويمكن للجنة الإنقاذ إذا ما ارتأت ضرورة لذلك تغيير ~~المندوب~~ **المفوض** المكلف ~~بالسهر~~ **بالعمل** على **تنفيذ** برنامج الإنقاذ قبل انتهاء مدة نيابته	
الفصل 128: يحيل قرار التعيين إلى مندوب الإنقاذ الصلاحيات الضرورية لتسيير البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة وتمثيلها لدى الغير بما في ذلك صلاحيات الجلسة العامة وفي إطار ما يقتضيه برنامج الإنقاذ.	استوضح بعض النواب عن دواعي إلغاء صلاحيات الجلسة العامة، وبينوا أن قرار الإنقاذ لا يسند إلا لهيئة قضائية وإلغاء الجلسة العامة لا يمكن إلا بقرار قضائي وألا فهو مخالف للدستور.	**الفصل 128: يحدد قرار تعيين المندوب طبيعة المهمة ومدّتها والواجبات المحمولة عليه تجاه لجنة الإنقاذ لاسيما التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه وتطور الوضعية المالية للمؤسسة**	**بأغلبيـــة الحاضـــرين (09 مع و01 ضدّ)**

ويحدد قرار تعيين المندوب طبيعة المهمة ومدّتها والواجبات المحمولة عليه تجاه لجنة الإنقاذ لاسيما التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه وتطور الوضعية المالية للمؤسسة المتعثرة. كما يضبط قرار التعين أجرته التي تحمل على البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة. وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين يجب على مندوب الإنقاذ أن يقدم على الأقل كل ثلاثة أشهر للجنة الإنقاذ تقريرا في الأعمال التي أنجزها وفي تطور الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية المتعثرة. وعلى مندوب الإنقاذ أن يقدم في ختام مهامه تقريرا نهائيا للجنة يبين فيه حيثيات إنجاز برنامج الإنقاذ ونتائجه وتطور وضعية المؤسسة. كما عليه إذا عاين تواصل صعوبات البنك أو المؤسسة المالية أن يقدم للجنة الإنقاذ تقريرا يبيّن طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير الإضافية لإنقاذ البنك أو المؤسسة المتعثرة. وعليه إذا عاين تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو توقفها عن الدفع أن يعلم لجنة الإنقاذ في الإبان بواسطة تقرير يمكن أن يقترح فيه تصفيتها طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا العنوان.	غير أن البعض الآخر رأى بأن إلغاء الجلسة العامة بهدف ضمان أكثر نجاعة من خلال تعليق حقوق المساهمين بما أنّ الدستور يمنح إمكانية تحديد حق الملكية. ثم بين ممثلوا البنك المركزي أن الفصل 113 أجاز إمكانية تعليق حقوق الجلسة العامة.	**المتعثرة. كما يضبط قرار التعين أجرته التي تحمل على البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة.** ويحيل قرار التعيين إلى مندوب الإنقاذ الصلاحيات الضرورية لتسيير البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة وتمثيلها لدى الغير بما في ذلك صلاحيات الجلسة العامة وفي إطار ما يقتضيه برنامج الإنقاذ. وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين يجب على ~~مندوب~~ **مفوض** الإنقاذ أن يقدم على الأقل كل ثلاثة أشهر للجنة الإنقاذ تقريرا في الأعمال التي أنجزها وفي تطور الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية المتعثرة. وعلى ~~مندوب~~ **مفوض** الإنقاذ أن يقدم في ختام مهامه تقريرا نهائيا للجنة يبين فيه حيثيات إنجاز برنامج الإنقاذ ونتائجه وتطور وضعية المؤسسة. كما عليه إذا عاين تواصل صعوبات البنك أو المؤسسة المالية أن يقدم للجنة الإنقاذ تقريرا يبيّن طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير الإضافية لإنقاذ البنك أو المؤسسة المتعثرة. وعليه إذا عاين تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو توقفها عن الدفع أن يعلم لجنة	

		الإنقاذ في الإبان بواسطة تقرير يمكن أن يقترح فيه **حلّها** وتصفيتها طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا العنوان.	
الفصل 129: تنطبق أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشركات التجارية وأحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبيـــة الحاضـــرين (09 مع و01 ضدّ)**
الفصل 130: على لجنة الإنقاذ إذا عاينت أيا من الأسباب الموجبة لتصفية بنك أو مؤسسة مالية أن تحيل فورا تقريرا في الغرض إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية وأن تبيّن صلب هذا التقرير تاريخ التوقف عن الدفع. وعلى المحكمة أن تصدر حكما بتصفية بنك أو مؤسسة مالية من عدمها في غضون شهر من تاريخ تسلم تقرير لجنة الإنقاذ . وتصدر المحكمة بعد سماع الممثل القانوني للبنك المعني بحكم التصفية أو للمؤسسة المالية المعنية بحكم التصفية الذي تحدد فيه شروط وآجال التصفية. وتعلم المحكمة فورا لجنة الإنقاذ ولجنة التراخيص والبنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية وهيئة السوق المالية والبنك المحكوم بالتصفية أو المؤسسة المالية المحكومة بالتصفية بصدور حكم التصفية وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا . وتأذن المحكمة بنشر حكم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالسجل التجاري وبجريدتين يوميتين تكون إحداهما ناطقة	أفاد بعض النواب أنّ عملية التصفية مقترنة أساسا بحلّ البنك أو المؤسسة المالية. ومن هذا المنطلق لا يمكن التطرق للتصفية دون حلّ. وبناء على ما تقدّم اتفقت اللجنة على إضافة لفظة "الحل" لـ "التصفة" أينما وردت باستثناء حالات الحكم بالتصفية.		**بأغلبيـــة الحاضـــرين (09 مع و01 ضدّ)**

باللغة العربية على نفقة البنك المحكوم بالتصفية أو المؤسسة المالية المحكومة بالتصفية وذلك في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم بالتصفية.			
الفصل 131: يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالتصفية من قبل البنك المحكوم بتصفيته أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها أو الدائنين أو كل من له مصلحة في ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمكن الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي الصادر وفق الفقرة السابقة.	تمت إدخال بعض التعديلات الشكلية على هذا الفصل لمزيد توضيحه.	**الفصل 131:** ~~يمكن~~ **يتم** الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر **بحل** وتصفية ~~من قبل المحكوم بتصفيته~~ بنك أو مؤسسة مالية **من قبل** ~~المحكوم وتصفيتها أو الدائنين أو~~ كل من له مصلحة في ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **ويراعى الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة في الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي.** ~~ويمكن الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي الصادر وفق الفقرة السابقة.~~	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**
الفصل 132: يمكن للمحكمة أن تقضي بتصفية بنك أو مؤسسة مالية على أساس تقرير من لجنة الإنقاذ إذا: - تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان، - أصبح البنك أو المؤسسة المالية في وضعية توقف عن الدفع، - انقطع البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط منذ ستة أشهر، - تم سحب ترخيص البنك أو المؤسسة المالية بصفة نهائية.	**اقترح البنك المركزي**	**الفصل 132 :** ~~يمكن~~ للمحكمة أن تقضي **بحلّ** وتصفية بنك أو مؤسسة مالية على أساس تقرير من لجنة الإنقاذ إذا **توفرت إحدى الحالات التالية:** – تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان ، ~~– انقطع البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط منذ ستة أشهر ،~~	**بإجماع الحاضرين**

ويعتبر على معنى هذا القانون بنك أو مؤسسة مالية في وضعية توقف عن الدفع إذا أصبح غير قادر على مجابهة ديونه التي حل أجلها بما لديه من سيولة أو موجودات قابلة للتسييل على المدى القصير وعاجز عن إيجاد مصادر للتمويل.		– تم سحب ترخيص البنك أو المؤسسة المالية بصفة نهائية، – أصبح البنك أو المؤسسة المالية في وضعية توقف عن الدفع . ويعتبر على معنى هذا القانون بنك أو مؤسسة مالية في وضعية توقف عن الدفع إذا أصبح غير قادر على مجابهة ديونه التي حل أجلها بما لديه من سيولة **<u>أو موجودات قابلة</u>** للتسييل على المدى القصير **و**عاجز عن ايجاد مصادر للتمويل.	
الفصل 133: تعين المحكمة باقتراح من لجنة الإنقاذ مصفيا للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية يتولى تحت رقابتها انجاز عملية التصفية على أن لا يكون: - ممن تربطه علاقة بالبنك أو المؤسسة المالية المحكومة بالتصفية على معنى الفصل 45 من هذا القانون، - أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية أو أحد دائنيها، - واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية. ويتم تعيين المصفّي على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي والمالي والقانوني والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية.		**الفصل 133** : تعين المحكمة باقتراح من لجنة الإنقاذ مصفيا للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية يتولى تحت رقابتها انجاز عملية التصفية على أن لا يكون: – ممن تربطه علاقة بالبنك أو المؤسسة المالية المحكومة **<u>بالحل</u>** والتصفية على معنى الفصل 45 من هذا القانون، – أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية أو أحد دائنيها، – واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية **<u>أو إحدى حالات تضارب المصالح</u>**.	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 ضدّ)**

		ويتم تعيين المصفّي على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي والمالي والقانوني والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية.	
الفصل 134: يعين المصفي لمدة سنة واحدة. وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم للمحكمة تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية. كما يَقترح آجال جديدة لإنجاز ذلك و يمكن أن تجدد وكالة المصفى مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار من المحكمة. ويحدد قرار تعيين المصفي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه المحكمة لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم انجاز مهامه وتطور عملية التصفية كما يضبط أجرة المصفي التي تحمل على نفقة المؤسسة المعنية.	الفاضل بن عمران: يجب أن تكون مصاريف المصفي مضبوطة اجتنابا للتجاوزات الخطيرة يجب التاصويت من الأول على الميزانية التقديرية	**الفصل 134:** يعين المصفي لمدة سنة واحدة **وتنتهي بذلك آليا مهام المفوض**. وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم للمحكمة تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية. كما يَقترح آجال جديدة لإنجاز ذلك و يمكن أن تجدد وكالة المصفى مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار من المحكمة. ويحدد قرار تعيين المصفي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه المحكمة لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم انجاز مهامه ~~وتطور~~ **وتقدم** عملية التصفية كما يضبط أجرة المصفي التي تحمل على نفقة المؤسسة المعنية.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 ضدّ)**
الفصل 135: يؤدي الحكم بالتصفية وجوبا إلى سحب الترخيص من البنك أو المؤسسة المالية. كما يؤدي إلى انحلال البنك المحكوم بالتصفية أو المؤسسة المالية المحكومة بالتصفية وتحافظ على شخصيتها المعنوية إلى حين انتهاء التصفية.		**فصل 135: يؤدي الحكم بالحل والتصفية وجوبا إلى سحب الترخيص من البنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما ولا يؤدي الحكم بالحل إلى فقدان الشخصية المعنوية للبنك أو المؤسسة المالية. وتتواصل الشخصية المعنوية للبنك أو**	**بأغلبية الحاضرين (08 مع و&à ضدّ)**

		المؤسسة المالية لضرورة التصفية وإلى حين ختم أعمال التصفية ~~انحلال البنك المحكوم بالتصفية أو المؤسسة المالية المحكومة بالتصفية وتحافظ على شخصيتها المعنوية إلى حين انتهاء التصفية~~.	
الفصل 136: يحيل قرار التعيين للمصفي الصلاحيات اللازمة لإنجاز عملية التصفية وإدارة البنك أو المؤسسة المالية. ويعتبر المصفي الممثل القانوني لدى الغير للبنك المحكوم بتصفيته أو للمؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها. ولا ينهي الحكم بالتصفية مهام مراقب أو مراقبي الحسابات.		**الفصل 136:** ~~يحيل~~ **يترتب عن** قرار التعيين للمصفي إحالة الصلاحيات اللازمة له لإنجاز عملية التصفية وإدارة البنك أو المؤسسة المالية. ويعتبر المصفي الممثل القانوني لدى الغير للبنك ~~المحكوم بتصفيته~~ أو للمؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها. ولا ينهي الحكم بالحل والتصفية مهام مراقب أو مراقبي الحسابات.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 ضدّ)**
الفصل 137: يترتب عن الحكم بالتصفية حلول ديون البنك أو المؤسسة المالية دون الكفلاء والمتضامنين معه أو معها حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم وذلك بداية من تاريخ نشر ذلك الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتعلق الالتزامات الناجمة عن أي من العقود الجارية وكل الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك المحكوم بتصفيته أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها لفائدة الدائنين. ويوقف الحكم بتصفية بنك أو مؤسسة مالية فوائض ديون الدائنين والكفلاء والمتضامنين. ولا يبطل صدور الحكم بالتصفية الأوامر		**الفصل 137 :** يترتب عن الحكم بالحل والتصفية حلول ديون البنك أو المؤسسة المالية دون الكفلاء والمتضامنين معه أو معها حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم وذلك بداية من تاريخ نشر ذلك الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتعلق الالتزامات الناجمة عن أي من العقود الجارية وكل الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك ~~المحكوم بتصفيته~~ أو المؤسسة المالية	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**

وعمليات المقاصة المرتبطة بأوامر تحويل الديون والأوراق المالية بما في ذلك الضمانات الممنوحة والتي يتم إدخالها في منظومة الدفع بين البنوك أو في منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية وذلك إلى نهاية يوم العمل الذي صدر فيه حكم التصفية ضد مؤسسة تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأنظمة. كما لا يسري الإبطال على الأوامر غير القابلة للمراجعة والتي لم يتم إدخالها بعد في منظومة الدفع بين البنوك وفي منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية عند إبلاغ المتصرفين في تلك الأنظمة بالحكم. ويتم تحديد الأوامر غير القابلة للمراجعة ضمن القواعد المنظمة لكل منظومة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		المحكوم بتصفيتها لفائدة الدائنين. ويوقف الحكم بتصفية بنك أو مؤسسة مالية فوائض ديون الدائنين والكفلاء والمتضامنين. ولا يبطل صدور الحكم **بالحل** والتصفية الأوامر وعمليات المقاصة المرتبطة بأوامر تحويل الديون والأوراق المالية بما في ذلك الضمانات الممنوحة والتي يتم إدخالها في منظومة الدفع بين البنوك أو في منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية وذلك إلى نهاية يوم العمل الذي صدر فيه حكم **الحل** والتصفية ضد مؤسسة تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأنظمة. كما لا يسري الإبطال على الأوامر غير القابلة للمراجعة والتي لم يتم إدخالها بعد في منظومة الدفع بين البنوك وفي منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية عند إبلاغ المتصرفين في تلك الأنظمة بالحكم. ويتم تحديد الأوامر غير القابلة للمراجعة ضمن القواعد المنظمة لكل منظومة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	

الفصل 138: يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي أنجزها البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ معاينة التوقف عن الدفع و تاريخ الحكم بالتصفية: - التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة، - دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع، - دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية، - توظيف رهن عقاري وترتيب توثقه على مكاسب البنك و المؤسسة المالية لضمان دين سابق عليه، - العمليات أو العقود التبادلية أو بمقابل إذا كانت قيمة ما منح يتجاوز بصفة ملحوظة ما قبض. ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به بنك أو مؤسسة مالية للإيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل يصدر عنها على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونها إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه على علم بتوقفها عن دفع ديونها. ولا يمكن للبنك أو للمؤسسة المالية الاحتجاج بكل دفع أو عمل أنجز فيه غش للدائنين وذلك بغض النظر عن تاريخ إنجازه. ويمكن للمصفي بداية من تاريخ تعيينه أن يطلب من المحكمة إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول بنك محكوم بتصفيته أو مؤسسة	<u>نذير بن عمو:</u> - النقطة الأخيرة غير واضحة وأرى إضافة بمقابل مالي	**الفصل 138** : يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي أنجزها البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ معاينة التوقف عن الدفع و تاريخ الحكم **بالحل** والتصفية: – التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة، – دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع، – دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية، – توظيف رهن عقاري وترتيب توثقه على مكاسب البنك و المؤسسة المالية لضمان دين سابق عليه، – العمليات أو العقود ~~التبادلية أو بمقابل~~ إذا كانت قيمة ما منح يتجاوز بصفة ملحوظة ما قبض. ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به بنك	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و01 ضدّ)**

مالية محكوم بتصفيتها تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة لتولي المصفي لمهامه أو خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتوليه لمهامه إذا كانت الدفوعات أو الإحالات قد تمت لفائدة الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى الفصل 45 من هذا القانون كلما ثبت أن هذه الدفوعات والإحالات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للبنك أو للمؤسسة المالية وقد تمت بهدف منح أفضلية لأولئك الأشخاص. تسقط دعاوى البطلان التي لم يتم رفعها خلال مدة التصفية. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند لأمر فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.		أو مؤسسة مالية للإيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل يصدر عنها على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونها إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه على علم بتوقفها عن دفع ديونها. ولا يمكن للبنك أو للمؤسسة المالية الاحتجاج بكل دفع أو عمل أنجز فيه غش للدائنين وذلك بغض النظر عن تاريخ إنجازه. ويمكن للمصفي بداية من تاريخ تعيينه أن يطلب من المحكمة إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول بنك ~~محكوم بتصفيته~~ أو مؤسسة مالية محكوم **~~بحلها~~** وتصفيتها تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة لتولي المصفي لمهامه أو خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتوليه لمهامه إذا كانت الدفوعات أو الإحالات قد تمت لفائدة الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى الفصل 45 من هذا القانون كلما ثبت أن هذه الدفوعات والإحالات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للبنك أو للمؤسسة المالية وقد تمت بهدف منح أفضلية لأولئك الأشخاص. تسقط دعاوى البطلان التي لم يتم رفعها خلال مدة التصفية. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء	

		بكمبيالة أو شيك أو سند لأمر فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.	
الفصل 139: يشرع المصفي من تاريخ تعيينه وتحت رقابة المحكمة في القيام بأعمال التصفية. وللغرض يقوم المصفي وفي أجل أقصاه شهران بحضور الممثل القانوني السابق للبنك المحكوم بتصفيته أو للمؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها أو من ينوبه في القيام بجرد وإحصاء ممتلكات وموجودات البنك أو المؤسسة المالية وإعداد كشف مدقق للأصول والخصوم .	تم التوافق إعادة صياغة الفصل في اتجاه توضيح المعني المقصود منه. كما اقترح عدد من النواب أن يتولى المصفي أيضا إعداد قوائم مالية في تاريخ انطلاق التصفية. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 139**: ~~يشرع المصفي من تاريخ تعيينه وتحت رقابة المحكمة في القيام بأعمال التصفية. وللغرض يقوم المصفي وفي أجل أقصاه شهران بحضور الممثل القانوني السابق للبنك المحكوم بتصفيته أو للمؤسسة المالية المحكوم وتصفيتها أو من ينوبه في القيام بجرد وإحصاء ممتلكات وموجودات البنك أو المؤسسة المالية وإعداد كشف مدقق للأصول والخصوم .~~ يباشر المصفي أعمال التصفية تحت رقابة المحكمة بداية من تاريخ تعيينه. وخلال شهرين على الأقصى من ذلك التاريخ يتولى جرد وإحصاء ممتلكات وموجودات البنك أو المؤسسة المالية المعنية وإعداد كشف مدقق لأصولها وخصومها بحضور ممثلها القانوني السابق أو من ينوبه. ويتولى اعداد قوائم مالية في تاريخ انطلاق التصفية	**بأغلبية الحاضرين (8 مع و1 ضد)**

الفصل 140: على المصفي بداية من تاريخ تعيينه أن يتخذ التدابير اللازمة لغرض تصفية البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها من ذلك: - التفويت في كامل أو بعض عناصر أصول وخصوم البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها، - مواصلة عمليات الاستخلاص بصفة رضائية أو بأي وسيلة قانونية أخرى، - مواصلة العمليات الجارية أو إيقافها بما في ذلك قبض كل مستحق ومنح رفع اليد وتسييل كل القيم والسندات، - القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز التصفية من ذلك الاقتراض بضمان أصول المؤسسة أو بدونه ومنح الضمانات والرهون والكفالات و اصدار سندات تجارية و تسييل المنقولات والعقارات بواسطة طلب عروض أو بكل الوسائل الأخرى الملائمة، - التعاون والتنسيق مع صندوق ضمان الودائع البنكية عند الاقتضاء. وعليه بعد موافقة المحكمة أن يتخذ من ضمن هذه التدابير ما هو أجدى للحفاظ على قيمة أصول المؤسسة ولحماية مصالح المودعين وغيرهم من الدائنين.	تم التوافق إعادة صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل. وتم إضافة فقرة سادسة تم نقلها من الفصل 141 لأنها تدخل ضمن مهام المصفي.	**الفصل 140** : ~~على~~ يتخذ المصفي بداية من تاريخ تعيينه ~~أن~~ ~~يتخذ~~ التدابير اللازمة ~~لغرض~~ لتصفية البنك أو المؤسسة المالية المحكوم **بحلها** وتصفيتها. **ولهذا الغرض يتولى خاصة** ~~من ذلك~~: - التفويت في كامل أو بعض عناصر أصول والخصوم ~~البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها~~، - مواصلة عمليات الاستخلاص **بأي وسيلة قانونية** بصفة رضائية **بعد موافقة المحكمة** ~~أو بأي وسيلة قانونية أخرى~~، - مواصلة العمليات الجارية أو إيقافها بما في ذلك قبض كل مستحق ومنح رفع اليد وتسييل كل القيم والسندات، - القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز التصفية ~~من~~ **بما في** ذلك الاقتراض بضمان أصول المؤسسة أو دونه ومنح الضمانات والرهون والكفالات وإصدار سندات تجارية وتسييل المنقولات والعقارات بواسطة طلب عروض أو بكل ~~الوسائل~~	**بإجماع الحاضرين**

		الطرق القانونية الأخرى ~~الملائمة~~، - التعاون والتنسيق مع صندوق ضمان الودائع البنكية **فيما يتعلق بحماية حقوق المودعين** ~~عند الإقتضاء~~. - التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمها البنك أو المؤسسة مالية أو في نظامها الأساسي وفي كل أجل آخر يتعلق بانقضاء **أجل** أو انقراض دين أو حق لفائدة البنك أو المؤسسة المالية لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا الانقضاء أو الانقراض، ويتخذ ~~وعليه~~ بعد موافقة المحكمة ~~أن يتخذ~~ من **بين** ~~ضمن~~ هذه التدابير ما هو أجدى للحفاظ على قيمة ~~أصول~~ المؤسسة ولحماية مصالح المودعين وغيرهم من الدائنين.	
الفصل 141: يمكن للمصفي لغرض إنجاز أعمال التصفية : - انتداب خبير أو خبراء مستشارين عند الحاجة، - اقتراح على المحكمة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات في حالة الشغور، - إنابة غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه، - القيام أو رفع دعاوى قضائية باسم البنك أو المؤسسة المالية، - التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمها البنك أو	تم التوافق إعادة صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل. تم حذف المطة 5 ونقلها للفصل 140 لأنها تتعلق بالتدبير التي يمكن أن يتخذها المصفي. تم حذف المطة 6 ونقلها للفصل 136 لأنها تتندرج ضمن صلاحيات المصفي.	**الفصل 141** :~~يمكن~~ للمصفي لغرض إنجاز أعمال التصفية : - انتداب خبير أو خبراء مستشارين عند الحاجة، - اقتراح على المحكمة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات في حالة الشغور،	**بإجماع الحاضرين**

المؤسسة مالية أو في نظامها الأساسي وفي كل أجل آخر يتعلق بانقضاء أو انقراض دين أو حق لفائدة البنك أو المؤسسة المالية لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا الانقضاء أو الانقراض، - إبطال العمل بحقوق المساهمين ما عدا حقهم في المحصول الصافي المتأتي من تصفية المؤسسة. يتعين على المصفي والأشخاص المشار إليهم بالمطتين الأولى والثالثة من هذا الفصل بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.		- إنابة غيره في عمل أو أعمال معينة ~~تحت~~ **ويتحمل مسؤولية هذه الأعمال** ~~وعليه مسؤولية~~ من أنابه، - القيام أو رفع دعاوى قضائية باسم البنك أو المؤسسة المالية، ~~- التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمها البنك أو المؤسسة مالية أو في نظامها الأساسي وفي كل أجل آخر يتعلق بانقضاء **أجل** أو انقراض دين أو حق لفائدة البنك أو المؤسسة المالية لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا~~ الانقضاء أو الانقراض، ~~***(نقلها للفصل 140)***~~ ~~- إبطال **ويتم ايقاف** العمل بحقوق المساهمين ما عدا **باستثناء** حقهم في المحصول الصافي المتأتي من تصفية المؤسسة. ***(نقلها للفصل 136)***~~ يتعين على المصفي والأشخاص المشار إليهم بالمطتين الأولى والثالثة من هذا الفصل بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء	

		الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	
الفصل 142: بغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين على المصفي أن يقدم للمحكمة: - في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن كشفا مفصلا لممتلكات وموجودات وخصوم البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها وخطة العمل للقيام بعملية التصفية. - في كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن بيانات حول تقدم عملية التصفية. - في ختام مهامه تقريرا نهائيا يبين فيه حصيلة أعماله و مختلف مراحل التصفية وحيثياتها ونتائجها. وعلى المصفي أن يحيل نسخة من هذه التقارير إلى كل من لجنة الإنقاذ والبنك المركزي التونسي. وعلى المصفي أن يعلم المحكمة في الإبان بكل ما من شأنه أن يؤثر أو يعيق عملية التصفية والأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير البنك المحكوم بتصفيته أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها على معنى التشريع الجاري به العمل.	تم إضافة الأصول والقوائم المالية ضمت الكشف المفصل المقدم من طرف المصفي للمحكمة تناسقا مع ما تم إقراره في الفصل 139. كما أكد عدد من النواب على ضرورة إحالة نسخة من التقارير التي يعدها المصفي إلى مراقب المحاسبات. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 142**: بغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين على المصفي أن يقدم للمحكمة: - في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن كشفا مفصلا لممتلكات وموجودات **وأصول والقوائم المالية المشار إليها بالفصل 139** وخصوم البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها وخطة العمل للقيام بعملية التصفية. - في كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن بيانات حول تقدم عملية التصفية. - في ختام مهامه تقريرا نهائيا يبين فيه حصيلة أعماله و مختلف مراحل التصفية وحيثياتها ونتائجها.	**بأغلبية الحاضرين (7 مع و 01 ضد)**

		وعلى المصفي أن يحيل نسخة من هذه التقارير إلى كل **من مراقب أو مراقبي الحسابات** ولجنة الإنقاذ والبنك المركزي التونسي. وعلى المصفي أن يعلم المحكمة في الإبان بكل ما من شأنه أن يؤثر أو يعيق عملية التصفية والأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير البنك ~~المحكوم بتصفيته~~ أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها على معنى التشريع الجاري به العمل.	
الفصل 143: يجب على المصفي في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تعيينه أن يعلم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ كل دائن أو شخص يمتلك حقوقا بعنوان أموال أو موجودات لدى البنك أو المؤسسة المالية بالحكم بتصفية بنك أو مؤسسة مالية وذلك طبقا لأنموذج تحدد مواصفاته لجنة الإنقاذ. و يتم إشهار حكم التصفية بشكل واضح بواجهة المقر الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية وبجميع وكالاتها وفروعها . وعلى المصفي أن ينص ضمن جميع وثائق البنك أو المؤسسة المالية وفي كل معاملاتها مع الغير على أنها في حالة تصفية.	اقترح أحد النواب حذف الفقرة الأولى لأن الاعلام بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ لكل دائن شاق ومكلف بالنسبة للمصفي ولا يترتب عنه أي أثر قانوني. وتم الاتفاق على حذف هذه الفقرة.	**الفصل 143** ~~:يجب على المصفي في أجل لا يتعدى يتجاوز شهرا من تاريخ تعيينه أن يعلم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ كل دائن أو شخص يمتلك حقوقا بعنوان أموال أو موجودات لدى البنك أو المؤسسة المالية بالحكم بتصفية بنك أو مؤسسة مالية وذلك طبقا لأنموذج تحدد مواصفاته لجنة الإنقاذ.~~ ~~و~~ يتم إشهار حكم **الحل** والتصفية بشكل واضح بواجهة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية المعنية وبجميع وكالاتها وفروعها.	**بأغلبية الحاضرين (4 مع و01 ضد)**

		وعلى المصفي أن ينص ضمن جميع وثائق البنك أو المؤسسة المالية وفي كل معاملاتها مع الغير على أنها في حالة تصفية.	
الفصل 144: يتعين على دائني البنك أو المؤسسة المالية لإثبات ديونهم أن يدلو لدى المصفي أو أحد وكلائه بحججهم المتعلقة بإثبات حقوقهم إزاء البنك أو المؤسسة المالية في ظرف شهر من تاريخ نشر الحكم بالتصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . ويضاف إلى هذا الأجل خمسة عشر يوما بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب التونسي.	أكد النواب على ضرورة استثناء المودعين من إثبات ديونهم وعدم معاملتهم وكأنهم دائنين. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 144**: **<u>باستثناء المودعين،</u>** يتعين على دائني البنك أو المؤسسة المالية لإثبات ديونهم أن يدلو لدى المصفي أو أحد وكلائه بحججهم المتعلقة بإثبات حقوقهم إزاء البنك أو المؤسسة المالية في ظرف شهر من تاريخ نشر الحكم بالتصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . ويضاف إلى هذا الأجل خمسة عشر يوما بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب التونسي.	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و01 ضد)**
الفصل 145: يسلم الدائنون حججهم إلى المصفي مع جدول يبيّن الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويمضي المصفي أو وكيله على الجدول ويختمه بختم المؤسسة و يسلم نسخة منه للدائن. ويمكن توجيه الحجج المذكورة للمصفي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**لم يثر نقاش**	دون تغيير	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و01 ضد)**
الفصل 146: يقوم المصفي باختبار ديون البنك أو المؤسسة المالية وإذا استراب في الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية أو الشفاهية خلال خمسة عشر يوما.	تم التوافق إعادة صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل.	**الفصل 146**: يقوم المصفي باختبار ديون البنك أو المؤسسة المالية. وإذا استراب في الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و01 ضد)**

ويمكن للمصفي بعد موافقة المحكمة ألا يقوم باختبار ديون البنك أو المؤسسة المالية إذا لم يكن لها أموال أو كانت أموالها زهيدة. ويمكن في هذه الحال أن يقتصر الاختبار على الديون الموثقة.		وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته ~~الكتابية أو الشفاهية~~ خلال خمسة عشر يوما. ~~ويمكن~~ وللمحكمة أن تعفي للمصفي ~~بعد موافقة المحكمة ألا يقوم ب~~ **~~من اختبار~~** ديون البنك أو المؤسسة المالية إذا لم يكن لها أموال أو كانت أموالها زهيدة. ويمكن في هذه الحال أن يقتصر الاختبار على الديون الموثقة	
الفصل 147: يقوم المصفي بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بإعداد كشف مفصل في الديون يحيله إلى المحكمة. كما يتولى إعلام الدائنين بإيداع الكشف المذكور بواسطة النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تكون إحداهما ناطقة باللغة العربية. ويوجه إلى كل منهم مكتوبا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يبيّن فيه المبلغ الذي قيّد به دينهم في الكشف . ويجوز لكل دائن أُختبر دينه ولم يقبل جزئيا أو كليا أن يعترض في أجل أقصاه شهرا من تاريخ النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتبت المحكمة في الاعتراض طبق إجراءات القضاء الاستعجالي بعد سماع الدائن المعترض. وبانقضاء أجل الاعتراض المذكور تقرر المحكمة نهائيا قفل كشف الديون.	تم التوافق إعادة صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل.	**الفصل 147**: يقوم المصفي بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بإعداد كشف مفصل في الديون يحيله إلى المحكمة. ~~كما~~ ويتولى إعلام الدائنين بإيداع الكشف المذكور بواسطة النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تكون إحداهما ناطقة باللغة العربية. ويوجه إلى كل منهم مكتوبا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يبيّن فيه المبلغ الذي قيّد به دينهم في الكشف .	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و 01 ضد)**

		ويجوز لكل دائن أُختبر دينه ولم يقبل جزئيا أو كليا أن يعترض في أجل أقصاه شهر من تاريخ النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتبّت المحكمة في الاعتراض طبق إجراءات القضاء الاستعجالي بعد سماع الدائن المعترض **من قبله**. ~~وبانقضاء أجل وبعد بت القضاء في الاعتراضات المذكورة المذكور~~ تقرر المحكمة نهائيا قفل كشف الديون **بعد انقضاء آجال الاعتراض وبت القضاء في الاعتراضات المرفوعة أمامها** ~~نهائيا فيها~~.	
الفصل 148: يوزع المحصول الصافي لتصفية البنك أو المؤسسة المالية على جميع الدائنين الذين اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي: 1. الدائنين الناجمة ديونهم عن علاقة شغلية نشأت قبل الحكم بالتصفية، 2. الخزينة بالنسبة للآداءات الجبائية في حدود أصل الدين، 3. الصناديق الاجتماعية بالنسبة لمعاليم الانخراطات في حدود أصل الدين، 4. صندوق ضمان الودائع البنكية في حدود المبالغ المدفوعة لتعويض المودعين،	أكد عدد من النواب على ضرورة إعطاء الأولوية للمودعين في استرجاع أموالهم عند تقسيم محصول التصفية، ونظرا لأهمية هذا الفصل قررت اللجنة لدى دراسته في جلسته الأولى استدعاء السيد وزير المالية لمزيد التوضيح والبت فيه بصفة نهائية. وخلال الاستماع إلى السيد وزير المالية أكد بدوره على الأهمية القصوى للمودعين وذلك من خلال تعويضهم لدى تصفية بنك أو مؤسسة مالية		

5. الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بالتصفية والذين نشأت ديونهم في إطار إجراءات الانقاذ على معنى هذا القانون، 6. الدائنين الموثقة ديونهم برهون، 7. الدائنين العاديين، 8. الدائنين ذوي الديون المشروطة. وإذا تساوى الدائننون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحاصصون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم ومن انجر له حق من دائن ممتاز حل محله في جميع حقوقه . كما يتولى المصفي توزيع الأموال الباقية من عملية التصفية على مساهمي البنك المحكوم بتصفيته أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها بعد حفظ حقوق دائني الشركة وتأمين دين من تأخر منهم وكان دينه ثابتا ومحدد المقدار . لا يمس هذا الترتيب من صلاحيات المصفي بشأن الإحالات وأعمال الوضع على الذمة التي يقوم بها في إطار المهام المنصوص عليها بالقسم السابق.			

الفصل 149: يعتبر على معنى هذا القانون محصولا صافيا للتصفية، محصول تصفية أصول البنك أو المؤسسة المالية بعد خلاص جميع نفقات التصرف المتعلقة بعملية التصفية بما في ذلك أجرة المصفي والوكلاء والمستشارين وأجور الأعوان المتعاقدين بعد الحكم بالتصفية وأعباء الاستغلال.	اقترح عدد من النواب أن يتم تقديم الفصل 149 على الفصل 148 لأن الفصل 149 يعرف محصول التصفية بينم الفصل 149 ينص على طرق توزيع هذا المحصول. وتمت الموافقة على هذا التوجه.	**الفصل 149** : عتبر على معنى هذا القانون محصولا صافيا للتصفية، محصول تصفية أصول البنك أو المؤسسة المالية بعد خلاص جميع نفقات التصرف المتعلقة بعملية التصفية بما في ذلك أجرة المصفي والوكلاء والمستشارين وأجور الأعوان المتعاقدين بعد الحكم بالتصفية وأعباء الاستغلال.	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و01 ضد)**
الفصل 150: يتولى المصفي إعداد موازنة ختامية لعملية التصفية تصادق عليها المحكمة بعد أخذ رأي لجنة الإنقاذ. و تنشر هذه الموازنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (8 مع و01 ضد)**
الفصل 151: يحدث بموجب هذا القانون صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع البنكية" يهدف إلى حماية المودعين ويتولى تعويضهم في صورة عدم توفر ودائعهم. ويمكن للصندوق بغرض الإسهام في الاستقرار المالي أن يمنح في إطار برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من هذا القانون مساعدة لبنك منخرط يشكو صعوبات وذلك في شكل: - تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع - مسك مساهمات في رأس مال البنك. ويمكن لصندوق ضمان الودائع البنكية مسك مساهمات في رأس مال	تم التوافق إعادة صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل.	**الفصل151**: يحدث بموجب هذا القانون صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع البنكية" يهدف إلى حماية المودعين ويتولى تعويضهم في صورة عدم توفر ودائعهم **على معني الفصل 155 من هذا القانون**. ويمكن للصندوق بغرض الإسهام في الاستقرار المالي أن يمنح في إطار برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من هذا القانون مساعدة لبنك منخرط **في وضعية متعثر** ~~يشكو صعوبات~~ وذلك في شكل : - تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**

مؤسسة المناوبة المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا القانون. كما يمكن للصندوق تعبئة موارد اقتراضية.		– مسك مساهمات في رأس مال البنك. ويمكن لصندوق ضمان الودائع البنكية مسك مساهمات في رأس مال مؤسسة المناوبة المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا القانون. كما يمكن للصندوق تعبئة موارد اقتراضية.	
الفصل 152: على كل بنك مرخص له على معنى هذا القانون أن ينخرط في صندوق ضمان الودائع البنكية. يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية استخلاص المساهمات المحمولة على البنوك والتصرف فيها. ويتعين على صندوق ضمان الودائع البنكية أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل من البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى هذا القانون والبنوك غير المقيمة على معنى الفصل 2 من هذا القانون وذلك بإفراد كل صنف منها بحساب خاص . ويتخذ الصندوق الإجراءات الداخلية الضرورية لاحترام مقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل . تضبط بأمر حكومي بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي نسبة المساهمة المحمولة على البنوك وكيفية استخلاصها وشروط انخراط البنوك وإقصائها على أن لا يمس هذا الإقصاء بتغطية الودائع التي تمت تعبئتها قبل دخوله حيز التنفيذ.	تم التأكيد على أن يأخذ صندوق ضمان الودائع البنكية خصوصية البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية على وجه التخصص وقد تم إدراج عبارة " على وجه التخصص" صلب الفقرة الثالثة من هذا الفصل	**الفصل 152:** على كل بنك مرخص له على معنى هذا القانون أن ينخرط في صندوق ضمان الودائع البنكية. يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية استخلاص المساهمات المحمولة على البنوك والتصرف فيها. ويتعين على صندوق ضمان الودائع البنكية أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل من البنوك التي تمارس، **<u>على وجه التخصص،</u>** عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى هذا القانون والبنوك غير المقيمة على معنى الفصل 2 من هذا القانون وذلك بإفراد كل صنف منها بحساب خاص . ويتخذ الصندوق الإجراءات الداخلية الضرورية لاحترام مقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل . تضبط بأمر حكومي بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي نسبة المساهمة المحمولة على البنوك وكيفية استخلاصها وشروط انخراط البنوك	**بإجماع الحاضرين**

		وإقصائها على أن لا يمس هذا الإقصاء بتغطية الودائع التي تمت تعبئتها قبل دخوله حيز التنفيذ.	
الفصل 153: يحدث صندوق ضمان الودائع البنكية في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. ويبلغ رأس مال الصندوق خمسة مليون دينار يكتتب بالتساوي بين الدولة التونسية والبنك المركزي التونسي ويمكن الترفيع فيه عند الاقتضاء. يكون مقر الصندوق بتونس العاصمة ويمكن له فتح مكاتب بكامل تراب الجمهورية. يخضع صندوق ضمان الودائع البنكية إلى التشريع التجاري ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له. ولا يخضع أعوان الصندوق لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية لرأس مالها بصفة مباشرة و كلية. ترصد كامل أرباح الصندوق في شكل احتياطات. وتضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية بأمر حكومي.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 154: يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية تعويض كل مودع في حدود مبلغ أقصى. وتضبط بأمر حكومي حدود هذا المبلغ وطرق وإجراءات التعويض. وفي صورة ما إذا كان للمودع عدة حسابات فإنها تعتبر حسابا واحدا . بغرض تعويض المودعين، لا يعتبر حسابا واحدا الحساب الشامل المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون والمفتوح من قبل مؤسسات الدفع لدى البنك. و يتم اعتماد القائمة الإسمية المرفقة والمجسمة لحسابات الدفع المفتوحة لديها. وتستثنى من تعويض صندوق ضمان الودائع البنكية : - ودائع الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية، - ودائع البنك المركزي التونسي، - ودائع البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، - ودائع البريد التونسي ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين، - ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي والوسطاء بالبورصة وشركات الاستثمار، - ودائع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية والمدير العام والمديرين العامين المساعدين للبنك المعني بتعويض ودائعه، - ودائع كل مساهم يمسك خمسة في المائة أو أكثر من رأس مال البنك المشار إليه بالفصل 34 من هذا القانون وودائع الشركات الخاضعة لنفوذه،	تساءل أحد النواب عن دواعي عدم انخراط وسطاء البورصة ومؤسسات التوظيف الجماعي في صندوق ضمان الودائع ليتم تعويضها. وقد أجاب السيد وزير المالية بأنه تم استثنائهما لأنهم يعتبروا كمستثمرين وبالنسبة للأصول هنالك صندوق لضمان الأصول منخرطين فيه الوسطاء بالبورصة. هذا وتعهد السيد وزير المالية بإصدار الأمر الحكومي المتعلق المبلغ الأقصى للتعويض وبطرق وإجراءات التعويض 3 أشهر بعد صدور القانون ويتم التنصيص على أن المبلغ يكون 60 ألف دينار كحد أقصى للتعويض للأشخاص الطبيعيين.	**الفصل 154** : يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية تعويض كل مودع في حدود مبلغ أقصى. وتضبط بأمر حكومي حدود هذا المبلغ وطرق وإجراءات التعويض. ~~وفي صورة ما إذا كان للمودع عدة حسابات فإنها تعتبر حسابا واحدا~~ . بغرض تعويض المودعين، لا يعتبر حسابا واحدا الحساب الشامل المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون والمفتوح من قبل مؤسسات الدفع لدى البنك. و يتم اعتماد القائمة الإسمية المرفقة والمجسمة لحسابات الدفع المفتوحة لديها. وتستثنى من تعويض صندوق ضمان الودائع البنكية : – ودائع الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية، – ودائع البنك المركزي التونسي، – ودائع البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، – ودائع البريد التونسي ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين، – ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي والوسطاء بالبورصة وشركات الاستثمار، – ودائع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية والمدير العام والمديرين	**بإجماع الحاضرين**

- ودائع مراقبي حسابات البنك، - ودائع قرين وأصول وفروع الأشخاص الطبيعيين المذكورين بالمطات 6 و7 و8 من هذا الفصل، - الأموال المودعة لدى البنك المعني بالتعويض في شكل أدوات مالية على السوق النقدية.		العامين المساعدين للبنك المعني بتعويض ودائعه، – ودائع كل مساهم يمسك خمسة في المائة أو أكثر من رأس مال البنك المشار إليه بالفصل 34 من هذا القانون وودائع الشركات الخاضعة لنفوذه، – ودائع مراقبي حسابات البنك، – ودائع قرين وأصول وفروع الأشخاص الطبيعيين المذكورين بالمطات 6 و7 و8 من هذا الفصل، – الأموال المودعة لدى البنك المعني بالتعويض في شكل أدوات مالية على السوق النقدية.	
الفصل 155: يعاين البنك المركزي التونسي عدم توفّر الأموال المشار إليها بالفصل 151 من هذا القانون إذا تبين له أنّ بنكا ما أصبح، بسبب وضعيته المالية، غير قادر على إرجاع الودائع التي تلقّاها من العموم حالاّ أو في أجل قصير، وفقا للشروط القانونية أو التعاقدية المنطبقة على إرجاعها و يُعلم البنك المركزي التونسي صندوق ضمان الودائع البنكية بذلك بغرض الشروع في تعويض المودعين.	تم التوافق على حذف بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل.	**الفصل 155**: يعاين البنك المركزي التونسي عدم توفّر الأموال المشار إليها بالفصل 151 من هذا القانون إذا تبين له أنّ بنكا ما أصبح، بسبب وضعيته المالية، غير قادر على إرجاع الودائع التي تلقّاها من العموم حالاّ أو في أجل قصير، وفقا للشروط القانونية أو التعاقدية المنطبقة على إرجاعها ويُعلم البنك المركزي التونسي صندوق	**بأغلبية الحاضرين (7 مع و01 ضد)**

ويمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء في صورة فتح إجراءات إنقاذ بنك متعثر أن يعلم الصندوق للشروع في تعويض المودعين. ويتولى الصندوق تعويض المودعين خلال عشرين يوم عمل من تاريخ استلامه لإعلام البنك المركزي التونسي.		ضمان الودائع البنكية بذلك بغرض الشروع في تعويض المودعين. ويمكن للبنك المركزي التونسي ~~عند الاقتضاء~~ في صورة فتح إجراءات إنقاذ بنك متعثر أن يعلم الصندوق للشروع في تعويض المودعين. ويتولى الصندوق تعويض المودعين خلال عشرين يوم عمل من تاريخ استلامه لإعلام البنك المركزي التونسي.	
الفصل 156: يحلّ صندوق ضمان الودائع البنكية محل مودعي البنك المستفيدين من التعويض في ما لهم من الحقوق والدعاوى على البنك المعني، وذلك في حدود مبالغ التعويض المدفوعة إليهم.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**
الفصل 157: يشرف على تسيير صندوق ضمان الودائع البنكية هيئة مراقبة تتولى خاصة: - ضبط استراتيجيات وسياسات الصندوق ومراقبة تنفيذها لا سيما في مجال توظيف الموارد وفق قواعد تضمن سلامتها، - وضع إجراءات لاستخلاص مساهمات البنوك في صندوق ضمان الودائع البنكية، - المصادقة على القوائم المالية للصندوق والتقارير السنوية، - تحديد إجراءات التعويض،	تم إضافة عبارة "المودعين" في آخر المطة الرابعة لتوضيح المعنى المقصود من المطة.	**الفصل 157** : يشرف على تسيير صندوق ضمان الودائع البنكية هيئة مراقبة تتولى خاصة: – ضبط استراتيجيات وسياسات الصندوق ومراقبة تنفيذها لا سيما في مجال توظيف الموارد وفق قواعد تضمن سلامتها، – وضع إجراءات لاستخلاص مساهمات البنوك في صندوق ضمان الودائع البنكية، – المصادقة على القوائم المالية للصندوق والتقارير السنوية،	**بأغلبية الحاضرين (5 مع و1 محتفظ و 01 ضد)**

- تحديد حاجيات الصندوق من الموارد الإضافية وطرق تعبئتها والمصادقة عليها، - المصادقة على الميزانية التقديرية السنوية للصندوق ومتابعة إنجازها، - المصادقة على الهيكل التنظيمي للصندوق والنظام الأساسي لأعوانه ونظام التأجير - المصادقة على العقود وإتفاقيات التعاون، - مراقبة التسيير المالي والإداري للصندوق، - المصادقة على سياسات تدخل الصندوق في برامج الإنقاذ.		- تحديد إجراءات تعويض **المودعين**، - تحديد حاجيات الصندوق من الموارد الإضافية وطرق تعبئتها والمصادقة عليها، - المصادقة على الميزانية التقديرية السنوية للصندوق ومتابعة إنجازها، - المصادقة على الهيكل التنظيمي للصندوق والنظام الأساسي لأعوانه ونظام التأجير - المصادقة على العقود وإتفاقيات التعاون، - مراقبة التسيير المالي والإداري للصندوق، - المصادقة على سياسات تدخل الصندوق في برامج الإنقاذ.	
الفصل 158: تتركب هيئة مراقبة صندوق ضمان الودائع البنكية من خمسة أعضاء كالآتي : - عضوين مستقلين عن المساهمين والمنخرطين يشغل أحدهما منصب رئيس الهيئة ويتم تعيينهما بمقتضى قرار حكومي. - ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام، عضو - ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام، عضو - قاض رتبة ثالثة، عضو يعين أعضاء هيئة المراقبة المنصوص عليهم تباعا بالمطات 2 و3	طالب عدد من النواب أن يتم تعيين أعضاء الهيئة بمقتضي أمر حكومي وليس بمقتضى قرار وأن يكون للمجلس الأعلى للقضاء رأي مطابق وليس رأي استشاري. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 158:** تتركب هيئة مراقبة صندوق ضمان الودائع البنكية من خمسة أعضاء كالآتي : - عضوين مستقلين عن المساهمين والمنخرطين يشغل أحدهما منصب رئيس الهيئة ويتم تعيينهما بمقتضى ~~قرار~~ **أمر** حكومي. - ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام، عضو	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**

و4 من هذا الفصل بمقتضى قرار حكومي باقتراح من البنك المركزي التونسي والوزير المكلف بالمالية والمجلس الأعلى للقضاء. يعين أعضاء هيئة المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.		- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام، عضو - قاض رتبة ثالثة، عضو يعين أعضاء هيئة المراقبة المنصوص عليهم تباعا بالمطات 2 و3 و4 من هذا الفصل بمقتضى قرار أمر حكومي باقتراح من البنك المركزي التونسي والوزير المكلف بالمالية ورأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. يعين أعضاء هيئة المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	
الفصل 159: تحدث صلب صندوق ضمان الودائع البنكية لجنة منبثقة عن هيئة المراقبة تسمى "لجنة التدقيق والمخاطر" تتولى بالخصوص: - مساعدة هيئة المراقبة في تصور منظومة الرقابة الداخلية ومتابعة تركيزها، - مراجعة تقرير النشاط السنوي والقوائم المالية للصندوق قبل إحالتهما على هيئة المراقبة، - مراقبة أنشطة الهيكل المكلف بالتدقيق الداخلي والهياكل المكلفة بالمهام الرقابية عند الاقتضاء وتنسيقها، - اقتراح استراتيجية وسياسة التصرف في المخاطر، - تقييم نتائج التوظيفات المنجزة وسياسة تغطية المخاطر. ترفع لجنة التدقيق والمخاطر تقريرا مفصلا حول نشاطها إلى هيئة المراقبة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**

وتضبط تركيبة اللجنة وكيفية سير عملها وتأجيرها بقرار من هيئة المراقبة.			
الفصل 160: يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مدير عام يُعين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر حكومي باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي. يسهر المدير العام للصندوق على: - تنفيذ السياسات العامة للصندوق التي تضعها هيئة المراقبة والقرارات الصادرة عنها، - تسيير الجهاز الإداري للصندوق، - تمثيل الصندوق لدى الغير، - إعداد مشروع الميزانية السنوية، - إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي للصندوق وعرضهم على هيئة المراقبة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المحاسبية بغرض المصادقة عليهم، - التعهد بأية صلاحيات أخرى تفوضها له هيئة المراقبة. تتولى هيئة المراقبة تحديد تأجير المدير العام وضبط امتيازاته الوظيفية.	تم التوافق إعادة صياغة بعض العبارات في اتجاه توضيح المعني المقصود من الفصل.	**الفصل 160**: يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مدير عام يُعين لمدة **أربع** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر حكومي باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي. ~~يسهر~~ **يعمل** المدير العام للصندوق على: – تنفيذ السياسات العامة للصندوق التي تضعها هيئة المراقبة والقرارات الصادرة عنها، – تسيير الجهاز الإداري للصندوق، – تمثيل الصندوق لدى الغير، – إعداد مشروع الميزانية السنوية، – إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي للصندوق **وعرضها** على هيئة المراقبة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المحاسبية بغرض المصادقة **عليها**، - التعهد بأية صلاحيات أخرى تفوضها له هيئة المراقبة. تتولى هيئة المراقبة تحديد تأجير المدير العام وضبط امتيازاته الوظيفية.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و 01 ضد)**

الفصل 161: يعين أعضاء هيئة المراقبة والمدير العام للصندوق على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية وغياب الموانع القانونية المنصوص عليها بهذا القانون وبمجلة الشركات التجارية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**
الفصل 162: تخضع حسابات صندوق ضمان الودائع البنكية إلى مراجعة سنوية من قبل مراقبيْ حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يتم تعيينهما من قبل هيئة المراقبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يحيل مراقبي الحسابات تقريرهما حول القوائم المالية للصندوق إلى هيئة المراقبة خلال الأشهر الثلاث الموالية لختم السنة المحاسبية. تُمسك حسابات الصندوق طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.	أكد عدد من النواب على ضرورة إدراج مبدأ المنافسة عند تعيين مراقبي الحاسبات. وتم تنقيح الفقرة الأولى في هذا الاتجاه بإضافة عبارة " بناء على طلب عروض في الغرض ".	**الفصل 162:** تخضع حسابات صندوق ضمان الودائع البنكية إلى مراجعة سنوية من قبل مراقبيْ حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يتم تعيينهما من قبل هيئة المراقبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة **<u>بناء على طلب عروض في الغرض</u>**. بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يحيل مراقبي الحسابات تقريرهما حول القوائم المالية للصندوق إلى هيئة المراقبة خلال الأشهر الثلاث الموالية لختم السنة المحاسبية. تُمسك حسابات الصندوق طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**
الفصل 163: تحيل هيئة المراقبة تقريرا حول النشاط السنوي لصندوق ضمان الودائع البنكية ونسخة من تقرير مراقبي الحسابات إلى الوزارة المكلفة بالمالية وإلى البنك المركزي التونسي. ويتولى الصندوق نشر قوائمه المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما ناطقة باللغة العربية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 164: يمكن للوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي التونسي أن يعيّنا لجنة تضم ممثلين عنهما للقيام بأية عملية تدقيق بالصندوق.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و 01 ضد)**
الفصل 165: يخضع الصندوق لرقابة دائرة المحاسبات على الأقل مرة كل ثلاث سنوات.	تم تعويض عبارة "دائرة المحاسبات" بعبارة "محكمة المحاسبات" تلاءما مع الدستور.	**الفصل 165** : يخضع الصندوق لرقابة دائرة محكمة المحاسبات على الأقل مرة كل ثلاث سنوات.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 166: على البنوك المنخرطة في صندوق ضمان الودائع البنكية أن تمده بالبيانات الضرورية حول الودائع القابلة للتعويض وفقا للتصاريح التي يضبطها في الغرض.	أشار عدد من النواب إلى ضرورة التنصيص على احترام البنوك للآجال إلى جانب البيانات الضرورية. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 166**: على البنوك المنخرطة في صندوق ضمان الودائع البنكية أن تمده بالبيانات الضرورية حول الودائع القابلة للتعويض وفقا ~~للتصاريح~~ **للتصريح والآجال** التي يضبطها في الغرض.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و 01 ضد)**
الفصل 167: يبرم البنك المركزي التونسي اتفاقية مع صندوق ضمان الودائع البنكية بغاية تبادل المعلومات والبيانات بشكل دوري لاسيما منها تلك المتعلقة بالوضعية المالية للبنوك وفق آليات محددة تكفل للصندوق الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافه. يمكن للصندوق إبرام اتفاقيات مع نظرائه بالخارج لغايات تبادل المعلومات. يمكن للصندوق الانضمام إلى عضوية المؤسسات الدولية في مجال ضمان الودائع.	أكد عدد من النواب أن معاملة الصندوق مع نظرائه في الخارج يجب أن تقتصر على تبادل الخبرات وليس تبادل المعلومات. وتم تنقيح الفقرة الثانية في هذا الاتجاه.	**الفصل 167** : يبرم البنك المركزي التونسي اتفاقية مع صندوق ضمان الودائع البنكية بغاية تبادل المعلومات والبيانات بشكل دوري لاسيما منها تلك المتعلقة بالوضعية المالية للبنوك وفق آليات محددة تكفل للصندوق الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافه. يمكن للصندوق إبرام اتفاقيات مع نظرائه بالخارج لغايات تبادل ~~المعلومات~~ **الخبرات.** يمكن للصندوق الانضمام إلى عضوية المؤسسات الدولية في مجال ضمان الودائع.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 168: يتعين على أعضاء هيئة المراقبة والإدارة العامة وعلى أعوان صندوق ضمان الودائع البنكية بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 169: على الصندوق إبلاغ البنك المركزي التونسي بالبنوك الأعضاء المخالفين لأحكام هذا العنوان والمتعلقة بالامتناع أو التأخير عن دفع المساهمات وبالإدلاء بالمعلومات والبيانات الضرورية. وعلى البنك المركزي التونسي اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء البنوك المخلة بأحكام العنوان الثامن من هذا القانون. وينجر عن كل تأخير في دفع المساهمات من قبل البنوك المنخرطة فوائد تدفع لصندوق ضمان الودائع البنكية. تحتسب هذه الفوائد على أساس نسبة الفائض القانوني المنصوص عليها بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 1100 من مجلة الالتزامات والعقود.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 170: لا يمكن حل الصندوق إلا بقانون وفي هذه الحالة ترجع ممتلكاته للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته.	تم تعويض عبارة "ترجع" بعبارة "تعود" قصد تحسين الصياغة"	**الفصل 170:** لا يمكن حل الصندوق إلا بقانون وفي هذه الحالة ~~ترجع~~ **تعود** ممتلكاته للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته.	**بأغلبية الحاضرين (6 مع و01 ضد)**

الفصل 171: تتعرض البنوك والمؤسسات المالية التي ترتكب إحدى المخالفات التالية إلى عقوبة يتخذها محافظ البنك المركزي التونسي: - مخالفة الأحكام المتعلّقة بقواعد التصرّف الحذر والحوكمة والرقابة الداخلية المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التنظيمية التي يتّخذها البنك المركزي التونسي في الغرض. - مخالفة واجب الحصول على الموافقات والإعلام اللازم للبنك المركزي التونسي خاصة في ما يتعلق بالتعيينات والاسناد الخارجي والمنتجات والشروط البنكية والانتصاب بالداخل والخارج من ذلك فتح أو غلق الوكالات والفروع والمكاتب الدورية. - مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلّقة بتسهيل اجراءات رقابة البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الاستجابة لطلبات البنك المركزي التونسي في مجال المعطيات والارشادات اللازمة لأداء مهامه الرقابية. - مخالفة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بقواعد المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - مخالفة واجب الإعلام بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، - مخالفة واجب دفع المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل 75 من هذا القانون.	اتفقت اللجنة على تعديل هذا الفصل باعتماد عبارة "**تسلط العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية** " باعتبارها عبارة مكرسة في نصوص قانونية أخرى مع سحبها على بقية الفصول. هذا وتم تغيير كلمة " معلوم" بـ "مبلغ" تلاءما مع ما تم إقراره في فصول سابقة.	**الفصل 171: ~~تتعرض~~ يسلط محافظ البنك المركزي التونسي إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 172 على البنوك والمؤسسات المالية التي ترتكب إحدى المخالفات التالية:** – مخالفة الأحكام المتعلّقة بقواعد التصرّف الحذر والحوكمة والرقابة الداخلية المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التنظيمية التي يتّخذها البنك المركزي التونسي في الغرض. – مخالفة واجب الحصول على الموافقات والإعلام اللازم للبنك المركزي التونسي خاصة في ما يتعلق بالتعيينات والإسناد الخارجي والمنتجات والشروط البنكية والانتصاب بالداخل والخارج ~~من~~ **بما في** ذلك فتح أو غلق الوكالات والفروع والمكاتب الدورية. – مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلّقة بتسهيل إجراءات الرقابة **على** البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الاستجابة لطلبات البنك المركزي التونسي في مجال المعطيات والإرشادات اللازمة لأداء مهامه الرقابية. – مخالفة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بقواعد المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال	**بإجماع الحاضرين**

		وتمويل الإرهاب. – مخالفة واجب الإعلام بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، – مخالفة واجب دفع ~~المطلوب~~ **المبلغ** السنوي المنصوص عليه بالفصل 75 من هذا القانون.	
الفصل 172: يتخذ محافظ البنك المركزي التونسي في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصل 171 من هذا القانون إحدى العقوبتين التاليتين: 1. الإنذار. 2. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 15 % من رأس المال الأدنى للبنك أو لصنف المؤسسة المالية المعنية. تستخلص الخطية لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويجعلها نافذة محافظ البنك المركزي التونسي أو نائب المحافظ ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية. وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يضاعف العقوبة موضوع المطة الثانية من هذا الفصل أو إحالتها للجنة العقوبات. ويعتبر عودا على معنى هذا القانون ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة الأولى خلال العام الموالي لتاريخ صدور قرار محافظ البنك المركزي التونسي بالعقوبة.	أكّد أعضاء اللجنة على أن بطاقة الإلزام يكسيها بالصبغة الوزير المكلف بالمالية واقترحوا اعتماد نفس الصيغة التي تم اعتمادها بقانون البنك المركزي صلب فصله 41. وقد تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 172:** ~~يتخذ~~ **يسلط** محافظ البنك المركزي التونسي في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصل 171 من هذا القانون إحدى العقوبتين التاليتين: 1. الإنذار. 2. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 15% من رأس المال الأدنى للبنك أو لصنف المؤسسة المالية المعنية. **وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.** ~~تستخلص الخطية لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويجعلها نافذة محافظ البنك المركزي التونسي أو نائب المحافظ ويتم تنفيذها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.~~	**بإجماع الحاضرين**

		وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يضاعف العقوبة موضوع المطة الثانية من هذا الفصل أو إحالتها للجنة العقوبات. ويعتبر عودا على معنى هذا القانون ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة الأولى خلال العام الموالي لتاريخ صدور قرار محافظ البنك المركزي التونسي بالعقوبة.	
الفصل 173: تتعرض البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ومراقبي حساباتها إلى عقوبة عند ارتكاب المخالفات المبينة بهذا الباب تتخذها لجنة تحدث للغرض تسمى "لجنة العقوبات". تتكون لجنة العقوبات من: - قاض رتبة ثالثة يقترحه المجلس الأعلى للقضاء، رئيس - قاض رتبة ثانية يقترحه المجلس الأعلى للقضاء، عضو - ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام يقترحه محافظ البنك المركزي التونسي، عضو، - خبير مستقل في المجال البنكي والمالي تقترحه الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، عضو، - خبير محاسب يعين من قبل لجنة المراقبة المحدثة بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق	استوضح أحد النواب عن الهيكل الذي تحدث فيه لجنة العقوبات. كما استفسر نائب آخر عن العقوبات التي يمكن تسليطها على مراقب الحسابات في حال أخل بواجباته. وتم توضيح ذلك على أنها لجنة على غرار لجنة الإنقاذ ولجنة إسناد التراخيص. هذا وتم تعديل هذا الفصل بناء على ما تم الاتفاق عليه سابقا بخصوص تسليط العقوبات وتغيير قرار بـ أمر.	**الفصل 173:** ~~تتعرض~~ **تسلط** على البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ومراقبي حساباتها ~~إلى~~ عقوبة عند ارتكاب المخالفات المبينة بهذا الباب تتخذها لجنة تحدث للغرض تسمى "لجنة العقوبات". تتكون لجنة العقوبات من: - قاض **من** الرتبة ثالثة يقترحه المجلس الأعلى للقضاء، رئيسا - قاض **من ال**رتبة ثانية يقترحه المجلس الأعلى للقضاء، عضوا - ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام يقترحه محافظ البنك المركزي التونسي، عضوا،	**بإجماع الحاضرين**

بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين على أن لا يكون متوليا لمهمة مراقبة بنك أو مؤسسة مالية خلال مدة نيابته في اللجنة ، عضو. ويعين أعضاء لجنة العقوبات بقرار حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعقد اللجنة جلساتها بمقر البنك المركزي التونسي. وتتولى الإدارة العامة المكلفة بالرقابة البنكية كتابتها. تكون قرارات اللجنة معللة وتتخذ بأغلبية الأصوات. تتولى اللجنة ضبط نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بمقتضى أمر حكومي. ويتعين على أعضاء لجنة العقوبات بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.		- خبير مستقل في المجال البنكي والمالي تقترحه الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، عضوا، - خبير محاسب يعين من قبل لجنة المراقبة المحدثة بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين على أن لا يكون متوليا لمهمة مراقبة بنك أو مؤسسة مالية خلال مدة نيابته في اللجنة، عضوا. ويعين أعضاء لجنة العقوبات ~~بقرار~~ **بأمر** حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعقد اللجنة جلساتها بمقر البنك المركزي التونسي. وتتولى الإدارة العامة المكلفة بالرقابة البنكية كتابتها. تكون قرارات اللجنة معللة وتتخذ بأغلبية الأصوات. تتولى اللجنة ضبط نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بمقتضى أمر حكومي. ويتعين على أعضاء لجنة العقوبات بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة	

		إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.	
الفصل 174: تتعرض البنوك والمؤسسات المالية إلى عقوبة تتخذها لجنة العقوبات عند ارتكابها المخالفات التالية: - ممارسة عمليات بنكية دون احترام الصفة أو الاختصاص أو الشروط التي نص عليها الترخيص، - مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنوك والمؤسسات المالية . - حصول بنك أو مؤسسة مالية على ترخيص بواسطة تصاريح خاطئة، - اقتناء مساهمات في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو التفويت فيها طبقا لمقتضيات هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق، - عدم الامتثال لأوامر البنك المركزي التونسي، - الإخفاء المتعمد للمعلومات أو الإدلاء المتعمد بمعلومات خاطئة، - تعمد عرقلة أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة عند مباشرتهم لمهامهم، - تفويت من قبل مساهم في حصة من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق الاقتراع من شأنه أن تفقده صفة المساهم المرجعي دون الحصول على الترخيص المستوجب، - الامتناع عن دفع مساهمة الانخراط في صندوق ضمان الودائع	اقترح ممثلوا البنك المركزي حذف المطتين 4 و8 نظرا لأنّه تم التطرق إليهما في فصول سابقة. كما تم تغيير كلمة "أومر" بـ "تعليمات" صلب المطة 5 من هذا الفصل.	**الفصل 174:** ~~تتعرض~~ **تسلط لجنة العقوبات على** البنوك والمؤسسات المالية **إلى** عقوبة عند ارتكابها المخالفات التالية: - ممارسة عمليات بنكية دون احترام الصفة أو الاختصاص أو الشروط التي نص عليها الترخيص، - مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنوك والمؤسسات المالية . - حصول بنك أو مؤسسة مالية على ترخيص بواسطة تصاريح خاطئة، - اقتناء مساهمات في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو التفويت فيها طبقا لمقتضيات هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق، - عدم الامتثال لأوامر البنك المركزي التونسي، - الإخفاء المتعمد للمعلومات أو الإدلاء المتعمد بمعلومات خاطئة، - تعمد عرقلة أعوان البنك المركزي التونسي	**بإجماع الحاضرين**

البنكية.		المكلفين بالرقابة عند مباشرتهم لمهامهم، - تفويت من قبل مساهم في حصة من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق الاقتراع من شأنه أن تفقده صفة المساهم المرجعي دون الحصول على الترخيص المستوجب، - الامتناع عن دفع مساهمة الانخراط في صندوق ضمان الودائع البنكية.	
الفصل 175: تتخذ لجنة العقوبات في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصل 174 من هذا القانون إحدى العقوبات التالية: - خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 25% من رأس المال الأدنى للبنك أو لصنف المؤسسة المالية المعنية على أن لا تقل عن مليوني دينار. - المنع من القيام ببعض العمليات وغير ذلك من التحديدات الأخرى في مباشرة النشاط، - سحب الترخيص.	**دون نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 176: تُعرض المخالفات للتشريع والنصوص المنظمة للنشاط البنكي أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية أو الإدارة العامة والمسيرين والوكلاء الذين اقترفوها أو وافقوا عليها أو شاركوا فيها إلى إنهاء مهام الشخص أو الأشخاص المعنيين من قبل لجنة العقوبات.	اتفقت اللجنة على إعادة صياغة هذا الفصل نظرا لأنه لا يؤدي المعنى المطلوب منه.	**الفصل 176: يمكن للجنة العقوبات إنهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية أو الإدارة العامة والمسيرين والوكلاء الذين ارتكبوا مخالفات للتشريع والنصوص المنظمة للنشاط البنكي أو وافقوا عليها أو شاركوا فيها.**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 177: يمكن للجنة العقوبات أن تقضي بموجب قرار معلل بإعفاء مراقب أو مراقبي الحسابات من مباشرة مهامه أثناء مدته النيابية وبحرمانه من ممارسة نشاطه لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إذا: - تم تعيينه على أساس معلومات خاطئة من شأنها أن تمس من كفاءته أو نزاهته أو استقلاليته من ذلك إذا ما ثبت لدى اللجنة وجود حالات تُحيل إلى تضارب في المصالح أو تحجيرات منصوص عليها بهذا الباب أو بمجلة الشركات التجارية . - أخل بالالتزامات المنوطة بعهدته بمقتضى العنوان السادس من هذا القانون. تعلم اللجنة بقرارها مراقب أو مراقبي الحسابات وهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.	تم حذف عبارة "مراقبي الحسابات" لأنه نم التطرق لمراقب الحسابات وهم مشمولون بمنطوق هذا الفصل.	**الفصل 177:** يمكن للجنة العقوبات أن تقضي بموجب قرار معلل بإعفاء مراقب **أو ~~مراقبي الحسابات~~** من مباشرة مهامه أثناء مدته النيابية وبحرمانه من ممارسة نشاطه لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إذ: - تم تعيينه على أساس معلومات خاطئة من شأنها أن تمس من كفاءته أو نزاهته أو استقلاليته من ذلك إذا ما ثبت لدى اللجنة وجود حالات تُحيل إلى تضارب في المصالح أو تحجيرات منصوص عليها بهذا الباب أو بمجلة الشركات التجارية . - أخل بالالتزامات المنوطة بعهدته بمقتضى العنوان السادس من هذا القانون. تعلم اللجنة بقرارها مراقب **~~أو مراقبي الحسابات~~** وهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.	**بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 ضدّ)**
الفصل 178: لا يجوز تسليط أيّة عقوبة من العقوبات المشار إليها دون استدعاء الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة أو من ينوبها أو للشخص المخالف أو من ينوبه لسماعه والإدلاء بدفوعاته. ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أو الشخص المعني الاستعانة بمحام بالنسبة للمخالفات المعروضة على لجنة العقوبات.	استوضح أحد النواب عن المقصود بعبارة "الإدلاء بدفوعاته". وإثر ذلك تم تغييرها بعبارة "أوجه دفاعه".	**الفصل 178:** لا يجوز تسليط أيّة عقوبة من العقوبات المشار إليها دون استدعاء الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة أو من ينوبها أو للشخص المخالف أو من ينوبه لسماعه والإدلاء ~~بدفوعاته~~ **بأوجه دفاعه** .	**بإجماع الحاضرين**

		ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أو الشخص المعني الاستعانة بمحام بالنسبة للمخالفات المعروضة على لجنة العقوبات.	
الفصل 179: يتم إعلام البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني بالوقائع المنسوبة إليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويحق للممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني الاطلاع بمقر البنك المركزي التونسي على المستندات التي تثبت المخالفات المسجلة. ويجب على ممثل البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني توجيه ملاحظاته إلى البنك المركزي التونسي أو لجنة العقوبات خلال أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	شدد النواب على التنصيص على الأثر الكتابي للملاحظات التي يتم توجيهها للشخص المعني وعلى إنابة الشخص المعني أو ممثله القانوني.	**الفصل 179:** يتم إعلام البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني بالوقائع المنسوبة إليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويحق للممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني **أو من ينوبهم** الاطلاع بمقر البنك المركزي التونسي على **ملف** ~~المستندات التي تثبت~~ المخالفات **محل التتبع** ~~المسجلة~~. ويجب على ممثل البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني توجيه ملاحظاته **كتابة** إلى البنك المركزي التونسي أو لجنة العقوبات خلال أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 180: يقع تتبع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحيات لجنة العقوبات بطلب من محافظ البنك المركزي التونسي الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة التي تقضي فيها حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا القانون و نظامها الداخلي.	اقترح أحد النواب إعادة صياغة هذا الفصل وقد تم التوافق حول ذلك.	**الفصل 180:** يقع ~~تتبع~~ **تتعهد لجنة العقوبات بالنظر في ملفات المخالفات الراجعة إليها بالنظر بمقتضى إحالة من محافظ البنك المركزي التونسي.** ~~**التي تدخل ضمن صلاحيات لجنة العقوبات بطلب من محافظ البنك المركزي التونسي الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة التي تقضي وتبت فيها وفق للإجراءات أحكام حسب**~~	**بإجماع الحاضرين**

		نفس الشروط المنصوص عليها بهذا القانون و ~~نظامها الداخلي~~.	
الفصل 181: تصدر لجنة العقوبات ومحافظ البنك المركزي التونسي كل في اختصاصه قرارا بالعقوبة يبلغ للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أو الشخص المعني بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	تمت إضافة كلمة " في مجال" لعبارة اختصاصه بالسطر الثاني من هذا الفصل.	**الفصل 181:** تصدر لجنة العقوبات ومحافظ البنك المركزي التونسي كل في **مجال** اختصاصه قرارا بالعقوبة يبلغ للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أو الشخص المعني بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 182: تنشر العقوبات التي تسلّط على البنوك والمؤسسات المالية بالتقارير السنوية للرقابة المصرفية التي يُصدرها البنك المركزي التونسي أو بموقعه الإلكتروني.	تمت إعادة صياغة الفصل في اتجاه مزيد توضيحه وحسن تطبيقه.	**الفصل 182:** ~~تنشر~~ **تدرج القرارات الصادرة على معنى الفصل 181 العقوبات التي تسلّط على البنوك والمؤسسات المالية بالتقارير السنوية للرقابة المصرفية التي يُصدرها البنك المركزي التونسي وتنشر بموقع الواب الخاص به.** ~~الإلكتروني~~	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 183: يعاقب كل تأخير أو امتناع في تبليغ الوثائق والمعلومات والإيضاحات والمبررات المشار إليها بالفصل 73 من هذا القانون بغرامة مالية تقدر بمائتي دينار عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ معاينته من قبل أعوان البنك المركزي التونسي بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية. ويحدد محافظ البنك المركزي التونسي المبلغ النهائي للغرامة المالية ويستخلص المبلغ لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية حسب الشروط المحددة بالفصل 172 من هذا القانون.	أكّد بعض النواب على ضرورة أن تشمل المعاينة التأخير أو الامتناع وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 183:** يعاقب كل تأخير أو امتناع **عن** تبليغ الوثائق والمعلومات والإيضاحات والمبررات المشار إليها بالفصل 73 من هذا القانون بغرامة مالية تقدر بمائتي دينار عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ **معاينة التأخير أو الامتناع** من قبل أعوان البنك المركزي التونسي بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية.	**بإجماع الحاضرين**

		ويحدد محافظ البنك المركزي التونسي المبلغ النهائي للغرامة المالية ويستخلص المبلغ لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية حسب الشروط المحددة بالفصل 172 من هذا القانون.	
الفصل 184: يقع استئناف القرارات الصادرة عن لجنة العقوبات لدى محكمة الاستئناف في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بها. ويتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقحه أو تتممه.	لاحظ أحد النواب أنّ الهيئة ليست بمحكمة بل هيئة إدارية ويتم الطعن أمام المحكمة الإدارية وقد تم تعديل الفصل في اتجاه الطعن في قرارات هذه اللجنة لدى القضاء الإداري.	**الفصل 184:** ~~يقع استئناف~~ **يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العقوبات أمام المحمة الادارية لدى محكمة الاستئناف في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام** بها. ~~ويتم تعقيب القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية وبالقوانين التي تنقحه أو تتممه.~~	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 185: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يمارس بصفة اعتيادية أيا من العمليات البنكية دون الحصول على ترخيص مسبق طبقا لأحكام الفصل 26 من هذا القانون. ولغرض معرفة خضوع نشاط ما للترخيص، يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطالب الشخص المعني بتقديم جميع الإرشادات وأن يُجري جميع الأبحاث على عين المكان وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والمراسلات والعقود وبصفة عامة جميع الوثائق التي	قامت اللجنة بتعديل الفصل شكليا.	**الفصل 185:** يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يمارس بصفة اعتيادية أيا من العمليات البنكية دون الحصول على ترخيص مسبق طبقا لأحكام الفصل 26 من هذا القانون. يمكن للبنك المركزي التونسي، **بغرض التحقق من خضوع نشاط معني بالأمر للترخيص**، أن يطالبه ~~الشخص المعني~~ بتقديم جميع الإرشادات	**بإجماع الحاضرين**

يراها ضرورية لأداء مهمته. ويمكن للبنك المركزي التونسي بعد سماع ممثل المؤسسة المعنية أن يحيل ملفها للقضاء بغرض تصفيتها.		وأن يُجري جميع الأبحاث على عين المكان وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والمراسلات والعقود وبصفة عامة جميع الوثائق التي يراها ضرورية لأداء **مهامه**. ويمكن للبنك المركزي التونسي بعد سماع ممثل المؤسسة المعنية أن يحيل ملفها للقضاء بغرض تصفيتها.	
الفصل 186: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية تتراوح من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص غير مرخص له بصفة بنك يستعمل عبارات بأية صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير توحي بممارسة النشاط البنكي .	**لم يثر نقاش**	**الفصل 186:** يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية تتراوح من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص غير مرخص له بصفة بنك يستعمل عبارات بأية صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير **يوحي** بممارسة النشاط البنكي .	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 187: بصرف النظر عن العقوبات التأديبية والغرامة التهديدية والخطايا المسلطة وفقا لمقتضيات هذا القانون يتعرض مرتكبو المخالفات للتشريع والنصوص المنظمة للنشاط البنكي للتتبعات العدلية بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.	تم تغيير صياغة هذا الفصل لمزيد توضيحه.	**الفصل 187: لا تعفي** ~~بصرف النظر عن~~ العقوبات التأديبية والغرامة **المنصوص عليها بالفصل 183** ~~التهديدية~~ والخطايا المسلطة وفقا لمقتضيات هذا القانون ~~يتعرض~~ مرتكبي المخالفات للتشريع والنصوص المنظمة للنشاط البنكي من **التتبعات** العدلية بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 188: على البنوك والمؤسسات المالية تكوين جمعية مهنية تعمل على دراسة المسائل التي تخص المهنة البنكية وتطوير أدائها وتكوين الموارد البشرية. كما تقوم بدور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلط العمومية والبنك المركزي التونسي من جهة أخرى فيما يتعلق بكل مسألة تهم المهنة. كما يمكن للوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي استشارة الجمعية في كل مسألة تهم تطوير المهنة. ويمكن لها تقديم مقترحات في الغرض . وعلى الجمعية المهنية أن تعدّ قواعد لحسن سير المهنة ملزمة لجميع أعضائها وتسهر على ضمان احترامها.	تم إدخال بعض التعديلات الشكلية على هذا الفصل في اتجاه مزيد توضيحه.	**الفصل 188:** على البنوك والمؤسسات المالية تكوين جمعية مهنية تعمل على دراسة المسائل التي تخص المهنة~~البنكية~~ وتطوير أدائها وتكوين الموارد البشرية. كما تقوم بدور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلط العمومية والبنك المركزي التونسي من جهة أخرى فيما يتعلق بكل مسألة تهم المهنة. كما يمكن للوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي استشارة الجمعية في كل مسألة تهم تطوير المهنة. **وللجمعية** ~~لها~~ تقديم مقترحات في الغرض . وعلى الجمعية المهنية أن تعدّ ~~قواعد~~ **مدونة قواعد** حسن سير المهنة ملزمة لجميع أعضائها ~~وتسهر~~ **وتعمل** على ضمان احترامها.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 189: على الجمعية المهنية المشار إليها بالفصل 188 من هذا القانون إحداث هيكل توفيق بنكي يتولى النظر في الشكاوى المعروضة عليه من قبل الحرفاء والمتعلقة بخلافاتهم مع البنوك والمؤسسات المالية. كما يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تعيين موفق بنكي أو أكثر لنفس الغرض.	استأثر هذا الفصل بنقاش مطول حيث لاحظ بعض النواب إمكانية وجود تضارب في المصالح بين الجمعية البنكية والموفقين البنكيين. كما بينوا أنّه لا يمكن إسناد مثل هذه المهام للجمعيات. وأوضح ممثلوا البنك المركزي أن الجمعية ستحدث هيكل توفيق بنكي لا تتعارض مهامه مع الموفيقين البنكيين. وتم تعديل الفصل في اتجاه إضافة هيكل التوفيق البنكي	**الفصل 189:** على الجمعية المهنية المشار إليها بالفصل 188 من هذا القانون إحداث هيكل توفيق بنكي يتولى النظر في الشكاوى المعروضة عليه من قبل الحرفاء والمتعلقة بخلافاتهم مع البنوك والمؤسسات المالية. كما يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تعيين موفق بنكي أو أكثر لنفس الغرض.	**بأغلبية الحاضرين (04 مع و01محتفظ)**

يقترح الموفق البنكي الحلول التوفيقية الملائمة في أجل أقصاه شهران من تاريخ التعهد. ويتعهد بالشكاوى المعروضة عليه مجانا وفي أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ توصله بمطلب التوفيق. ولا يمكن له التعهد بالشكاوى التي لا يجوز فيها التحكيم أو الصلح أو التي تعهد بها القضاء. على البنوك والمؤسسات المالية أن تيسّر مهمة الموفق البنكي وأن تسلمه جميع الوثائق التي لها صلة بموضوع الخلاف خلال الآجال التي يحددها لها. على البنوك والمؤسسات المالية التعريف لدى حرفائها بالموفق البنكي وطرق اللجوء إليه وذلك خاصة بإدراج أحكام في الغرض صلب الاتفاقية المشار إليها بالفصل 85 من هذا القانون وصلب كشوفات الحسابات البنكية ومواقع الواب وعقود التمويل. يتعين على الموفق البنكي بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. يرفع الموفق البنكي إلى مرصد الخدمات البنكية تقريرا سنويا حول نتائج أعماله. وتضبط بأمر حكومي شروط مباشرة الموفقين البنكيين لنشاطهم وإحداث هيكل التوفيق البنكي .	للموفق البنكي في كافة المهام والتعهدات.	يقترح **<u>هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي</u>** الحلول التوفيقية الملائمة في أجل أقصاه شهران من تاريخ التعهد. ويتعهد **<u>هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي</u>** بالشكاوى المعروضة عليه مجانا وفي أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ توصله بمطلب التوفيق. ولا يمكن **<u>هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي</u>** التعهد بالشكاوى التي لا يجوز فيها التحكيم أو الصلح أو التي تعهد بها القضاء. على البنوك والمؤسسات المالية أن تيسّر مهمة **<u>هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي</u>** وأن تسلمه جميع الوثائق التي لها صلة بموضوع الخلاف خلال الآجال التي يحددها لهما. على البنوك والمؤسسات المالية التعريف لدى حرفائها **<u>بهيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي</u>** وطرق اللجوء إليهما وذلك خاصة بإدراج أحكام في الغرض صلب الاتفاقية المشار إليها بالفصل 85 من هذا القانون وصلب كشوفات الحسابات البنكية ومواقع الواب وعقود التمويل. يتعين **<u>على مسيري وأعوان هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي</u>** بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع	

		عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. يرفع الموفق البنكي إلى **مرصد الاندماج المالي** ~~الخدمات البنكية~~ تقريرا سنويا حول نتائج أعماله. وتضبط بأمر حكومي شروط مباشرة **هيكل التوفيق البنكي** والموفقين البنكيين لنشاطهم وإحداث هيكل التوفيق البنكي .	
الفصل 190: يمكن لكل شخص معنى بالقرارات الصادرة عن البنك المركزي التونسي أو اللجان المحدثة بمقتضى هذا القانون أن يطعن فيها لدى المحكمة الإدارية ما لم يتم التنصيص على تعهد القضاء العدلي بها.	رأى أغلب النواب أنّ الطعن في القرارات الصادرة عن البنك المركزي أو اللجان المحدثة تم إدراجه ضمن الفصول التي تعرضت لهذه القرارات أو اللجان وبالتالي اتجهت أغلب الآراء نحو حذفه.	**تم حذف هذا الفصل**	**ب إجماع الحاضرين**
الفصل 191: يمكن للبنوك و المؤسسات المالية غير المقيمة والتي مقرها الاجتماعي بالخارج فتح مكاتب تمثيل لها بتونس على أن ينحصر نشاطها في مهمات الإعلام وربط العلاقات دون سواها ولا ينتج عنها قبض أي تأجير مباشر أو غير مباشر. ويرخص لفتح المكتب التمثيلي لممارسة نشاطه بقرار من محافظ البنك المركزي التونسي . يوجه مطلب فتح مكتب التمثيل إلى البنك المركزي التونسي الذي	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

يتولّى دراسته في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ استيفاء جميع الوثائق الضرورية لدراسة الملف. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني في أجل خمسة عشر يوما من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.			
الفصل 192: يتعين على البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية، قبل صدور هذا القانون، في شكل وكالات متفرعة عن بنوك أجنبية مقرّها الاجتماعي بالخارج أن ترصد منحة دنيا تساوي على الأقل نصف مبلغ رأس المال الأدنى المحدد بالفصل 34 من هذا القانون على أن تقدم المؤسسة الأم خطاب ضمان في الفارق بين رأس المال الأدنى والمنحة المرصودة. يضبط البنك المركزي التونسي نموذج خطاب الضمان. وتعفى هذه البنوك من تطبيق أحكام الفصل 33 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 192:** يتعين على البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية، قبل صدور هذا القانون، في شكل وكالات متفرعة عن بنوك أجنبية مقرّها الاجتماعي بالخارج أن ترصد منحة دنيا تساوي على الأقل نصف مبلغ رأس المال الأدنى المحدد بالفصل 34 من هذا القانون على أن تقدم المؤسسة الأم خطاب ضمان في الفارق بين رأس المال الأدنى والمنحة المرصودة. **و**يضبط البنك المركزي التونسي نموذج خطاب الضمان. وتعفى هذه البنوك من تطبيق أحكام الفصل 33 من هذا القانون.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 193: تحمل المصاريف المتعلقة بسير كل من لجنة التراخيص ولجنة الإنقاذ ولجنة العقوبات المحدثة بمقتضى هذا القانون و تأجير أعضائها على ميزانية البنك المركزي التونسي. و يُحدد أمر حكومي شروط تطبيق هذا الفصل.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 194: تنطبق النصوص التطبيقية للقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ما لم يتم مراجعتها وتنقيحها طبقا لأحكام هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 195: يستعمل مصطلح "البنوك والمؤسسات المالية" الوارد في هذا القانون بدلا عن مصطلح "مؤسسات قرض" المنصوص عليها في القوانين والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.	تم تغيير عبارة "المنصوص عليها" بعبارة " الواردة ".	**الفصل195:** يستعمل مصطلح "البنوك والمؤسسات المالية" الوارد في هذا القانون بدلا عن مصطلح "مؤسسات قرض" ~~المنصوص عليها~~ **الواردة** في القوانين والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 196: على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصل 34 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة من دخوله حيز التنفيذ باستثناء البنوك المتفرعة عن البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية في شكل وكالات متفرعة عن بنوك أجنبية مقرّها الاجتماعي بالخارج والتي يتعين عليها تقديم خطاب الضمان في اجل لا يتعدى شهرين من إصدار البنك المركزي التونسي لنموذج الخطاب طبقا للفصل 192 من هذا القانون.	اقترح نائب حذف عبارة "المتفرعة عن البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية" وقد تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 196:** على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصل 34 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة من دخوله حيز التنفيذ باستثناء البنوك ~~المتفرعة عن البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية~~ في شكل وكالات متفرعة عن بنوك أجنبية مقرّها الاجتماعي بالخارج والتي يتعين عليها تقديم خطاب الضمان في اجل لا يتعدى شهرين من إصدار البنك المركزي التونسي لنموذج الخطاب طبقا للفصل 192 من هذا القانون.	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 197: على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصول 48 و49 و53 و54 و 59 و60 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 198: تمنح البنوك والمؤسسات المالية أجل ثلاث سنوات للامتثال لأحكام الفصل 77 من هذا القانون على أن تقدم للبنك المركزي التونسي في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ برنامج عمل يحدد طرق وآجال معالجة التجاوزات لحدود المساهمات لاحترام المقتضيات المذكورة.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 198:** تمنح البنوك والمؤسسات المالية أجل ثلاث سنوات للامتثال لأحكام الفصل 77 من هذا القانون على أن تقدم للبنك المركزي التونسي في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز **التنفيذ** برنامج عمل يحدد طرق وآجال معالجة التجاوزات لحدود المساهمات لاحترام المقتضيات المذكورة.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 199: تدخل أحكام الفصل 72 من هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من السنة المحاسبية 2017 على أن لا يتجاوز أجل انعقاد الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة للسنتين المحاسبيتين 2015 و2016 ستة أشهر من نهاية السنة المحاسبية طبقا لمقتضيات الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية.	طلب بعض النواب منح البنوك والمؤسسات المالية مدّة أطول بما أنه تم تجاوز سنة 2015 وبذلك تم تعديل الفصل في اتجاه عدم تجاوز الجلسة العامة للمساهمين سنة 2016.	**الفصل 199:** تدخل أحكام الفصل 72 من هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من السنة المحاسبية 2017 على أن لا يتجاوز أجل انعقاد الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة للسنة المحاسبية ~~المحاسبيتين 2015 و~~2016 ستة أشهر من نهاية السنة المحاسبية طبقا لمقتضيات الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 200: لا تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 95 من هذا القانون على النيابات الجارية لمراقبي الحسابات قبل صدور هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 201: تلغى أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.	**دون نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**

ثالثا ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بإجماع الحاضرين.

رئيس اللجنة: **المقرر:**

إياد الدّهماني شكيب باني

صيغة عدد02

مشروع قانون
يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

العنوان الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى تنظيم شروط ممارسة العمليات البنكية وكيفية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بغرض الحفاظ على متانتها وحماية المودعين ومستعملي الخدمات البنكية بما يساهم في حسن سير القطاع البنكي وتحقيق الاستقرار المالي.

الفصل 2 :

تنطبق أحكام هذا القانون على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف.

وتنطبق أحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتخضع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام مجلة الشركات التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 3 :

لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية بمقتضى القوانين الخاصة بها. كما لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية الدولية أو نياباتها ووكالات التعاون المالي المحدثة في إطار اتفاقيات مبرمة مع حكومة الجمهورية التونسية.

العنوان الثاني

في العمليات البنكية والبنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

في العمليات البنكية

الفصل 4 :

تُعد عمليات بنكية على معنى هذا القانون:

- قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها،

- منح القروض بجميع أشكالها،

- الإيجار المالي،

- الفكتورينغ،

- الصيرفة الإسلامية،

- وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإسداء خدمات الدفع.

ولا تعتبر عمليات بنكية على معنى هذا القانون التمويلات التي تسديها المؤسسات غير المرخص لها بمقتضى هذا القانون لحرفائها من أجل التزويد بسلع أو القيام بخدمات وكذلك التمويلات الممنوحة من قبل مؤسسة لفائدة أخرى تنتمي لنفس التجمع على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية أو لفائدة أعوانها.

مع مراعاة التشريع المالي الخاص الجاري به العمل، يمكن في حدود الاستثناءات المنصوص عليها بهذا القانون ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية:

- الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي والهندسة المالية،

- الخدمات التي تهدف إلى تسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها،

- إدارة الممتلكات والتصرف في الأصول.

الفصل 5 :

تعتبر ودائع من العموم على معنى هذا القانون الأموال التي يتسلمها كل شخص من الغير بأية وسيلة من وسائل الدفع على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يكون له حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني مع الالتزام بإرجاعها لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها.

وتعد ودائع الأموال التي يفضي تسلمها إلى إصدار إذن خزانة أو أي سند مماثل.

ولا تعتبر ودائع من العموم أصناف الأموال التالية:

-الأموال المودعة لتكوين رأس مال مؤسسة أو الترفيع فيه،

- الأموال المتأتية من إصدار قروض رقاعية أو صكوك أو سندات دين شبيهة،

- الأموال المتأتية من عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء على السوق النقدية،

- الأموال المتأتية من كل شكل آخر من التمويلات المنجزة بين المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية،

- الأموال المودعة في حساب لدى مؤسسة من قبل مسيريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس مراقبتها أو أعضاء إدارتها العامة أو أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو من قبل كل شريك أو مجموعة من الشركاء تعود له أو لهم المراقبة الفعلية للمؤسسة،

-الأموال المودعة من قبل أعوان مؤسسة على أن لا تتجاوز تلك الأموال 10% من رأس مال تلك المؤسسة.

الفصل 6 :

يعتبر قرضا على معنى هذا القانون كل تصرف يقوم به شخص طبيعي أو معنوي بمقابل:

- يضع بموجبه أموالا على ذمة شخص آخر،

- أو يلتزم بموجبه بوضع أموال أو إعطاء تعهدات بالتوقيع في شكل كفالة أو ضمان لفائدة شخص آخر.

الفصل 7:

يعتبر إيجارا ماليا على معنى هذا القانون عملية الإيجار مثلما تم تعريفها بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالإيجار المالي.

تنطبق أحكام القانون المتعلق بالإيجار المالي على هذا الصنف من العمليات ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 8:

يعتبر فكتورينغ على معنى هذا القانون كل التزام يسدي بمقتضاه بنك أو مؤسسة مالية، لفائدة مالك محفظة قروض تجارية، خدمات إدارة هذه القروض على أن يتولى وجوبا تقديم تسبقات عليها أو ضمان استخلاصها.

الفصل 9:

تعتبر وسائل دفع على معنى هذا القانون الوسائل بجميع أشكالها التي تمكن من تحويل أموال من حساب إلى آخر مهما كان الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك وسيلة النقد الإلكتروني.

ويعتبر نقدا إلكترونيا كل قيمة نقدية تمثل دينا على المصدر يتم تخزينها في سند الكتروني وإصدارها مقابل أموال مسلمة بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة وقبولها كوسيلة دفع من قبل أشخاص آخرين غير مصدر النقد الإلكتروني.

ولا تعتبر وسيلة دفع الأذون والبطاقات المصدرة والمخصصة لـ:

- اقتناء سلع أو خدمات لدى المصدر لهذه الأذون أو البطاقات،

- استهلاك خدمة أو اقتناء سلعة شريطة استعمالها حصريا في غرض إصدارها.

الفصل 10 :

تعتبر على معنى هذا القانون خدمات دفع:

- التنزيل والسحب نقدا،

- إنجاز الاقتطاعات،

- عمليات الدفع نقدا أو المنجزة بواسطة شيك أو كمبيالة أو الحوالات البريدية المصدرة أو أي سند ورقي آخر مماثل،

- عمليات تحويل الأموال،

- إنجاز عمليات الدفع بأية وسيلة اتصال عن بعد بما في ذلك عمليات الدفع الإلكتروني.

الفصل 11:

تعتبر عمليات صيرفة إسلامية على معنى هذا القانون العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وإعطاء وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع معايير الصيرفة الإسلامية.

ويتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.

وتشمل عمليات الصيرفة الإسلامية خاصة:

- المرابحة،
- التمويل بالإجارة مع خيار التملّك،
- المضاربة،
- المشاركة،
- الاستصناع،
- السلم،
- الودائع الاستثمارية.

يصدر محافظ البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه شهران من دخول هذا القانون حيز النفاذ منشورا يعرّف هذه العمليات ويضبط صيغ وشروط ممارستها.

الفصل 12:

تعتبر مرابحة على معنى هذا القانون كل عملية بيع يعلن فيها عن رأس المال ونسبة الربح ويتولى البنك أو المؤسسة المالية بناء على طلب الآمر بالشراء شراء منقولات أو عقارات أو سلع معينة لدى طرف

ثالث ثم بيعها للآمر بالشراء بثمن يعادل تكلفتها مع هامش ربح محدد يُتفق عليه منذ البداية ويتم خلاصه في آجال معلومة.

الفصل 13:

يعتبر تمويلا بالإجارة مع خيار التملك على معنى هذا القانون كل عملية إيجار يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء وتملك تجهيزات أو معدات أو عقارات وتسويغها لحرفائها بهدف الاستغلال المهني لمدة معينة مقابل معينات كراء تؤدَّى في آجال معلومة على أن يمنح البنك أو المؤسسة المالية للحريف خيار شراء المكري خلال مدة الكراء أو في نهاية الأجل .

وتنطبق أحكام القانون عدد 89 لسنة 1994 المتعلق بالإيجار المالي على عمليات التمويل بالإجارة مع خيار التملك ما لم لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 14:

يعتبر استصناعا على معنى هذا القانون كل عملية بيع يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية بناء على طلب حريف بصفته مستصنعا تمويل صنع منقول أو عقار موصوف وصفا يحدّد نوعه وقدره وخاصياته. ولوفاء البنك أو المؤسسة المالية بالتزاماتها، تعقد مع من يتولى صنع ما التزمت به من منقول أو عقار موصوف وصفا يحدّد نوعه وقدره وخاصياته، ويسمّى المتعاقد معه صانعا. ويتولى البنك أو المؤسّسة المالية قبض المصنوع منه وتمكينه من ثمنه، ثم يتولى تسليمه للمستصنع مقابل ثمن محدّد يتم خلاصه في آجال محدودة ودون ربط بين العقدين.

الفصل 15:

يعتبر سلما على معنى هذا القانون كل عملية بيع آجل لمنقولات مادية بثمن عاجل نقدا تتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء سلع مضبوطة بالوصف الرافع للجهالة ومقدرة بالكيل أو بالوزن أو بالعد. ويقوم البنك أو المؤسسة المالية وجوبا بعد استلام السلع موضوع السلم في الأجل المحدد ببيعها.

الفصل 16:

تعتبر على معنى هذا القانون ودائع استثمارية المبالغ التي يضعها أصحابها بأية وسيلة من وسائل الدفع في حساب لدى بنك بمقتضى عقد مضاربة أو وكالة لاستثمارها لمدة محددة وبصفة مقيدة أو مطلقة في أصول. ولا يضمن البنك أية خسارة للاستثمار ما لم يَثبُت تقصيره أو مخالفته للشروط التعاقدية.

الباب الثاني

في البنوك والمؤسسات المالية

الفصل 17:

يعتبر بنكا كل شخص معنوي يتولى بصفة اعتيادية تلقي الودائع على معنى الفصل 5 من هذا القانون ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء بغرض ممارسة بقية العمليات البنكية الأخرى المبينة بالفصل 4 من هذا القانون.

وتمنح لكل بنك مرخص له وفقا لأحكام هذا القانون صفة وسيط مقبول في عمليات الصرف على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف.

الفصل 18:

تعتبر مؤسسة مالية كل شخص معنوي يمارس بصفة اعتيادية العمليات البنكية المبينة بأحكام الباب الأول من هذا العنوان باستثناء قبول الودائع من العموم ووضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء.

الفصل 19:

يعتبر بنك أعمال كل مؤسسة مالية تمارس على سبيل الاختصاص مجموع العمليات التالية:

- إسداء تمويلات للمؤسسات بغرض تدعيم أموالها الذاتية،

- منح قروض مناوبة لفائدة المؤسسات لا تتجاوز مدة تسديدها السنة وذلك بالعلاقة مع عمليات الهندسة المالية،

- مسك مساهمات في إطار عمليات إعادة هيكلة مع التعهد بإعادة إحالتها في أجل لا يتجاوز خمس سنوات،

وتتكون موارد بنك الأعمال من أمواله الذاتية ومن الموارد الاقتراضية دون سواها.

ولبنوك الأعمال المرخص لها طبقا لهذا القانون أن تستعمل عبارة "بنك" في اسمها الاجتماعي وجميع وثائقها وإشهاراتها على أن تضيف في كل الحالات عبارة "بنك أعمال".

الفصل 20:

تكون ممارسة خدمات الدفع المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون على سبيل الاختصاص من قبل مؤسسة مالية مقيمة. وتسند لهذه المؤسسة المالية صفة مؤسسة دفع. ولا يمكن لمؤسسة دفع ممارسة عمليات الدفع المنجزة بواسطة شيك أو كمبيالة أو الحوالات البريدية المصدرة أو المدفوعة نقدا وأي سند آخر مماثل.

ويمكن لمؤسسة الدفع أن تسوّق وسائل نقد إلكتروني مسبقة الشحن ومصدرة من قبل البنوك أو البريد التونسي وأن تمارس نشاط الصرف اليدوي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 21:

على كل مؤسسة دفع أن تتولى فتح حساب دفع لديها باسم مستعمل خدمات الدفع يستغل حصريا لغاية إنجاز خدمات الدفع المسموح بها طبقا لمقتضيات الفصل 20 من هذا القانون.

يتعين على مؤسسة الدفع أن تودع لدى بنك الأموال المسجلة في حسابات الدفع المفتوحة لديها. ويجب أن يكون الحساب المفتوح لدى البنك، حسابا شاملا ومستقلا عن الحسابات التي يمكن فتحها من قبل مؤسسة الدفع لحسابها الخاص.

ويضبط البنك المركزي التونسي طرق مسك الحساب وتسييره.

كما يتعين أن تكون هذه الأموال مقيدة في السجل المحاسبي لمؤسسة الدفع بصفة مشخصة.

ويجب على مؤسسة الدفع أن تبرم عقد تّأمين أو تتحصل على ضمان بنكي لتأمين أرصدة حسابات الدفع في حدود مبلغ يتناسب مع الأموال الذاتية وفقا للشروط التي يضعها البنك المركزي التونسي. ويتعين أن لا تكون مؤسسة التأمين أو البنك الضامن من نفس التجمع الذي تنتمي إليه مؤسسة الدفع.

ولا يمكن استعمال رصيد هذا الحساب لاستيفاء دين لفائدة البنك المودع لديه على مؤسسة الدفع.

ويستعمل هذا الرصيد حصريا للقيام بالعمليات لفائدة مستعملي خدمات الدفع.

ولا يمكن أن يكون هذا الرصيد موضوع عقلة لفائدة دائني مؤسسة الدفع.

وفي صورة تصفية مؤسسة الدفع أو البنك المودع لديه الحساب الشامل يخصص رصيد هذا الحساب لخلاص أصحاب حسابات الدفع.

الفصل 22:

للبنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل 4 من هذا القانون أن تقدّم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي.

يضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

وتستثنى من تطبيق مقتضيات هذا الفصل البنوك التي رخص لها في ممارسة هذه العمليات قبل صدور القانون.

الفصل 23:

يحجر على البنوك والمؤسسات المالية أن تباشر بصفة اعتيادية العمليات التي لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

ويستثنى من هذا التحجير اقتناء وتملك الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية وذلك شريطة إحالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل في الغرض للحرفاء المتعاقد معهم.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ممارسة عمليات من غير العمليات البنكية على أن تبقى محدودة الأهمية قياسا بمجمل العمليات التي تمارسها بصفة اعتيادية وأن لا تعوق المنافسة أو تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المؤسسات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

العنوان الثالث

في الترخيص لممارسة العمليات البنكية

الباب الأول

في الترخيص

الفصل 24 :

على كل شخص يرغب في ممارسة، بصفة اعتيادية، العمليات البنكية المبينة بالفصل 4 من هذا القانون بصفة بنك أو مؤسسة مالية أن يحصل قبل الشروع في ممارسة نشاطه بالبلاد التونسية على ترخيص في الغرض وفقا للشروط المحددة بهذا القانون.

ويخضع كذلك للترخيص المسبق كل:

- تغيير يعتزم بنك أو مؤسسة مالية إجراءه على الصنف أو على طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته،

- عملية اندماج أو انقسام،

- إحالة لأصول أو خصوم بنك أو مؤسسة مالية تحدث تغييرا جذريا في الهيكلة المالية أو ينجم عنها تغيير في الصنف أو في طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته،

- عملية تخفيض في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية.

الفصل 25 :

يرخص لبنك أو لمؤسسة مالية في ممارسة النشاط بقرار من لجنة التراخيص المحدثة بمقتضى هذا القانون على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي وفقا للشروط المحددة بهذا القانون.

الفصل 26 :

تحدث لجنة تسمى" لجنة التراخيص" تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 24 و34 من هذا القانون.

تتكون اللجنة من:

- محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه، رئيسا،

- أربعة أعضاء مستقلين من ذوي النزاهة والكفاءة في المجال المالي أو البنكي أو الاقتصادي.

ويتم تعيين الأعضاء المستقلين من قبل مجلس إدارة البنك المركزي التونسي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتضبط اللجنة نظامها الداخلي باقتراح من البنك المركزي التونسي الذي يحدّد خاصة طرق سير عملها. وينشر النظام الداخلي للجنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وموقع واب البنك المركزي التونسي.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر البنك المركزي التونسي وتعهد كتابتها للهيكل المكلف في البنك المركزي التونسي بدراسة ملفات الترخيص.

الباب الثاني

في شروط الترخيص وإجراءاته

الفصل 27 :

يمنح الترخيص اعتمادا على:

1. برنامج النشاط الذي يوفره الطالب ويتعين أن يبين البرنامج خاصة مخطط الأعمال والنموذج الاقتصادي للبنك أو للمؤسسة المالية من حيث طبيعة العمليات المزمع ممارستها والخدمات المزمع إسداؤها،

2. صفة المساهمين المباشرين وغير المباشرين لاسيما المساهم المرجعي وأهم المساهمين المنصوص عليهم بالفصل 102 من هذا القانون وذلك فيما يتعلق بسمعتهم وبقدراتهم المالية ومدى استعدادهم لدعم المؤسسة وعند الاقتضاء صفة ضامنيهم،

3. ملاءمة الوسائل المالية والبشرية والفنية بما في ذلك مبلغ رأس المال والموارد الذاتية المزمع رصدها من قبل البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج النشاط،

4. سمعة ونزاهة وكفاءة وتجربة المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان الرابع من هذا القانون،

5. منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري والسياسات والإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها،

6. القدرة على إنجاز برنامج النشاط بما يتماشى مع حسن سير النظام البنكي ويوفر حماية كافية للحرفاء ويضمن تصرفا سليما وحذرا طبقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية،

7. عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي إما بسبب وجود روابط رأس مال أو نفوذ مباشر أو غير مباشر بين البنك أو المؤسسة المالية المزمع إنشاءها وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين أو بسبب وجود أحكام تشريعية أو ترتيبية في الدولة التي ينتمي إليها شخص أو أكثر من أولئك الأشخاص،

8. موافقة السّلط المختصة ببلد المنشأ بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية التي مقرها الاجتماعي بالخارج والتي تمثل مساهما هاما على معنى الفصل 102 من هذا القانون في إحداث فروع أو نيابات.

الفصل 28:

تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها.

وينشر قرار اللجنة المحدد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقع واب البنك المركزي التونسي.

ويوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص.

وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل شهر من تقديم المطلب مدّه بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.

ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي.

الفصل 29:

يعمل البنك المركزي التونسي بما تقتضيه دراسة ملف الترخيص على التزود بالمعطيات الضرورية لدى السلط الماسكة للسجل العدلي واللجنة التونسية للتحاليل المالية وسلط الرقابة المالية المحلية

والخارجية وذلك كلما كان طالب الترخيص أو أحد الأشخاص المشار إليهم في المطتين 2 و4 من الفصل 27 من هذا القانون يخضع لرقابة أو مجال تدخل هذه السلط .

ولا يُعارض البنك المركزي التونسي بالسرّ المهني من قبل الهياكل المحلية المشار إليها أعلاه.

الفصل 30:

تصدر لجنة التراخيص لفائدة الطالب في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة قرارها في شأن مطلب الترخيص سواء بالترخيص المبدئي أو بالرفض على أن يكون الرفض معللا.

ويضبط الترخيص المبدئي خاصة صنف المؤسسة وطبيعة العمليات المرخص فيها ورأس المال الأصلي وهوية المساهم المرجعي وأهم المساهمين.

كما يحدد الترخيص المبدئي المتطلبات والشروط اللازمة التي يتعين استيفاؤها لإصدار الترخيص النهائي من ذلك استكمال إجراءات التأسيس وتحرير كامل رأس المال الأدنى المنصوص عليه بالفصل 32 من هذا القانون وتقديم هوية المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومسؤولي الرقابة والتصرف في المخاطر وبيان المنظومة المعلوماتية والتجهيزات والعقارات الضرورية لنشاطها وأية شروط أخرى ذات صلة.

ويتعين على طالب الترخيص استيفاء هذه الشروط في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلام بالترخيص المبدئي. ويمكن بصفة استثنائية التمديد في هذا الأجل بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل.

يسحب الترخيص المبدئي من قبل لجنة التراخيص إذا لم يستوف طالب الترخيص الشروط اللازمة في الآجال المذكورة في الفقرة السابقة من إعلامه بهذا الترخيص وذلك على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يبين فيه عدم تقيّد طالب الترخيص بشروط الترخيص المبدئي.

وتصدر لجنة التراخيص قرارها بالترخيص النهائي على أساس تقرير يعدّه البنك المركزي التونسي وذلك في أجل شهرين من تقديم طالب الترخيص طلبا يبين فيه استيفاء الشروط المستوجبة.

يتولّى البنك المركزي التونسي إعلام طالب الترخيص بقرار لجنة التراخيص ويكون قرارها معللا في حالة الرفض.

الفصل 31 :

لا يجوز إنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لأحكام هذا القانون مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية إلا في شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 32 :

يجب أن لا يقل رأس المال عن:

- خمسة وسبعين مليون دينار بالنسبة للبنوك المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للبنوك غير المقيمة،

- خمسة وعشرين مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المقيمة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات المالية غير المقيمة باستثناء:

- بنوك الأعمال والمؤسسات التي تمتهن حصريا الفكتورينغ والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن عشرة ملايين دينار أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل عند الاكتتاب بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة،
- مؤسسات الدفع والتي لا يمكن أن يقل رأس مالها عن خمسة ملايين دينار.

ويضبط الترخيص مبلغ رأس المال الأصلي حسب برنامج نشاط البنك أو المؤسسة المالية على ألا يقل عن رأس المال الأدنى المحدد بهذا الفصل.

ويحرر كامل رأس المال الأدنى نقدا عند إحداث البنك أو المؤسسة المالية.

ويمكن تحرير رأس المال الأصلي للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تجاوز رأس المال الأدنى وفقا للشروط المنصوص عليها صلب الترخيص دون أن يقل المبلغ المحرر عند الاكتتاب عن رأس المال الأدنى.

الفصل 33:

يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص النهائي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وموقع واب البنك المركزي التونسي.

ويمسك البنك المركزي التونسي سجلا خاصا بالبنوك والمؤسسات المالية التي رُخص لها في ممارسة النشاط بالبلاد التونسية يتضمن جميع البيانات الضرورية لتحديد صنف المؤسسة واسمها الاجتماعي

وعنوان مقرها الرئيسي وقائمة مساهميها ومسيريها وأعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس مراقبتها. ويتولى البنك المركزي التونسي نشر هذا السجل للعموم على موقع الواب الخاص به.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية مدّ البنك المركزي التونسي بجميع الوثائق الضرورية لمسك هذا السجل وتحيين بياناته.

الباب الثالث

في مسك مساهمات في رأس مال البنوك أو المؤسسات المالية

الفصل 34 :

تخضع للترخيص المسبق من قبل لجنة التراخيص على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي كل:

- عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيها. وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع،

- إبرام لتحالف مثلما تم تعريفه بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية بين مساهمين ينجر عنه تجاوز إحدى العتبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 35:

يمكن للمساهم المرجعي على معنى الفصل 102 من هذا القانون أن يفوت كليا أو جزئيا في مساهماته في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق اقتراع.

وإذا كان من شأن هذا التفويت أن يفقده صفة المساهم المرجعي، يجب عليه الحصول على الترخيص طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 36:

تضبط اللجنة بالتشاور مع البنك المركزي التونسي إجراءات تقديم طلب الترخيص لا سيما الإرشادات والمعطيات والوثائق الواجب توفرها.

ينشر النص المحدّد لهذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع واب البنك المركزي التونسي.

يوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص.

وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص، في أجل أسبوعين من تقديم المطلب، مدّه بأية إرشادات أو وثائق تكميلية لدراسة الملف.

ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة بعد مضي شهرين من تاريخ طلبها من قبل البنك المركزي التونسي.

يسند الترخيص المشار إليه بالفصل 34 من هذا القانون في أجل أقصاه شهران من استيفاء جميع الإرشادات وذلك بناء على:

- صفة الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص في ما يتعلق بسمعتهم وبإمكانياتهم المالية وقدراتهم على اعتماد إدارة سليمة وتصرف حذر في البنك أو المؤسسة المالية،

- عدم وجود عوائق تحول دون سير مهمة الرقابة من قبل البنك المركزي التونسي.

الفصل 37:

على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي:

- بكلّ عملية اقتناء أو تفويت في نسب من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع فيها الخاضعة للترخيص، وذلك فور علمها بها،

- بكل تحالف معلن بين المساهمين وذلك فور العلم به،

- بهوية المساهمين الذين يمسكون نسبا من رأس مالها أو من حقوق الاقتراع تتجاوز 5% لكل منهم حسب دورية يحددها البنك المركزي التونسي.

الفصل 38:

تُعلّق وجوبا حقوق الاقتراع وحقّ التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتناؤها دون الحصول على الترخيص المستوجب المنصوص عليه بالفصل 34 من هذا القانون.

ويعتبر لاغيا كل تحالف لم يحصل على الترخيص المذكور.

تعتبر لاغية كلّ عملية تفويت من قبل مساهم مرجعي في مساهمته في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية أو من حقوق اقتراع من شأنها أن تفقده هذه الصفة إذا تم التفويت دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 35 من هذا القانون.

الباب الرابع

في سحب التراخيص

الفصل 39:

يسحب الترخيص بموجب قرار صادر عن لجنة التراخيص إذا لم يتم استعماله من قبل الشخص المعني بالترخيص في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام به.

وتصدر لجنة التراخيص قرارها بسحب الترخيص على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ويضبط قرار السحب تاريخ سريانه.

وتحيل اللجنة قرارها مرفقا بتقرير في الغرض إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية والتي تباشر إجراءات التصفية طبقا لأحكام الباب الثالث من العنوان السابع من هذا القانون إذا تعلق الأمر بقرار سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 24 من هذا القانون .

ويتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار سحب الترخيص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وموقع واب البنك المركزي التونسي.

يتم الطعن في قرار السحب أمام المحكمة الإدارية طبق الإجراءات المتبعة لديها.

العنوان الرابع

في حوكمة البنوك والمؤسسات المالية

الفصل 40 :

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومتها وتحافظ على مصالح المودعين والدائنين والمساهمين. ويتولى البنك المركزي التونسي ضبط الشروط التنظيمية في مجال الحوكمة.

الباب الأول

في سياسات الحوكمة

الفصل 41:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع منظومة للمراقبة الداخلية ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه تضمن نجاعة العمليات والحفاظ على الأصول والتحكم في المخاطر في إطار الامتثال للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا النشاط. ويجب أن تشمل هذه المنظومة خاصة:

- نظاما إجرائيا للعمليات ولمراقبتها يكفل سلامتها،

- تنظيما إداريا ومحاسبيا يضمن مصداقية البيانات المالية،

- نظاما لتشخيص المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها،

- نظاما لتوثيق العمليات والمعلومات.

الفصل 42:

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد قواعد لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك منظومة مراقبة داخلية تمكن من تجنب استخدام البنك أو المؤسسة المالية في أنشطة مالية واقتصادية غير مشروعة.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 43:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنتهج سياسة تهدف إلى إحكام التصرف في تضارب المصالح.

ويضبط البنك المركزي التونسي للغرض قواعد للمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى هذا القانون لاسيما حدود التمويلات.

ويعتبر شخصا مرتبطا ببنك أو بمؤسسة مالية:

- كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5 % من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية،

- كل قرين وأصول وفروع كل شخص طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5 % من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية،

- كل مؤسسة يساهم البنك أو المؤسسة المالية في رأس مالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية،

- رئيس مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين المساعدين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية ومراقبي الحسابات وأزواج الأشخاص آنفي الذكر وأصولهم وفروعهم،

- كل مؤسسة يكون فيها أحد الأشخاص آنفي الذكر مالكا أو شريكا أو وكيلا مفوضا أو مديرا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها أو لهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبتها.

الفصل 44:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمد سياسة تأجير لمسيريها تتلاءم مع المؤشرات الأساسية للصلابة والملاءة المالية والمردودية.

الفصل 45:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنتهج سياسة للإفصاح المالي حول أنشطتها ومؤشراتها المالية وقواعد حوكمتها ورقابتها الداخلية.

ويضبط البنك المركزي التونسي القواعد المنظمة للإفصاح المالي.

الباب الثاني

في القواعد المنظمة لهياكل حوكمة البنوك والمؤسسات المالية

الفصل 46:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي يديرها مجلس إدارة، الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة المدير العام.

ولا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد لبنك أو مؤسسة مالية أن يكون عضوا في مجلس إدارة هذا البنك أو المؤسسة المالية.

ويمكن استثنائيا لمؤسسة مالية الجمع بين وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة وذلك بعد موافقة البنك المركزي التونسي. وتسند هذه الموافقة على أساس طبيعة المؤسسة المالية وحجم نشاطها.

الفصل 47 :

يجب أن يضمّ مجلس إدارة أو مجلس مراقبة بنك أو مؤسسة مالية عضوين اثنين على الأقل مستقلَين عن المساهمين وعضوا ممثلا لصغار المساهمين على معنى التشريع والتراتيب المتعلقة بالسوق المالية بالنسبة للمؤسسات المدرجة ببورصة تونس للأوراق المالية.

ويمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين والعضو الممثل لصغار المساهمين لمرة واحدة.

ويعد عضوا مستقلا على معنى هذا القانون كل عضو لا تربطه بالبنك أو المؤسسة المالية أو بمساهميها أو مسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

ويعتبر صغار المساهمين، العموم على معنى التشريع المتعلق بالسوق المالية.

ويضبط البنك المركزي التونسي المعايير المحددة لصفة الاستقلالية.

الفصل 48:

يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تحديد استراتيجية البنك أو المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها. وعليه أن يحرص على متابعة كل المتغيرات الهامة التي تؤثر في نشاط البنك أو المؤسسة المالية بما

يحفظ مصالح المودعين والمساهمين وكل الأطراف المعنية وبصفة عامة مصالح البنك أو المؤسسة المالية على المدى الطويل.

ويتولى بالخصوص:

- مراقبة مدى التزام إدارة البنك أو المؤسسة المالية بمنظومة الحوكمة وتقييمها بشكل دوري وتأقلمها مع المتغيرات الهامة التي يشهدها البنك أو المؤسسة المالية خاصة من حيث حجم النشاط وتشعب العمليات وتطور الأسواق والمتطلبات التنظيمية،

- وضع استراتيجية للمخاطرة بالتشاور مع الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية تأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي والترتيبي وقدرة البنك أو المؤسسة المالية على التحكم في المخاطر،

- تعيين الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية،

- ختم القوائم المالية وإعداد التقرير السنوي للبنك أو للمؤسسة المالية،

- وضع مناهج لقياس مدى ملائمة الأموال الذاتية لحجم المخاطر وطبيعتها وسياسات إدارة السيولة ومتطلبات الامتثال للقوانين والنصوص المنظمة للنشاط ومنظومة المراقبة الداخلية والعمل على تنفيذها،

- تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي باقتراح من الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية.

ويتعين على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يضع الموارد المالية والبشرية واللوجستية والنظم الإجرائية الكفيلة بتحقيق ذلك.

الفصل 49:

على البنك أو المؤسسة المالية إحداث لجنة تدقيق منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع منظومة مراقبة داخلية ناجعة وتتولى بالخصوص:

- متابعة حسن سير المراقبة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها،

- مراجعة أهم تقارير المراقبة الداخلية والبيانات المالية قبل إحالتها إلى البنك المركزي التونسي،

- إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية،

- متابعة نشاط هيكل التدقيق الداخلي وعند الاقتضاء باقي الهياكل المكلفة بمهام رقابية وإبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وترقيته وتأجيره،

- اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات وإبداء الرأي في برامج المراقبة ونتائجها.

الفصل 50 :

على البنك أو المؤسسة المالية أن تحدث لجنة للمخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده في وضع استراتيجية للتصرف في المخاطر وتتولى بالخصوص:

- إبداء الرأي للمجلس في تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها،
- التقييم الدوري لسياسة إدارة المخاطر وتنفيذها،
- متابعة نشاط الهيكل المكلف بالتصرف في المخاطر.

الفصل 51 :

على كل بنك أن يحدث لجنة للتعيينات والتأجير منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تساعده بالخصوص في تصور ومتابعة سياسات:

- التعيين والتأجير،
- تعويض المسيرين والإطارات العليا والانتدابات ،
- إدارة وضعيات تضارب المصالح.

الفصل 52:

تتكون كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصول 49 و50 و51 من هذا القانون من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

ويرأس كلّ من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر عضو مستقل على معنى الفصل 47 من هذا القانون.

ولا يمكن الجمع بين عضوية لجنة التدقيق وعضوية لجنة المخاطر.

ويمكن للمؤسسات المالية إذا ما برر ذلك حجم نشاطها وطبيعة عملياتها أن تجمع بين لجنة التدقيق ولجنة المخاطر. ويخضع هذا الجمع إلى موافقة البنك المركزي التونسي.

الفصل 53:

على البنك أو المؤسسة المالية إحداث وظائف صلب هيكلها التنظيمي تتعلق بالتدقيق الداخلي وبإدارة المخاطر وبمراقبة الامتثال. ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن هياكل الاستغلال والمساندة.

ويتولى كل من هيكل التدقيق الداخلي والهيكل المكلف بإدارة المخاطر في البنك أو المؤسسة المالية كتابة كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.

على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين أو تغيير يطرأ على المسؤولين الأول في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ورقابة الامتثال.

الفصل 54:

على كل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بمقتضى هذا القانون ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المبينة بالباب الأوّل من العنوان الثاني من هذا القانون أن تحدث هيئة خاصة مستقلة عن هياكل الإدارة تسمى "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" تتولى خاصة:

- التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال،

- إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير الصيرفة الإسلامية،

- النظر في أية مسائل تتعلق بالصيرفة الإسلامية تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية.

تتكون هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجلسة العامة ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في ميدان فقه المعاملات الإسلامية وعدم وجود تضارب للمصالح مع البنك أو المؤسسة المالية.

كما لا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين لأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

وتكون القرارات الصادرة عن هذه الهيئة ملزمة للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية.

ويمكن لهيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية مدها بالوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها .

تقوم هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى الجلسة العامة للبنك أو للمؤسسة المالية وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وذلك شهرا على الأقل قبل انعقاد كل جلسة عامة.

ويتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية، بعد أخذ رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، تعيين مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية من بين أعوانها يعهد له التأكد من مطابقة المعاملات لآراء وقرارات الهيئة. ويتولى مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية كتابة الهيئة.

يتعين على أعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الباب الثالث

في القواعد المنظمة لأعضاء هياكل الحوكمة

الفصل 55:

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز سبعة أيام بكل تعيين لرئيس أو لعضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو لمدير عام أو لمدير عام مساعد أو لرئيس أو لعضو هيئة إدارة جماعية.

ويمكن للبنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالتعيين الاعتراض عليه استنادا إلى المعايير المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون. وعند الاعتراض يتولى البنك المركزي التونسي تعليل قراره. وعلى البنك أو المؤسسة المالية تعليق قرار التعيين حال إبلاغها بقرار الاعتراض.

الفصل 56:

يعتمد البنك أو المؤسسة المالية بخصوص تعيين الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا القانون خاصة على المعايير التالية:

- النزاهة والسمعة،

- المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكولة للشخص المعني،

- غياب الموانع المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا القانون،

كما يعتمد البنك والمؤسسة المالية بالنسبة للأعضاء المستقلين والعضو الممثل لصغار المساهمين على المعايير المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا القانون.

الفصل 57:

لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو لعضو هيئة الإدارة الجماعية لبنك أو مؤسسة مالية أن يشغل نفس الوظيفة في بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مؤسسة تأمين أو وسيط بالبورصة أو شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية أو شركة استثمار.

ولا يمكن لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة بنك وبنك آخر.

كما لا يمكن لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة مالية ومؤسسة مالية أخرى من نفس الصنف على معنى هذا القانون.

الفصل 58:

لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لبنك أو مؤسسة مالية أن يشغل وظيفة مسيّر لمؤسسة اقتصادية.

الفصل 59:

يتعين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس مجلس المراقبة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية تونسي الجنسية.

ويتعين بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أن يكون المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل.

ويمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يمنح استثنائيا بمقتضى مقرر صادر عنه صفة مقيم للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 60:

لا يمكن لأي شخص أن يدير أو يتصرف أو يسير أو يقوم بمراقبة بنك أو مؤسسة مالية أو وكالة أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية أو يلتزم باسمها إذا كان:

- قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
- مسيرا أو وكيلا لشركات صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- قد قام البنك المركزي التونسي أو إحدى السلط المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلط بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
- قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي،
- قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليته في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.

الفصل 61:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو الإدارة العامة لبنك أو لمؤسسة مالية أو وكلائها أو مراقبيها أو أعوانها بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 62 :

يخضع للترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة ومصادقة الجلسة العامة للمساهمين كل اتفاق يعقد بين البنك أو المؤسسة المالية والأشخاص المرتبطين بها على معنى الفصل 43 من هذا القانون.

وعلى المعني بالأمر أن يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بهذه الاتفاقات.

وعلى البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي بكل اتفاق تنطبق عليه الأحكام آنفة الذكر.

لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت المتعلق بالترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة عرض هذه الاتفاقات على الجلسة العامة للمساهمين لغرض المصادقة على أساس تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبي الحسابات.

ولا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية.

وتبقى الاتفاقات التي تمتنع الجلسة العامة عن المصادقة عليها نافذة المفعول إلا أن النتائج المحدثة للضرر التي تنشأ عنها يتحملها في صورة التغرير الشخص الذي كان طرفا في العقد أو يتحملها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إذا ثبت علمه بذلك.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات الجارية التي يتم عقدها وفق شروط عادية في مجال التعامل بين البنك أو المؤسسة المالية والحرفاء، إلا أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس المراقبة والمدير العام ورئيس هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية والمديرين العامين المساعدين إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والبنك المركزي التونسي بالاتفاقات التي يعقدونها مع البنك أو المؤسسة المالية والتي تدخل في حكم العمليات الجارية.

وفي صورة ما إذا كانت الاتفاقات قد أبرمت على غير الشروط العادية يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من البنك أو المؤسسة المالية ملاءمتها للشروط العادية. وفي صورة تعذر ذلك يتحمل الطرف أو الأطراف التي وافقت على هذه الاتفاقات تعويض الضرر الحاصل للبنك أو للمؤسسة المالية.

العنوان الخامس

في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

في الرقابة الحذرة

الفصل 63:

يتولى البنك المركزي التونسي مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ويعمل على أن تمارس نشاطها طبقا لمقتضياته والنصوص التطبيقية المتعلقة به بما يحفظ صلابتها المالية ويحمي مودعيها ومستعملي خدماتها.

الفصل 64:

يجري البنك المركزي التونسي رقابة على الوثائق ورقابة ميدانية تشمل خاصة التأكد من:

- نجاعة منظومة الحوكمة ومدى توافقها مع القواعد المنصوص عليها بهذا القانون ونصوصه التطبيقية،

- التأكد من سلامة الوضعية المالية لاسيما الملاءة المالية والقدرة على التحكم في المخاطر خاصة في مخاطر السيولة وإفراز مردودية تضمن ديمومة البنك أو المؤسسة المالية،

- مدى نجاعة منظومة التصرف في المخاطر على مستوى حوكمتها وقواعد وأدوات إدارتها للمخاطر،

- مدى توفر سياسات وإجراءات عمل تكفل حسن سير العمليات وامتثالها للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

- حسن أداء هياكل المراقبة الداخلية وسلامة الأنظمة المعلوماتية ومدى استجابتها لاحتياجات النشاط ولمتطلبات رقابة البنك المركزي التونسي.

ويمكن أن تشمل رقابة البنك المركزي التونسي مقر البنك أو المؤسسة المالية والفروع والوكالات والشركات المتفرعة عن كل منهما.

كما يمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء أن يستعين بخبراء مختصين لمساعدته في فحص وتفقد بعض المجالات المتعلقة بأنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

يتعين على الخبراء المعينين طبقا لأحكام الفقرة السابقة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم

ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 65:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمد أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم.

كما يمكن لأعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهامهم. ولا يمكن معارضة البنك المركزي التونسي أو أعوانه المكلفين بالرقابة بالسرّ المهني.

ويتعين على الأعوان المكلفين بالرقابة بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

ولا يتحمل الأعوان المكلفون بالرقابة أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم الرقابية إلا في حالة الغش أو عند ارتكابهم أخطاء جسيمة.

الفصل 66:

يتولى البنك المركزي التونسي وضع القواعد الكمية والنوعية لضمان تصرف سليم وحذر في البنك أو المؤسسة المالية وذلك استئناسا بالمعايير الدولية المكرسة.

وتشمل هذه القواعد خاصة :

- كفاية الأموال الذاتية ومكوناتها وكيفية استعمالاتها،

- تصنيف الأصول وتقييمها وتكوين المدخرات لتغطية الخسائر المحتملة عليها وتأجيل الفوائد والعمولات وكيفية احتساب الضمانات،

- القواعد المتعلقة بتقييم المخاطر وترجيحها وتغطيتها بما في ذلك مخاطر التمويل والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية،

- توزيع المخاطر وتركزها،

- قواعد الحوكمة والمراقبة الداخلية بما في ذلك التي تخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

للبنك المركزي التونسي أن يضع معايير تصرف حذر خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية.

ويحدد البنك المركزي التونسي طرق ومجالات تطبيق قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع.

الفصل 67:

تجرى الرقابة الميدانية على أساس إذن بمهمة صادر عن محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه يتضمن وجوبا أسماء الأشخاص المكلفين بالمهمة وأعمال الرقابة المزمع القيام بها وآجال إنجازها.

ويستظهر الأعوان المكلفون بالرقابة الميدانية عند مباشرتهم لمهامهم بوثائق تأهيلهم وببطاقة مهنية تثبت هويتهم وصفتهم.

ويضبط منشور البنك المركزي التونسي مواصفات الإذن بمأمورية ومواصفات البطاقة المهنية.

الفصل 68:

إذا اقتضت الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية ذلك، يمكن للبنك المركزي التونسي، بمقتضى قرار معلل أن يلزمها بـ :

- تكوين مدخرات لتغطية المخاطر،

- تحديد حصص توزيع الأرباح أو الامتناع عن توزيعها،

- الترفيع في الأموال الذاتية،

- إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر،

- تغيير أي من أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو المسؤولين عن وظائف الرقابة.

كما يمكن للبنك المركزي التونسي إخضاع بنك أو مؤسسة مالية لتدقيق خارجي خاص على نفقة البنك أو المؤسسة المالية.

الفصل 69:

للبنك المركزي التونسي إذا اقتضت طبيعة وحجم المخاطر أن يلزم بنكا أو مؤسسة مالية باحترام قواعد تصرف حذر أكثر صرامة من المعايير المحددة ترتيبيا.

وللبنك المركزي التونسي أن يضع للبنوك أو المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية قواعد تصرف حذر خاصة لاسيما على مستوى المتطلبات الدنيا من الأموال الذاتية وأن يخضعها لرقابة خصوصية.

ويعتبر على معنى هذا القانون ذا أهمية نظامية كل بنك أو مؤسسة مالية يمكن أن يمتد تأثير صعوباته أو تعثره أو تصفيته إلى غيره من مؤسسات القطاع المالي على نحو يهدد الاستقرار المالي.

وتحدّد الأهمية النظامية لبنك أو مؤسسة مالية خاصة باعتماد حجم النشاط ودرجة تشعبه ومدى الترابط ببقية مؤسسات القطاع المالي وعدم وجود بدائل للخدمات التي يسديها البنك أو المؤسسة المالية.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل لاسيما في ما يتعلق بتحديد القواعد والمؤشرات الخاصة المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية. وللبنك المركزي التونسي على ضوء هذه المؤشرات نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.

الفصل 70:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون أن:

- تمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- تختم سنتها المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة وأن تعرض القوائم المالية على مصادقة الجلسة العامة للمساهمين في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وأن تنشرها بجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية.

الفصل 71:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بمقتضى هذا القانون أن تدلي للبنك المركزي التونسي بـ:

- بيانات على أساس فردي ومجمع حول وضعيتها المحاسبية والمالية والتصرف الحذر في المخاطر خلال السنة وذلك حسب مواعيد دورية وطبقا لصيغ يضعها البنك المركزي التونسي للغرض،

- كل الوثائق والمعلومات والإيضاحات والمبررات اللازمة لدراسة مدى سلامة وضعيتها والتحقق من أنها تحترم قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع والمضمنة بهذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الفصل 72:

يبلغ التقرير الأولي لنتائج الرقابة الميدانية للبنك أو للمؤسسة المالية التي عليها إبداء ملاحظاتها حول التقرير في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ به.

ويبلغ التقرير النهائي وقرارات وتوصيات البنك المركزي التونسي في الغرض، حسب الحالة إلى المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك أو للمؤسسة المالية الذي يتولى وجوبا عرضها على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

الفصل 73 :

يوظف على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون مبلغ سنوي يخصص لتطوير الرقابة البنكية التي يجريها البنك المركزي التونسي.

وتضبط نسبة وإجراءات استخلاص هذا المبلغ من قبل البنك المركزي التونسي.

ويودع المبلغ السنوي من قبل البنوك والمؤسسات المالية بحساب خاص مفتوح لدى البنك المركزي التونسي. ويضبط مجلس إدارة البنك المركزي التونسي استعمالاته.

الباب الثاني
في قواعد التصرف

الفصل 74 :

على كل بنك أو مؤسسة مالية مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية وكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها الاجتماعي بالخارج بالنسبة لوكالاتها بالبلاد التونسية أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق الخصوم المطالبة بها من قبل الغير بمبلغ يساوي على الأقل، حسب الحالة، رأس المال الأدنى أو المنحة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 189 من هذا القانون.

الفصل 75 :

لا يمكن لبنك أو مؤسسة مالية أن تخصص أكثر من 15% من أموالها الذاتية للمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسة واحدة.

ولا يمكن لإجمالي المساهمات المباشرة وغير المباشرة أن يتجاوز نسبة 60 % من الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة مالية .

ولا يمكن لها أن تمسك أكثر من 20 % بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حقوق اقتراع أو من رأس مال مؤسسة واحدة إلا أنه لها أن تتجاوز بصفة وقتية هذه النسبة إذا تمت المساهمة لغرض استخلاص ديونها .

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسات تنشط في ميدان الخدمات البنكية وخدمات الوساطة بالبورصة والتأمين واستخلاص الديون والاستثمار في رأس مال التنمية دون مراعاة النسب المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

ولا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل على المساهمات في شركات متفرعة عن بنك أو مؤسسة مالية بغرض إسنادها لوجستيا بصفة حصرية.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على التمويلات في صيغ مساهمة أو مشاركة شريطة الالتزام في العقد بإعادة الإحالة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات.

وتحتسب الأموال الذاتية طبقا للمعايير التي يضعها البنك المركزي التونسي في هذا الغرض.

الفصل 76:

على كل بنك مرخص له في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بمقتضى هذا القانون أن:

- يمسك حسابات الحرفاء على وجه يميز فيه بين حسابات الودائع الاستثمارية وغيرها من الودائع،

- يعلم بصورة دورية حرفائه من أصحاب الودائع الاستثمارية بطبيعة عمليات الاستثمار والتوظيف التي يقوم بها في الغرض ونسبة مساهمتهم المباشرة أو غير المباشرة فيها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

الفصل 77:

يمكن لكل بنك غير مقيم أن يقبل من المقيمين الودائع بالدينار مهما كانت مدتها وشكلها على أن لا تتعدى هذه الودائع تمويلاته بالعملة للمقيمين طويلة المدى ومساهماته بالعملة في رأس مال مؤسسات مقيمة باستثناء المساهمات في رأس مال بنوك أو مؤسسات مالية على معنى هذا القانون.

تؤخذ أيضا بعين الاعتبار وفي الحدود المشار إليها أعلاه الأموال المتأتية من:

- محصول الاكتتابات في رأس مال الشركات،
- الدفوعات المنجزة بعنوان الإفراج على أقساط التمويلات المسندة من قبل هذا البنك ،
- الدفوعات المنجزة في انتظار إتمام عمليات التجارة الخارجية.

الفصل 78:

يجب على كل بنك غير مقيم أن يكون في كل وقت قادر على تعبئة موارد كافية من العملة لمجابهة مطالب السحب من طرف المودعين.

ولا يمكن للبنك غير المقيم في أي حال اللّجوء إلى إعادة التمويل أو إلى تسهيلات أخرى لدى البنك المركزي التونسي الذي يمكنه اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يضمن حماية المودعين.

الفصل 79:

يمكن لبنك أو لمؤسسة مالية غير مقيمة:

- المساهمة بواسطة أموالها الذاتية من العملة في رأس مال المؤسسات المقيمة طبقا للفصل 75 من هذا القانون،
- منح من مواردها بالعملة لفائدة مؤسسات مقيمة تمويلات متوسطة وطويلة الأجل،
- تمويل من مواردها بالعملة عمليات التوريد والتصدير التي ينجزها مقيمون،
- منح تمويلات من مواردها بالدينار للمقيمين باستثناء تمويل الاستهلاك والسكن.

الفصل 80:

يخضع إلى كراس شروط يضبطه البنك المركزي التونسي كل:

- فتح وغلق فرع أو مكتب دوري بالبلاد التونسية من قبل بنك أو مؤسسة مالية،

- تسويق من قبل بنك أو مؤسسة مالية لخدمات ومنتجات عبر قنوات تكنولوجيات الاتصال.

على كل بنك أو مؤسسة مالية تعتزم الانتصاب في الخارج في شكل مؤسسة فرعية أو وكالة أو مكتب تمثيلي الحصول على الموافقة المسبقة لمحافظ البنك المركزي التونسي. وتمنح الموافقة في أجل شهر من تاريخ تقديم ملف مستوفي لجميع الإرشادات والوثائق المطلوبة في الغرض.

على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل عملية غلق لمكتب تمثيلي أو وكالة لها أو مؤسسة متفرعة عنها خارج البلاد التونسية أو بيع أسهم في هذه المؤسسة.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل .

الفصل 81:

يمكن لبنك أو لمؤسسة مالية اللجوء إلى الإسناد الخارجي لبعض العمليات المرتبطة بنشاطها باستثناء العمليات البنكية المنصوص عليها بالعنوان الثاني من هذا القانون.

ويعتبر إسنادا خارجيا على معنى هذا القانون كل اتفاق يتولى بمقتضاه شخص أو أكثر إنجاز كلّ أو بعض العمليات المرتبطة بنشاط بنك أو مؤسسة مالية ولحساب هذا الأخير.

على البنوك والمؤسسات المالية التي تلجأ إلى الإسناد الخارجي إبرام اتفاقية مكتوبة بينها وبين المتعاقد معها تحدد بوضوح العمليات المسندة والتزامات الطرفين وخاصة التأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالإسناد الخارجي لا تحول دون قيام البنك المركزي التونسي بالرقابة على عمليات الإسناد الخارجي.

وعلى البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي قبل إبرام أي عقد إسناد خارجي. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر من تاريخ الإعلام موافقة.

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، يضبط البنك المركزي التونسي الواجبات والشروط التي يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية مراعاتها عند اللجوء إلى الإسناد الخارجي.

الفصل 82:

على البنوك والمؤسسات المالية وضع السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بتكريس قواعد السلامة والشفافية للعمليات بما يمكن من إحكام إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة ويحفظ مصالح الحرفاء.

وتشمل هذه السياسات والتدابير خاصة كيفية إنجاز العمليات البنكية لفائدة الحرفاء ومدّهم بالمعلومات المتعلقة بها وإشعارهم بالتسعيرة ومعالجة عرائضهم.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 83 :

على البنوك أن تسدي خدمات بنكية دنيا تضبط قائمتها وشروطها بأمر حكومي.

وعليها أن تُخضع إدارة حسابات الإيداع لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض غير مهنية إلى اتفاقية مكتوبة تبرم بين البنك وحريفه وتتضمن الشروط العامة لفتح الحساب وتسييره وغلقه والشروط الخاصة بالمنتجات والخدمات ووسائل الدفع التي يتيحها الحساب وقائمة العمولات المطبقة ومقدارها.

ويضبط البنك المركزي التونسي الشروط العامة والخاصة الدنيا للاتفاقية.

الفصل 84:

على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل منتج مالي أو خدمة مالية تعتزم تسويقها أو عمولة جديدة تعتزم توظيفها.

وللبنك المركزي التونسي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات التي يطلبها، أن يعترض بقرار معلل على تسويق المنتج المالي أو الخدمة المالية أو توظيف العمولة الجديدة.

ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد انقضاء هذا الأجل موافقة على ذلك.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل تغيير لمستويات التأجير والتسعير تعتزم إدخاله على الشروط البنكية.

ويحجر على البنوك والمؤسسات المالية منح أو قبض فوائد دائنة أو مدينة أو عمولات لم يتم التصريح بها أو تتجاوز الحدود المضبوطة أو المصرح بها طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

الباب الثالث
في الرقابة التكميلية على البنوك والمؤسسات المالية
المنتمية لمجمعات مالية

الفصل 85:

مع مراعاة أحكام القوانين القطاعية المنظمة للرقابة على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي، تخضع البنوك والمؤسسات المالية المنتمية لمجمع مالي إلى رقابة تكميلية يجريها البنك المركزي التونسي على مستوى هذا المجمّع وذلك حسب القواعد التي يحددها هذا الباب والنصوص التطبيقية له.

ولا تمس الرقابة التكميلية المجراة من قبل البنك المركزي التونسي من الرقابة المجراة على أساس فردي أو مجمع من قبل السلط الرقابية الأخرى.

الفصل 86:

يعتبر على معني هذا القانون مجمعا ماليا كل مجمع يستوفي الشروط التالية:

- أن تكون على الأقل اثنتين من المؤسسات المكونة له تنشطان في القطاع المالي إحداهما بنك أو مؤسسة مالية والأخرى مرخص لها بمقتضى القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو التشريع المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير،

- وأن تكون بين المؤسسات المنصوص عليها بالمطّة الأولى من هذا الفصل علاقات على مستوى رأس المال أو علاقات مباشرة مالية على نحو تنعكس فيه صعوبات إحداهما على الأخرى،

- وأن تكون المؤسسة الأم للمجمع شركة قابضة أو إحدى المؤسسات المرخص لها في إطار هذا القانون أو القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو التشريع المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير،

- وأن تتجاوز حصة أصول النشاط المالي 50% من إجمالي أصول المجمّع وأن يعود نصفها على الأقل لبنك أو مؤسسة مالية على معنى هذا القانون

الفصل 87:

إذا عاين البنك المركزي التونسي أن مجمعا ما يكتسي صفة مجمّع مالي على معنى الفصل 86 من هذا القانون فإنه يتولى إعلام المؤسسة الأم للمجمع والبنك أو المؤسسة المالية المنتمية له والسلط الرقابية للمؤسسات المالية المنضوية تحت المجمع أن هذا الأخير سيخضع للرقابة التكميلية طبقا لأحكام هذا الباب.

الفصل 88:

تشمل الرقابة التكميلية للمجمع المالي من قبل البنك المركزي التونسي تقييم الوضعية المالية للمجمع لاسيما في مجال:

- ملاءمة الأموال الذاتية للمجمع لمخاطره،
- تركز وتوزيع المخاطر المتعلقة بنشاط المجمع والمعاملات المالية بين المؤسسات المنضوية تحته،
- قواعد الحوكمة ومنظومة المراقبة الداخلية للمجمع.

ويضبط البنك المركزي التونسي الشروط التطبيقية لهذا الفصل.

الفصل 89:

يجري البنك المركزي التونسي الرقابة التكميلية التي يمكن أن تكون على الوثائق أو ميدانية بالتنسيق مع السلط الرقابية المختصة، وللغرض تبرم اتفاقيات تعاون ثنائية بين البنك المركزي التونسي وباقي هيئات الرقابة التعديلية على القطاع المالي تنظم آليات التنسيق وتبادل المعلومات وإنجاز الرقابة ووضع الإجراءات التصحيحية.

الفصل 90:

على الهيئات التعديلية المكلفة بالرقابة على السوق المالية ومؤسسات التأمين ومؤسسات التمويل الصغير أن تمد البنك المركزي التونسي بمعلومات حول المجالات التالية:

- هيكلة مساهمات مؤسسات المجمع واستراتيجيات أنشطتها،
- أهم مساهمي مؤسسات المجمّع ومسيريها،

- الوضعية المالية لمؤسسات المجمع لاسيما على مستوى كفاية الأموال الذاتية والمعاملات داخل المجمع وتركز وتوزيع المخاطر والمردودية والسيولة،

- أنظمة الرقابة الداخلية والتصرف في المخاطر لمؤسسات المجمع،

- الصعوبات التي تتعرض لها أي من المؤسسات المكونة للمجمّع والتي يكون لها تأثير هام على وضعيته،

- العقوبات والخطايا والإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها إزاء المؤسسة الخاضعة لرقابة إحدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 91:

على البنك المركزي التونسي إذا عاين في نطاق الرقابة التكميلية على المجمع المالي وجود إخلالات من شأنها أن تهدد الصلابة المالية للمجمّع أن يطلب من المؤسسة الأم في صورة ما إذا كانت بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة قابضة إصلاح وضعية مؤسسات المجمّع.

ويتعين على البنك المركزي التونسي أن يعلم السلط الرقابية المعنية بهذه الإخلالات إذا كانت المؤسسة الأم تخضع لرقابتها.

العنوان السادس

في التدقيق الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية

الفصل 92:

تخضع الحسابات السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ذات المساهمة العامة على معنى القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية لمصادقة مراقبين اثنين للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الحسابات السنوية للمؤسسات المالية التي لا تلجأ للمساهمة العامة لمصادقة مراقب للحسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

يعيّن مراقب أو مراقبا الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي.

الفصل 93:

لا يجوز أن تتم إعادة تعيين مراقب الحسابات ببنك أو مؤسسة مالية بعد انقضاء المدتين النيابيتين المنصوص عليهما بالفصل 92 من هذا القانون إلا بانقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه .

لا يمكن لمراقب حسابات أن يتولى مراقبة حسابات أكثر من بنكين اثنين ومؤسستين ماليتين بغض النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي.

الفصل 94:

على البنوك أو المؤسسات المالية إعلام البنك المركزي التونسي شهرا على الأقل قبل مصادقة الجلسة العامة بهوية مراقب أو مراقبي الحسابات الذي تعتزم تعيينه وذلك طبقا للشروط التنظيمية التي يضعها البنك المركزي التونسي في الغرض.

ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد انقضاء شهر من تاريخ الإعلام بالتعيين موافقة.

وفي حال الاعتراض يكون قرار البنك المركزي التونسي معلّلا.

الفصل 95:

يعين مراقب أو مراقبا الحسابات على أساس:

- النزاهة والسمعة وغياب الموانع القانونية المنصوص عليها بهذا القانون وبمجلة الشركات التجارية،

- الاستقلالية وغياب تضارب المصالح مع البنك أو المؤسسة المالية،

- المؤهلات التقنية والخبرة والتجربة المهنية.

الفصل 96:

بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يجب على مراقبي حسابات البنوك والمؤسسات المالية أن:

- يلتزموا بالعنايات الخاصة بتدقيق حسابات البنوك والمؤسسات المالية طبقا للشروط والطرق التي يضبطها البنك المركزي التونسي وأن يقدموا له تقريرا خاصا عن المراقبة التي قاموا بها في الغرض شهرا على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة للمساهمين،

- يعلموا البنك المركزي التونسي فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح المؤسسة أو المودعين أو كل ما من شأنه أن يخضع البنك أو المؤسسة المالية لبرنامج إصلاحي أو برنامج إنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من هذا القانون أو ما من شأنه أن يحيل إلى إمكانية التحفظ أو رفض المصادقة على الحسابات أو عدم التمكن من إجراء رقابته في ظروف عادية. ويكون ذلك على أساس تقرير يحرر في الغرض.

الفصل 97:

للبنك المركزي التونسي أن يطلب من مراقب أو مراقبي الحسابات مدّه بكل التوضيحات والاستفسارات حول نتائج أعمال المراقبة ورأيه أو رأيهما المضمن بالتقرير.

وللبنك المركزي التونسي أن يكلف مراقب أو مراقبي حسابات على نفقة البنك أو المؤسسة المالية بأية مهمة إضافية، مرّة واحدة كل سنة، تدخل في مهام التدقيق الخارجي.

الفصل 98:

يتعين على كل مراقب حسابات يعتزم من تلقاء نفسه الاستقالة من مهامه في مراقبة حسابات بنك أو مؤسسة مالية إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا مع تقديم كل الأسباب التي استوجبت ذلك.

وفي هذه الحالة أو في صورة إعفاء مراقب الحسابات وعدم تعويضه من قبل البنك أو المؤسسة المالية في غضون شهرين يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من القاضي الاستعجالي وعلى نفقة البنك أو المؤسسة المالية تعيين مراقب حسابات طبقا للإجراءات المضمنة بالفصل 261 من مجلة الشركات التجارية.

العنوان السابع

في معالجة وضعية البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات

الفصل 99:

لا تنطبق أحكام القانون العام في مجال معالجة الصعوبات والإنقاذ على البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها في إطار هذا القانون.

الباب الأول

في التدابير التصحيحية للبنوك والمؤسسات المالية

الفصل 100:

إذا عاين البنك المركزي التونسي أن:

- الوضعية المالية لبنك أو مؤسسة مالية تؤشر لإمكانية عدم احترام قواعد التصرف الحذر،

- طرق التصرف في البنك أو المؤسسة المالية من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك أو للمؤسسة المالية وتؤثر على توازناتها المالية على مستوى الملاءة والسيولة والمردودية،

يمكن له أن يجبر البنك أو المؤسسة المالية على وضع تدابير أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض والتي تشمل خاصة سياسات التصرف في المخاطر وتغطيتها لاسيما في ما يتعلق بملاءمة الأموال الذاتية وبالمدخرات وبتوزيع الأرباح وبمنظومة الحوكمة وبالرقابة الداخلية.

الفصل 101:

على البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالفصل 100 من هذا القانون أن ترفع إلى محافظ البنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ الإعلام تدابير أو خطة عمل مع بيان روزنامة وضعها طبقا للشروط المستوجبة.

الفصل 102:

إذا عاين البنك المركزي التونسي:

- أن البنك أو المؤسسة المالية لم تستجب لأمره طبقا لأحكام الفصلين 100 و101 من هذا القانون أو،

- أن البنك أو المؤسسة المالية لم تلتزم بتنفيذ التدابير أو الإجراءات المضمنة بخطة العمل المنصوص عليها بالفصل 101 من هذا القانون وطبقا للشروط المستوجبة أو،

- أن منظومة الحوكمة أو المراقبة الداخلية تشكو من إخلالات جوهرية من شأنها أن تهدد نجاعة التصرف المالي للبنك أو للمؤسسة المالية وتؤثر على التوازنات المالية أو،

- أن الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية بدأت تشهد تدهورا من حيث عدم احترام قواعد التصرف الحذر خاصة المتعلقة بالسيولة والملاءة المالية،

يمكن له بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية وتحرير محضر في الغرض أن يبادر بإخضاعها إلى برنامج تصحيحي، يحدد ملامحه بهدف معالجة أوجه القصور واستعادة توازنها المالي،

وللغرض يمكن للبنك المركزي التونسي أن يوجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو المساهمين أمرا يقضي بإلزام البنك أو المؤسسة المالية باتخاذ أي من الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية:

- مراجعة سياسة تدخلها أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم،

- تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية،

- تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية،

- تعليق كلي أو جزئي لمدة يحددها لأنشطتها المباشرة وغير المباشرة المتسببة في اختلال توازناتها المالية،

- إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر،

- تحديد مستوى المنح المسداة للمسيرين بالعلاقة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها،

- تغيير أحد أو كل أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية أو مسؤولي وظائف الرقابة،

- الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمساهمين يحدد البنك المركزي التونسي جدول أعمالها.

كما يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي في صورة معاينة إحدى الحالات المبينة أعلاه أن يدعو المساهم المرجعي وأهم المساهمين في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية أن يقدموا لها الدعم الضروري.

ويعد مساهما مرجعيا كل مساهم أو كل تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها.

ويعدّ مساهما هاما كل مساهم يملك نسبة تساوي أو تفوق 10 % من رأس المال.

الفصل 103:

يمكن للبنك المركزي التونسي عند الاقتضاء وبعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية وتحرير محضر في الغرض إصدار مقرر يقضي بتعيين متصرف وقتي وذلك:

- بطلب من الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية أو نصف أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إذا اتضح لهم وجود عوائق تحول دون مباشرة مهامهم بصورة عادية أو ما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية أو،

- إذا لم يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بقرار تغيير المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو،

- إذا اتضح للبنك المركزي التونسي وجود عوائق تحول دون السير العادي لهياكل الحوكمة بما من شأنه أن يهدد سلامة البنك أو المؤسسة المالية أو،

- إذا ثبت وجود عوائق تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي الذي ألزم به البنك أو المؤسسة المالية.

الفصل 104:

يتم تعيين المتصرف الوقتي لمدة يمكن أن تصل إلى سنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي أو المالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية المعنيين ويتعين أن لا يكون:

- ممن تربطه علاقة بالبنك أو بالمؤسسة المالية المعنيين على معنى الفصل 43 من هذا القانون،

- أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنيين أو أحد دائنيهما،

- تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية.

الفصل 105:

يحيل البنك المركزي التونسي، بمقتضى مقرر تعيين المتصرف الوقتي المنصوص عليه بالفصل 104، الصلاحيات الضرورية للمتصرف الوقتي لتسيير البنك أو المؤسسة المالية وإدارتها وتمثيلها لدى الغير دون أن يُعلق ذلك أعمال الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة.

إذا عاين المتصرف الوقتي وجود عوائق من قبل المساهمين من شأنها أن تحول دون تنفيذ البرنامج التصحيحي موضوع الفصل 102 من هذا القانون يمكنه بعد موافقة البنك المركزي التونسي الالتجاء للقضاء لطلب تعليق أعمال الجلسة العامة. وتتعهد المحكمة الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية بدعوى التعليق وتنظر فيها وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 106:

يحدد مقرر تعيين المتصرف الوقتي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه البنك المركزي التونسي لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه.

ويضبط مقرر التعيين أجرة المتصرف الوقتي التي تحمل على البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

الفصل 107:

يتولى المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقا للمطّات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 103 من هذا القانون تصريف أعمال البنك أو المؤسسة المالية.

ويعمل المتصرف الوقتي في حال تعيينه طبقا للمطة الرابعة من الفصل 103 من هذا القانون، علاوة على الصلاحيات المخولة له في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، على تنفيذ البرنامج التصحيحي.

وفي كل الحالات لا يمكنه القيام بأعمال من شأنها أن تغيّر سياسات البنك أو المؤسسة المالية أو توازناتها ولا بشراء أو بيع أملاك عقارية وسندات مساهمة أو استثمار تخرج عن البرنامج التصحيحي إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي التونسي.

وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى مقرر التعيين، على المتصرف الوقتي أن يقدم للبنك المركزي التونسي كل ثلاثة أشهر على الأقل تقريرا في الأعمال التي أنجزها وكذلك في تطور الحالة المالية للبنك أو للمؤسسة المالية.

وعليه أن يقدم للبنك المركزي التونسي في حال تواصل صعوبات البنك أو المؤسسة المالية تقريرا يبين طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير التي من شأنها أن تحقق استعادة البنك أو المؤسسة المالية لتوازناتها.

يتعين على المتصرف الوقتي بمقتضى مهامه المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته باستثناء

الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 108:

على المتصرف الوقتي أن يعلم البنك المركزي التونسي فورا بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح البنك أو المؤسسة المالية أو المودعين.

وعليه إذا اقتضت وضعية البنك أو المؤسسة المالية ذلك أو تعذر الإصلاح طبقا لأحكام هذا الباب أو عاين ما يؤشر لإمكانية التوقف عن الدفع أن يعلم البنك المركزي التونسي في الإبان بذلك بواسطة تقرير في الغرض يمكن أن يقترح فيه فتح إجراءات الإنقاذ أو التصفية طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

نظام إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة

الفصل 109:

تهدف مقتضيات هذا الباب إلى تركيز نظام لإنقاذ البنوك أو المؤسسات المالية المتعثرة على معنى الفصل 110 من هذا القانون لاسترجاع نشاطها في ظروف عادية إن أمكن ذلك وبما يُمكّن من:

- المحافظة على الاستقرار المالي،
- تأمين مواصلة إسداء الخدمات البنكية ذات الأهمية النظامية،
- تأمين مواصلة سير أنظمة الدفع والمقاصة والتسويات،
- تجنب قدر الإمكان تحميل تكلفة الإنقاذ على موارد خزينة الدولة،
- حماية موجودات وأصول حرفاء البنوك والمؤسسات المالية لاسيما منها الودائع المضمونة .

الفصل 110:

يعتبر بنكا أو مؤسسة مالية في وضعية تعثر إذا كانت الصعوبات التي تشكو منها قد تهدد ديمومتها وتعرض حقوق المودعين والدائنين للخسارة وبالخصوص كلما :

- أصبحت التدابير التصحيحية المقررة في إطار الباب الأول من هذا العنوان غير قابلة للتنفيذ أو لم تعد كافية لاستعادة التوازنات المالية للبنك أو للمؤسسة المالية أو،

- لم يعد بالإمكان التعويل على مساهمي البنك أو المؤسسة المالية لتقديم الدعم اللازم للإنقاذ بما في ذلك انقطاع التواصل معهم أو ،

- تدهورت الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية لا سيما في ما يتعلق بالملاءة والسيولة إلى مستويات دون الحدود الدنيا تجعل من المرتقب إخلال المؤسسة بالتزاماتها بصفة وشيكة أو على المدى القريب أو ،

- انخفضت نسبة كفاية رأس المال إلى ما دون 50% من النسبة الدنيا للأموال الذاتية الأساسية التي يحددها البنك المركزي التونسي.

الفصل 111:

تفتح إجراءات إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة من قبل لجنة الإنقاذ المنصوص عليها بالفصل 113 من هذا القانون. ويكون فتح هذه الإجراءات على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يعاين فيه تعثر بنك أو مؤسسة مالية على معنى الشروط المنصوص عليها بالفصل 110 من هذا القانون. وتبت لجنة الإنقاذ في الطلب في أجل أقصاه شهرا ويمكن التمديد في هذا الأجل، عند الاقتضاء، بخمسة عشرة يوما من تلقي تقرير البنك المركزي التونسي.

وإذا قررت لجنة الإنقاذ فتح إجراءات الإنقاذ عليها أن تُخضع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ وأن تعمل على إنجازه.

الفصل 112 :

يمكن للجنة الإنقاذ أن تفتح إجراءات الإنقاذ للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي يعاين فيه:

- إحدى حالات التعثر الواردة بالفصل 110 من هذا القانون أو،

- انقطاع البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة العمليات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون لمدّة ستة أشهر باستثناء العمليات المتعلقة بالودائع ووسائل الدفع بالنسبة للبنوك أو،

- إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالشروط التي منح على أساسها الترخيص أو،

- طلب البنك أو المؤسسة المالية فتح إجراءات الإنقاذ أو سحب الترخيص أو،

- طلب ثلثي مساهمي البنك أو المؤسسة المالية تصفية البنك أو المؤسسة المالية.

ويوجه المطلبان المذكوران في المطتين الأخيرتين من هذا الفصل إلى البنك المركزي التونسي الذي يحيل تقريره في الغرض إلى لجنة الإنقاذ في أجل أقصاه شهران من تاريخ تلقي الطلب.

الفصل 113:

تتكون لجنة الإنقاذ من:

- محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه عند الاقتضاء، رئيسا،

- قاض من الرتبة الثالثة، عضوا،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير عام، عضوا،

- المدير العام لصندوق ضمان الودائع البنكية المنصوص عليه بالعنوان الثامن من هذا القانون، عضوا،

- رئيس هيئة السوق المالية، عضوا.

يتم تعيين عضوا اللجنة المشار إليهما بالمطتين 2 و3 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر حكومي، الأول بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء والثاني بناء على اقتراح من الوزارة المكلفة بالمالية .

يتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه تمثيل اللجنة لدى الغير.

ويُضبط النظام الداخلي للجنة الإنقاذ بمقتضى أمر حكومي باقتراح من البنك المركزي التونسي.

الفصل 114:

يؤمن كتابة لجنة الإنقاذ الهيكل المكلف بمعالجة وضعيات البنوك و المؤسسات المالية المتعثرة صلب البنك المركزي التونسي. وتضطلع كتابة اللجنة خاصة بالمهام التالية:

- اقتراح برنامج الإنقاذ والإجراءات ذات الصلة لعرضها على اللجنة،

- المتابعة العملية والمستمرة لأعمال مفوض الإنقاذ المشار إليه بالفصل 125 من هذا القانون،

- إعداد التقارير والمراسلات والإرشادات والمعطيات الضرورية لعمل اللجنة،

- مسك ملفات اللجنة ومحاضر جلساتها.

الفصل 115:

يمكن للجنة الإنقاذ أن تتخذ خاصة أيا من الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة بحسب ما تقتضيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية:

- مراجعة سياسة تدخل البنك أو المؤسسة المالية أو وضع أسقف محددة في مجال التعرض للمخاطر وإدارة الأصول والخصوم،

- تحديد أو الامتناع عن توزيع أرباح أو عن دفع أي تأجير للمساهمين أو لمالكي أي من الأدوات الأخرى للأموال الذاتية،

- تكوين مدخرات إضافية أو مخصصات أو الترفيع في رأس المال أو تعبئة أموال ذاتية تكميلية،

- تعليق كلي أو جزئي لمدة تحددها لأنشطتها المباشرة وغير المباشرة المتسببة في اختلال توازناتها المالية،

- إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر،

- تحديد مستوى المنح المسداة للمسيرين بالعلاقة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها،

-تعليق حقوق المساهمين،

-القيام بالتخفيض في رأس مال البنك أو المؤسسة المالية لامتصاص الخسائر المتراكمة باعتماد ترتيب يقضي بتحميلها على:

- حقوق المساهمين بما في ذلك الأسهم وشهادات حق الاقتراع وشهادات الاستثمار،
- سندات الرقاع المشروطة شريطة التنصيص عند إصدارها على تحملها للخسائر في وضعية مواصلة المُصدر لنشاطه،
- سندات المساهمة وسندات الدين الأخرى والسندات الشبيهة شريطة التنصيص عند إصدارها على أن يكون خلاصها في حال تصفية المصدر بعد خلاص الديون ذات الأولوية والديون غير المضمونة،
- الودائع الاستثمارية غير المقيدة شريطة التنصيص في عقود الإيداع على تحملها للخسائر،
- سندات الدين القابلة للتحويل لأسهم.

ويكون تحميل الديون المذكورة بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الثامنة من هذا الفصل، لامتصاص الخسائر باعتماد المساواة بين الدائنين من نفس الرتبة والتناسبية في حصة كل منهم في هذه الديون.

- تحويل بصفة كلية أو جزئية لديون البنك أو المؤسسة المالية إلى أسهم أو أية سندات أخرى لرأس المال وذلك باستثناء:

- الديون الناجمة عن علاقة شغلية والديون الناجمة عن إسداء خدمات وسلع،
- ودائع الحرفاء عدى ودائع المساهمين الذين يمسك كل منهم أكثر من 10% من رأس مال البنك،
- الديون الرقاعية غير المشروطة والديون الأخرى الموظف عليها ضمانات في حدود قيمة هذه الضمانات.

- القيام بالترفيع في الأموال الذاتية للبنك أو للمؤسسة المالية دون مراعاة أحكام مجلة الشركات التجارية والمقتضيات القانونية والترتيبية المتعلقة بالسوق المالية عند الاقتضاء، بعد استشارة هيئة السوق المالية في الغرض ودون التقيد بالقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية،

- تعليق جزئي أو كلي للالتزامات الناجمة عن أي من العقود الجارية وكل الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك المتعثر أو المؤسسة المالية المتعثرة لفائدة الدائنين والتي يمثل أداءها تعكيرا لوضع البنك أو المؤسسة المالية وعرقلة لإمكانية إنقاذها باستثناء العمليات الضرورية لحسن سير نظام الدفع والمقاصة والتسويات،

- إحالة بصفة كلية أو جزئية لأصول وفروع نشاط البنك أو المؤسسة المالية وخصومها وبصفة عامة إحالة حقوق والتزامات المؤسسة المعنية بصفة مباشرة للغير وتكون هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من التاريخ الذي تحدده اللجنة ودون الحاجة إلى مراعاة أية إجراءات شكلية قانونية أو ترتيبية أخرى وتحيل إلى المقتني جميع الحقوق المتصلة بالأصول المحالة بما في ذلك الضمانات العينية والشخصية،

- إحالة أسهم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة بصفة كلية أو جزئية إلى الغير،

- القيام بتقسيم أو بدمج البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة مع بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

الفصل 116:

يمكن للجنة الإنقاذ في إطار برنامج الإنقاذ إحداث مؤسسة مناوبة بصفة وقتية ولمدّة محدّدة، ويمكن التمديد في هذه المدّة مرة واحدة، عند الاقتضاء، تحال إليها بصفة كلية أو جزئية أسهم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو أصولها أو فروع نشاطها أو خصومها وبصفة عامة حقوقها والتزاماتها على أن يتم التفويت فيها طبقا للشروط التي تحددها لجنة الإنقاذ.

وتعمل مؤسسة المناوبة تحت رقابة لجنة الإنقاذ وفق صيغ تقررها هذه اللجنة في الغرض.

الفصل 117:

تحدث مؤسسة المناوبة في شكل شركة تجارية.

وفي صورة إحداث مؤسسة المناوبة في شكل منشأة عمومية فإنها لا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له. ولا يخضع أعوانها لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية لرأس مالها بصفة مباشرة و كلية.

تصادق لجنة الإنقاذ على النظام الأساسي لمؤسسة المناوبة وهياكل تسييرها وقواعد سيرها وتأجير مسيريها.

تفقد مؤسسة المناوبة صفتها حالما تعاين لجنة الإنقاذ إحدى الوضعيات التالية:

- دمج مؤسسة المناوبة مع مؤسسة أخرى،

- التفويت للغير في جل أو كل الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات المحالة إليها،

- انتهاء المدة التي حددتها لجنة الإنقاذ.

وفي صورة وضع حد لأنشطة مؤسسة المناوبة طبقا للمطتين 2 و3 من الفقرة السابقة من هذا الفصل يتم تصفيتها طبقا لإجراءات التصفية المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان السابع من هذا القانون.

الفصل 118:

تعفى مؤسسة المناوبة من التراخيص المستوجبة لممارسة نشاطها ومن واجب احترام قواعد التصرف الجاري بها العمل على صنف المؤسسات المنتمية إليها والمخالفة لقواعد سيرها المنصوص عليها بنظامها الأساسي.

ولا تتحمل مؤسسة المناوبة ومسيريها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة.

الفصل 119 :

تعمل لجنة الإنقاذ على أن يراعي مسار تنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الإنقاذ مبادئ الشفافية والحياد وإدارة وضعيات تضارب المصالح.

كما تعمل اللجنة على أن :

- يكون تقييم الأسهم وغيرها من سندات الملكية والأصول والخصوم المُحالة تقييما يُثمن محصولها،

- تكون الانعكاسات المالية لبرنامج الإنقاذ على حقوق المساهمين والدائنين على الأقل بنفس القيمة الناتجة عن تصفية البنك أو المؤسسة المالية إلا أن يكون غير ذلك ضروريا للحفاظ على الاستقرار المالي.

- لا تتجاوز القيمة الجملية لخصوم البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة والمحالة إلى مؤسسة المناوبة قيمة الأصول المحالة إليها.

الفصل 120:

يتعين على أعضاء لجنة الإنقاذ بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

لا تتحمل لجنة الإنقاذ ومسيريها أية مسؤولية مدنية يمكن أن تنجر عن ممارستهم لمهامهم إلا في حالة الغش أو الأخطاء الجسيمة.

الفصل 121:

يمكن لكل من له مصلحة في ذلك، الطعن لدى القضاء الإداري في قرارات لجنة الإنقاذ. ولا يترتب عن الطعن توقيف القرارات الصادرة عن اللجنة.

ويُحمل على الخزينة العامة للبلاد التونسية كل حكم قضائي فيه جبر للضرر ناجم عن هذا الطعن.

الفصل 122 :

يمكن للجنة الإنقاذ أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو مساهميها أو مسيريها أو وكلائها أو مراقبي حساباتها أو أعوانها كل المعلومات الضرورية لغرض إنجاز برنامج إنقاذ المؤسسة وضمان نجاعته. ولا تُعارض اللجنة بالسر المهني.

الفصل 123:

يتعاون كل من البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وهيئة مراقبة التمويل الصغير وصندوق ضمان الودائع البنكية مع لجنة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة على أساس اتفاقيات تبرم في الغرض وتحدد مجالات التعاون والتزامات مختلف الأطراف.

ويمكن للجنة الإنقاذ أن تتعاون مع السلط الأجنبية المكلفة بالإنقاذ وذلك عند معالجة وضعيات بنوك ومؤسسات مالية متعثرة منتصبة بالبلاد التونسية ومتفرعة عن بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أو بنوك أو مؤسسات مالية تونسية لها فروع منتصبة بالخارج.

ويمكن أن تعقد اللجنة للغرض اتفاقيات تعاون وتبادل معلومات ومعطيات مع هذه السلط المكلفة بالإنقاذ.

الفصل 124:

يمكن للجنة الإنقاذ الاستعانة بخبير أو خبراء لإنجاز مهامها. وتعتمد في ذلك على معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية مع مراعاة مبدأ المنافسة والاستعجال. ويحمل تأجيرهم على البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة.

يتعين على الخبير أو الخبراء المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 125:

تقوم لجنة الإنقاذ بتعيين مفوض إنقاذ يعمل على تنفيذ برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالفصل 111 من هذا القانون وتسيير شؤون المؤسسة خلال مدة الإنقاذ واتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى للغرض بعد موافقة اللجنة .

يتم تعيين مفوض الإنقاذ لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي والمالي والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة.

ويتعين أن لا يكون:

- ممّن تربطه علاقة بالبنك أو بالمؤسسة المالية المعنية على معنى الفصل 43 من هذا القانون،

- أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية أو أحد دائنيهما،

- واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية أو إحدى حالات تضارب المصالح.

وتتولى لجنة الإنقاذ إعلام العموم بقرار تعيين مفوض الإنقاذ بنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين تكون إحداها ناطقة باللغة العربية.

ويمكن للجنة الإنقاذ، عند الاقتضاء، تغيير المفوض المكلف بالعمل على تنفيذ برنامج الإنقاذ قبل انتهاء مدة نيابته.

الفصل 126:

يحدد قرار تعيين المفوّض طبيعة المهمة ومدّتها والواجبات المحمولة عليه تجاه لجنة الإنقاذ لاسيما التقارير الدورية حول تقدّم إنجاز مهامه وتطور الوضعية المالية للمؤسسة المتعثرة. كما يضبط قرار التعين أجرته التي تحمل على البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة.

ويحيل قرار التعيين إلى مفوض الإنقاذ الصلاحيات الضرورية لتسيير البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة وتمثيلها لدى الغير بما في ذلك صلاحيات الجلسة العامة وفي إطار ما يقتضيه برنامج الإنقاذ.

وبغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين يجب على مفوض الإنقاذ أن يقدم على الأقل كل ثلاثة أشهر للجنة الإنقاذ تقريرا في الأعمال التي أنجزها وفي تطور الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية المتعثرة.

وعلى مفوض الإنقاذ أن يقدم في ختام مهامه تقريرا نهائيا للجنة يبين فيه حيثيات إنجاز برنامج الإنقاذ ونتائجه وتطور وضعية المؤسسة.

كما عليه إذا عاين تواصل صعوبات البنك أو المؤسسة المالية أن يقدم للجنة الإنقاذ تقريرا يبيّن طبيعة هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها والتدابير الإضافية لإنقاذ البنك أو المؤسسة المتعثرة.

وعليه إذا عاين تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية المتعثرة أو توقفها عن الدفع أن يعلم لجنة الإنقاذ في الإبان بواسطة تقرير يمكن أن يقترح فيه حلّها وتصفيتها طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا العنوان.

الباب الثالث

في الحلّ والتصفية

الفصل 127:

تنطبق أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشركات التجارية وأحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

القسم الأول

في إجراءات الحل والتصفية

الفصل 128:

على لجنة الإنقاذ إذا عاينت أيا من الأسباب الموجبة لحل بنك أو مؤسسة مالية وتصفيتها أن تحيل فورا تقريرا في الغرض إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية وأن تبيّن صلب هذا التقرير تاريخ التوقف عن الدفع.

وتصدر المحكمة، في غضون شهر من تاريخ تسلم تقرير لجنة الإنقاذ، بعد سماع الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بحكم التصفية، حكما بحلّ وتصفية بنك أو مؤسسة مالية من عدمه.

وفي حالة الحكم بالحل والتصفية يضبط الحكم شروط التصفية وآجالها.

وتعلم المحكمة فورا لجنة الإنقاذ ولجنة التراخيص والبنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية وهيئة السوق المالية والبنك أو المؤسسة المالية المحكوم بحلها وتصفيتها بصدور حكم التصفية وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتأذن المحكمة بنشر حكم الحل والتصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالسجل التجاري وبجريدتين يوميتين تكون إحداها ناطقة باللغة العربية على نفقة البنك أو المؤسسة المالية المحكومة بالتصفية وذلك في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 129:

يتم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بحل وتصفية بنك أو مؤسسة مالية من قبل كل من له مصلحة في ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويراعى الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة في الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي.

الفصل 130 :

للمحكمة أن تقضي بحلّ وتصفية بنك أو مؤسسة مالية على أساس تقرير من لجنة الإنقاذ إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- تعذر إنقاذ البنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان،

- تم سحب ترخيص البنك أو المؤسسة المالية بصفة نهائية،

- أصبح البنك أو المؤسسة المالية في وضعية توقف عن الدفع.

ويعتبر على معنى هذا القانون بنك أو مؤسسة مالية في وضعية توقف عن الدفع إذا أصبح غير قادر على مجابهة ديونه التي حل أجلها بما لديه من سيولة أو موجودات قابلة للتسييل على المدى القصير وعاجزا عن إيجاد مصادر للتمويل.

الفصل 131 :

تعين المحكمة باقتراح من لجنة الإنقاذ مصفيا للبنك أو المؤسسة المالية المعنية يتولى تحت رقابتها إنجاز عملية الحل والتصفية وذلك في أجل أقصاه شهر من صدور حكم بات في الحل والتصفية على أن لا يكون:

- ممن تربطه علاقة بالبنك أو المؤسسة المالية المحكومة بالحل والتصفية على معنى الفصل 43 من هذا القانون،

- أجيرا لدى البنك أو المؤسسة المالية أو أحد دائنيها،

- واقعا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بهذا القانون أو بمجلة الشركات التجارية أو إحدى حالات تضارب المصالح.

ويتم تعيين المصفّي على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال البنكي أوالمالي أوالقانوني والاستقلالية عن البنك أو المؤسسة المالية.

الفصل 132:

يعين المصفي لمدة سنة واحدة وتنتهي بذلك آليا مهام مفوض الإنقاذ.

وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم للمحكمة تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية. كما يَقترح آجال جديدة لإنجاز ذلك ويمكن أن تجدد وكالة المصفى مرتين ولنفس المدة وذلك بموجب قرار من المحكمة.

ويحدد قرار تعيين المصفي طبيعة المهمة ومدتها والواجبات المحمولة عليه تجاه المحكمة لاسيما منها التقارير الدورية حول تقدم إنجاز مهامه وتقدم عملية التصفية كما يضبط أجرة المصفي التي تحمل على نفقة المؤسسة المعنية.

القسم الثاني

في الآثار القانونية للحكم بالحل والتصفية

فصل 133:

يؤدي الحكم بالحل والتصفية وجوبا إلى سحب الترخيص من البنك أو المؤسسة المالية المعنية. ولا يؤدي الحكم بالحل إلى فقدان الشخصية المعنوية للبنك أو المؤسسة المالية. وتتواصل الشخصية المعنوية للبنك أو المؤسسة المالية لضرورة التصفية وإلى حين ختم أعمال التصفية.

الفصل 134:

يترتب عن قرار التعيين للمصفي إحالة الصلاحيات اللازمة له لإنجاز عملية التصفية وإدارة البنك أو المؤسسة المالية. ويعتبر المصفي الممثل القانوني لدى الغير للبنك أو للمؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها.

ولا ينهي الحكم بالحل والتصفية مهام مراقب أو مراقبي الحسابات.

ويتم إيقاف العمل بحقوق المساهمين باستثناء حقهم في المحصول الصافي المتأتي من تصفية المؤسسة.

الفصل 135 :

يترتب عن الحكم بالحل والتصفية حلول ديون البنك أو المؤسسة المالية دون الكفلاء والمتضامنين معه أو معها حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم وذلك بداية من تاريخ نشر ذلك الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتعلق الالتزامات الناجمة عن أي من العقود الجارية وكل الأعمال التنفيذية للأحكام الصادرة ضد البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها لفائدة الدائنين.

ويوقف الحكم بتصفية بنك أو مؤسسة مالية فوائض ديون الدائنين والكفلاء والمتضامنين. ولا يبطل صدور الحكم بالحلّ والتصفية الأوامر وعمليات المقاصة المرتبطة بأوامر تحويل الديون والأوراق المالية بما في ذلك الضمانات الممنوحة والتي يتم إدخالها في منظومة الدفع بين البنوك أو في منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية وذلك إلى نهاية يوم العمل الذي صدر فيه حكم الحل والتصفية ضد مؤسسة تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأنظمة.

كما لا يسري الإبطال على الأوامر غير القابلة للمراجعة والتي لم يتم إدخالها بعد في منظومة الدفع بين البنوك وفي منظومة دفع وتسليم الأوراق المالية عند إبلاغ المتصرفين في تلك الأنظمة بالحكم.

ويتم تحديد الأوامر غير القابلة للمراجعة ضمن القواعد المنظمة لكل منظومة ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 136:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي أنجزها البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ معاينة التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بالحل والتصفية:

- التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة،

- دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع،

- دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأية وسيلة خلاص أخرى معتمدة مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية،

- توظيف رهن عقاري وترتيب توثقه على مكاسب البنك والمؤسسة المالية لضمان دين سابق عليه،

- العمليات أو العقود إذا كانت قيمة ما منح يتجاوز بصفة ملحوظة ما قبض.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به بنك أو مؤسسة مالية للإيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل يصدر عنها على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونها إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه على علم بتوقفها عن دفع ديونها.

ولا يمكن للبنك أو للمؤسسة المالية الاحتجاج بكل دفع أو عمل أنجز فيه غش للدائنين وذلك بغض النظر عن تاريخ إنجازه.

ويمكن للمصفي بداية من تاريخ تعيينه أن يطلب من المحكمة إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول بنك أو مؤسسة مالية محكوم بحلها وتصفيتها تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة لتولي المصفي لمهامه أو خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتوليه لمهامه إذا كانت الدفوعات أو الإحالات قد تمت لفائدة الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى الفصل 43 من هذا القانون كلما ثبت أن هذه الدفوعات والإحالات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للبنك أو للمؤسسة المالية وقد تمت بهدف منح أفضلية لأولئك الأشخاص.

تسقط دعاوى البطلان التي لم يتم رفعها خلال مدة التصفية. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند لأمر فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

القسم الثالث

في مهام المصفي

الفصل 137:

يباشر المصفي أعمال التصفية تحت رقابة المحكمة بداية من تاريخ تعيينه.

وخلال شهرين على الأقصى من ذلك التاريخ، يتولى جرد وإحصاء ممتلكات وموجودات البنك أو المؤسسة المالية المعنية وإعداد كشف مدقق لأصولها وخصومها بحضور ممثلها القانوني السابق أو من ينوبه.

ويتولى إعداد قوائم مالية في تاريخ انطلاق التصفية.

الفصل 138 :

يتخذ المصفي بداية من تاريخ تعيينه التدابير اللازمة لتصفية البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بحلها وتصفيتها.

ولهذا الغرض يتولى خاصة:

- التفويت في كامل أو بعض عناصر الأصول والخصوم،

- مواصلة عمليات الاستخلاص بأية وسيلة قانونية أوبصفة رضائية بعد موافقة المحكمة،

- مواصلة العمليات الجارية أو إيقافها بما في ذلك قبض كل مستحق ومنح رفع اليد وتسييل كل القيم والسندات،

- القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز التصفية بما في ذلك الاقتراض بضمان أصول المؤسسة أو دونه ومنح الضمانات والرهون والكفالات وإصدار سندات تجارية وتسييل المنقولات والعقارات بواسطة طلب عروض أو بكل الطرق القانونية الأخرى ،

- التعاون والتنسيق مع صندوق ضمان الودائع البنكية في ما يتعلق بحماية حقوق المودعين.

- التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمها البنك أو المؤسسة المالية أو في نظامها الأساسي وفي كل أجل آخر يتعلق بانقضاء أجل أو انقراض دين أو حق لفائدة البنك أو المؤسسة المالية لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا الانقضاء أو الانقراض،

ويتخذ بعد موافقة المحكمة من بين هذه التدابير ما هو أجدى للحفاظ على قيمة المؤسسة ولحماية مصالح المودعين وغيرهم من الدائنين.

الفصل 139:

للمصفي لغرض إنجاز أعمال التصفية :

- انتداب خبير أو خبراء مستشارين عند الحاجة،
- اقتراح على المحكمة تعيين مراقب أو مراقبي حسابات في حالة الشغور،
- إنابة غيره في عمل أو أعمال معينة ويتحمل مسؤولية هذه الأعمال،
- القيام أو رفع دعاوى قضائية باسم البنك أو المؤسسة المالية.

ويتعين على المصفي والأشخاص المشار إليهم بالمطتين الأولى والثالثة من هذا الفصل بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 140:

بغض النظر عن الواجبات المحمولة عليه بمقتضى قرار التعيين على المصفي أن يقدم للمحكمة:

- في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، تقريرا يتضمن كشفا مفصلا لممتلكات وموجودات وأصول وخصوم البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها والقوائم المالية المنصوص عليها بالفصل 137 من هذا القانون وخطة العمل للقيام بعملية التصفية.

- في كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن بيانات حول تقدم عملية التصفية.

- في ختام مهامه تقريرا نهائيا يبين فيه حصيلة أعماله ومختلف مراحل التصفية وحيثياتها ونتائجها.

وعلى المصفي أن يحيل نسخة من هذه التقارير إلى كل من مراقب أو مراقبي الحسابات ولجنة الإنقاذ والبنك المركزي التونسي.

وعلى المصفي أن يعلم المحكمة في الإبان بكل ما من شأنه أن يؤثر أو يعيق عملية التصفية والأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها على معنى التشريع الجاري به العمل.

القسم الرابع

في تحديد ديون البنك أو المؤسسة المالية

الفصل 141 :

يتم إشهار حكم الحل والتصفية بشكل واضح بواجهة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية المعنية وبجميع وكالاتها وفروعها.

وعلى المصفي أن ينص ضمن جميع وثائق البنك أو المؤسسة المالية وفي كل معاملاتها مع الغير على أنها في حالة تصفية.

الفصل 142:

باستثناء المودعين، يتعين على دائني البنك أو المؤسسة المالية لإثبات ديونهم أن يدلو لدى المصفي أو أحد وكلائه بحججهم المتعلقة بإثبات حقوقهم إزاء البنك أو المؤسسة المالية في ظرف شهر من تاريخ نشر الحكم بالحلّ والتصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويضاف إلى هذا الأجل خمسة عشر يوما بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب التونسي.

الفصل 143:

يسلم الدائنون حججهم إلى المصفي مع جدول يبيّن الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويمضي المصفي أو وكيله على الجدول ويختمه بختم المؤسسة ويسلم نسخة منه للدائن.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للمصفي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 144:

يقوم المصفي باختبار ديون البنك أو المؤسسة المالية. وإذا استراب في الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته خلال خمسة عشر يوما.

وللمحكمة أن تعفي المصفي من اختبار ديون البنك أو المؤسسة المالية إذا لم يكن لها أموال أو كانت أموالها زهيدة. ويمكن في هذه الحال أن يقتصر الاختبار على الديون الموثقة.

الفصل 145:

يقوم المصفي بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بإعداد كشف مفصل في الديون يحيله إلى المحكمة. ويتولى إعلام الدائنين بإيداع الكشف المذكور بواسطة النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تكون إحداها ناطقة باللغة العربية. ويوجه إلى كل منهم مكتوبا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يبيّن فيه المبلغ الذي قيّد به دينهم في الكشف .

ويجوز لكل دائن أُختبر دينه ولم يقبل جزئيا أو كليا أن يعترض في أجل أقصاه شهر من تاريخ النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبّت المحكمة في الاعتراض طبق إجراءات القضاء الاستعجالي بعد سماع الدائن المعترض.

وتقرر المحكمة نهائيا قفل كشف الديون بعد انقضاء آجال الاعتراض وبت القضاء في الاعتراضات المرفوعة أمامه.

القسم الخامس

في ترتيب الدائنين وتوزيع محصول التصفية

الفصل 146:

يعتبر على معنى هذا القانون محصولا صافيا للتصفية، محصول تصفية أصول البنك أو المؤسسة المالية بعد خلاص جميع نفقات التصرف المتعلقة بعملية التصفية بما في ذلك أجرة المصفي والوكلاء والمستشارين وأجور الأعوان المتعاقدين بعد الحكم بالتصفية وأعباء الاستغلال.

الفصل 147:

يوزع المحصول الصافي لتصفية البنك أو المؤسسة المالية على جميع الدائنين الذين اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي:

1. الدائنون الناجمة ديونهم عن علاقة شغليه نشأت قبل الحكم بالتصفية،

2. المودعون من الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين بعد طرح المبالغ التي تحصلوا عليها من صندوق ضمان الودائع البنكية،

3. الخزينة بالنسبة للديون الجبائية في حدود أصل الدين،

4. الصناديق الاجتماعية بالنسبة لمعاليم الانخراطات في حدود أصل الدين،

5. صندوق ضمان الودائع البنكية في حدود المبالغ المدفوعة لتعويض المودعين،

6. الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بالتصفية والذين نشأت ديونهم في إطار إجراءات الإنقاذ على معنى هذا القانون،

7. الدائنون الموثقة ديونهم برهون،

8. الدائنون العاديين،

9. الدائنون ذوي الديون المشروطة.

وإذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحاصصون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم ومن انجر له حق من دائن ممتاز حل محله في جميع حقوقه .

كما يتولى المصفي توزيع الأموال الباقية من عملية التصفية على مساهمي البنك أو المؤسسة المالية المحكوم بتصفيتها بعد حفظ حقوق دائني الشركة وتأمين دين من تأخر منهم وكان دينه ثابتا ومحدد المقدار .

لا يمس هذا الترتيب من صلاحيات المصفي بشأن الإحالات وأعمال الوضع على الذمة التي يقوم بها في إطار المهام المنصوص عليها بالأقسام السابقة من هذا الباب.

الفصل 148:

يتولى المصفي إعداد موازنة ختامية لعملية التصفية تصادق عليها المحكمة بعد أخذ رأي لجنة الإنقاذ. وتنشر هذه الموازنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية.

العنوان الثامن

في صندوق ضمان الودائع البنكية

الفصل 149 :

يحدث بموجب هذا القانون صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع البنكية" يهدف إلى حماية المودعين ويتولى تعويضهم في صورة عدم توفر ودائعهم على معني الفصل 153 من هذا القانون. ويمكن للصندوق بغرض الإسهام في الاستقرار المالي أن يمنح في إطار برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من هذا القانون مساعدة لبنك منخرط في وضعية تعثر وذلك في شكل:

- تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع،

- مسك مساهمات في رأس مال البنك.

ويمكن لصندوق ضمان الودائع البنكية مسك مساهمات في رأس مال مؤسسة المناوبة المنصوص عليها بالفصل 117 من هذا القانون.

كما يمكن للصندوق تعبئة موارد اقتراضية.

الفصل 150 :

على كل بنك مرخص له على معنى هذا القانون أن ينخرط في صندوق ضمان الودائع البنكية.

يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية استخلاص المساهمات المحمولة على البنوك والتصرف فيها.

ويتعين على صندوق ضمان الودائع البنكية أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل من البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية على وجه التخصص والبنوك غير المقيمة على معنى الفصل 2 من هذا القانون وذلك بإفراد كل صنف منها بحساب خاص .

ويتخذ الصندوق الإجراءات الداخلية الضرورية لاحترام مقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل .

تضبط بأمر حكومي بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي نسبة المساهمة المحمولة على البنوك وكيفية استخلاصها وشروط انخراط البنوك وإقصائها على أن لا يمس هذا الإقصاء بتغطية الودائع التي تمت تعبئتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 151:

يحدث صندوق ضمان الودائع البنكية في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.

ويبلغ رأس مال الصندوق خمسة مليون دينار يكتتب بالتساوي بين الدولة التونسية والبنك المركزي التونسي ويمكن الترفيع فيه عند الاقتضاء.

يكون مقر الصندوق بتونس العاصمة ويمكن له فتح مكاتب بكامل تراب الجمهورية.

يخضع صندوق ضمان الودائع البنكية إلى التشريع التجاري ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

ولا يخضع أعوان الصندوق لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية لرأس مالها بصفة مباشرة وكلية.

ترصد كامل أرباح الصندوق في شكل احتياطات.

وتضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية بأمر حكومي.

الفصل 152 :

يتولى صندوق ضمان الودائع البنكية تعويض كل مودع في حدود مبلغ أقصى.

وتضبط بأمر حكومي حدود هذا المبلغ وطرق وإجراءات التعويض.

بغرض تعويض المودعين، لا يعتبر حسابا واحدا الحساب الشامل المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون والمفتوح من قبل مؤسسات الدفع لدى البنك. و يتم اعتماد القائمة الإسمية المرفقة والمجسمة لحسابات الدفع المفتوحة لديها.

وتستثنى من تعويض صندوق ضمان الودائع البنكية :

- ودائع الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية،

- ودائع البنك المركزي التونسي،

- ودائع البنوك والمؤسسات المالية وفروعها،

- ودائع البريد التونسي ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين،

- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي والوسطاء بالبورصة وشركات الاستثمار،

- ودائع أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية والمدير العام والمديرين العامين المساعدين للبنك المعني بتعويض ودائعه،

- ودائع كل مساهم يمسك خمسة في المائة أو أكثر من رأس مال البنك المشار إليه بالفصل 32 من هذا القانون وودائع الشركات الخاضعة لنفوذه،

- ودائع مراقبي حسابات البنك،

- ودائع قرين وأصول وفروع الأشخاص الطبيعيين المذكورين بالمطات 6 و7 و8 من هذا الفصل،

- الأموال المودعة لدى البنك المعني بالتعويض في شكل أدوات مالية على السوق النقدية.

الفصل 153:

يعاين البنك المركزي التونسي عدم توفّر الأموال المشار إليها بالفصل 149 من هذا القانون إذا تبين له أنّ بنكا أصبح، بسبب وضعيته المالية، غير قادر على إرجاع الودائع التي تلقّاها من العموم حالاّ أو في أجل قصير، وفقا للشروط القانونية أو التعاقدية المنطبقة على إرجاعها ويُعلم البنك المركزي التونسي صندوق ضمان الودائع البنكية بذلك بغرض الشروع في تعويض المودعين.

ويمكن للبنك المركزي التونسي في صورة فتح إجراءات إنقاذ بنك متعثر أن يعلم الصندوق للشروع في تعويض المودعين.

ويتولى الصندوق تعويض المودعين خلال عشرين يوم عمل من تاريخ استلامه لإعلام البنك المركزي التونسي.

الفصل 154:

يحلّ صندوق ضمان الودائع البنكية محل مودعي البنك المستفيدين من التعويض في ما لهم من الحقوق والدعاوى على البنك المعني، وذلك في حدود مبالغ التعويض المدفوعة إليهم.

الفصل 155 :

يشرف على تسيير صندوق ضمان الودائع البنكية هيئة مراقبة تتولى خاصة:

- ضبط استراتيجيات وسياسات الصندوق ومراقبة تنفيذها لا سيما في مجال توظيف الموارد وفق قواعد تضمن سلامتها،

- وضع إجراءات لاستخلاص مساهمات البنوك في صندوق ضمان الودائع البنكية،

- المصادقة على القوائم المالية للصندوق والتقارير السنوية،

- تحديد إجراءات تعويض المودعين،

- تحديد حاجيات الصندوق من الموارد الإضافية وطرق تعبئتها والمصادقة عليها،

- المصادقة على الميزانية التقديرية السنوية للصندوق ومتابعة إنجازها،

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للصندوق والنظام الأساسي لأعوانه ونظام التأجير،

- المصادقة على العقود واتفاقيات التعاون،

- مراقبة التسيير المالي والإداري للصندوق،

- المصادقة على سياسات تدخل الصندوق في برامج الإنقاذ.

الفصل 156:

تتركب هيئة مراقبة صندوق ضمان الودائع البنكية من خمسة أعضاء كالآتي :

- عضوين مستقلين عن المساهمين والمنخرطين يشغل أحدهما منصب رئيس الهيئة ويتم تعيينهما بمقتضى أمر حكومي.

- ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام، عضوا،

- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام، عضوا،

- قاض من الرتبة الثالثة، عضوا،

يعين أعضاء هيئة المراقبة المنصوص عليهم تباعا بالمطات 2 و3 و4 من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي باقتراح من البنك المركزي التونسي والوزير المكلف بالمالية ورأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يعين أعضاء هيئة المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 157:

تحدث صلب صندوق ضمان الودائع البنكية لجنة منبثقة عن هيئة المراقبة تسمى "لجنة التدقيق والمخاطر" تتولى بالخصوص:

- مساعدة هيئة المراقبة في تصور منظومة الرقابة الداخلية ومتابعة تركيزها،

- مراجعة تقرير النشاط السنوي والقوائم المالية للصندوق قبل إحالتهما على هيئة المراقبة،

- مراقبة أنشطة الهيكل المكلف بالتدقيق الداخلي والهياكل المكلفة بالمهام الرقابية عند الاقتضاء وتنسيقها،

- اقتراح استراتيجية وسياسة التصرف في المخاطر،

- تقييم نتائج التوظيفات المنجزة وسياسة تغطية المخاطر.

ترفع لجنة التدقيق والمخاطر تقريرا مفصلا حول نشاطها إلى هيئة المراقبة.

وتضبط تركيبة اللجنة وكيفية سير عملها وتأجيرها بقرار من هيئة المراقبة.

الفصل 158:

يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مدير عام يُعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر حكومي باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي.

يعمل المدير العام للصندوق على:

- تنفيذ السياسات العامة للصندوق التي تضعها هيئة المراقبة والقرارات الصادرة عنها،

- تسيير الجهاز الإداري للصندوق،

- تمثيل الصندوق لدى الغير،

- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

- إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي للصندوق وعرضها على هيئة المراقبة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المحاسبية بغرض المصادقة عليها،

- التعهد بأية صلاحيات أخرى تفوضها له هيئة المراقبة.

تتولى هيئة المراقبة تحديد تأجير المدير العام وضبط امتيازاته الوظيفية.

الفصل 159:

يعين أعضاء هيئة المراقبة والمدير العام للصندوق على أساس معايير النزاهة والكفاءة العلمية والخبرة المهنية وغياب الموانع القانونية المنصوص عليها بهذا القانون وبمجلة الشركات التجارية.

الفصل 160:

تخضع حسابات صندوق ضمان الودائع البنكية إلى مراجعة سنوية من قبل مراقبيْ حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يتم تعيينهما من قبل هيئة المراقبة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب عروض في الغرض.

بغض النظر عن التزاماتهم القانونية، يحيل مراقبي الحسابات تقريرهما حول القوائم المالية للصندوق إلى هيئة المراقبة خلال الأشهر الثلاث الموالية لختم السنة المحاسبية.

تُمسك حسابات الصندوق طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات.

الفصل 161 :

تحيل هيئة المراقبة تقريرا حول النشاط السنوي لصندوق ضمان الودائع البنكية ونسخة من تقرير مراقبي الحسابات إلى الوزارة المكلفة بالمالية وإلى البنك المركزي التونسي.

ويتولى الصندوق نشر قوائمه المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها ناطقة باللغة العربية.

الفصل 162:

يمكن للوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي التونسي أن يعيّنا لجنة تضم ممثلين عنهما للقيام بأية عملية تدقيق بالصندوق.

الفصل 163:

يخضع الصندوق لرقابة محكمة المحاسبات على الأقل مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل 164:

على البنوك المنخرطة في صندوق ضمان الودائع البنكية أن تمده بالبيانات الضرورية حول الودائع القابلة للتعويض وفقا للتصريح والآجال التي يضبطها في الغرض.

الفصل 165 :

يبرم البنك المركزي التونسي اتفاقية مع صندوق ضمان الودائع البنكية بغاية تبادل المعلومات والبيانات بشكل دوري لاسيما منها تلك المتعلقة بالوضعية المالية للبنوك وفق آليات محددة تكفل للصندوق الحصول على كافة المعلومات اللازمة لتحقيق أهدافه.

يمكن للصندوق إبرام اتفاقيات مع نظرائه بالخارج لغايات تبادل الخبرات.

يمكن للصندوق الانضمام إلى عضوية المؤسسات الدولية في مجال ضمان الودائع.

الفصل 166 :

يتعين على أعضاء هيئة المراقبة والإدارة العامة وعلى أعوان صندوق ضمان الودائع البنكية بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 167:

على الصندوق إبلاغ البنك المركزي التونسي بالبنوك الأعضاء المخالفين لأحكام هذا العنوان والمتعلقة بالامتناع أو التأخير عن دفع المساهمات وبالإدلاء بالمعلومات والبيانات الضرورية.

وعلى البنك المركزي التونسي اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء البنوك المخلة بأحكام العنوان الثامن من هذا القانون.

وينجر عن كل تأخير في دفع المساهمات من قبل البنوك المنخرطة خطية تدفع لصندوق ضمان الودائع البنكية. تحتسب هذه الخطايا على أساس نسبة الفائض القانوني المنصوص عليها بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 1100 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 168:

لا يمكن حل الصندوق إلا بقانون وفي هذه الحالة تعود ممتلكاته للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته.

العنوان التاسع

في العقوبات

الباب الأول

في العقوبات التأديبية

الفصل 169:

يسلط محافظ البنك المركزي التونسي إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 170 من هذا القانون على البنوك والمؤسسات المالية التي ترتكب إحدى المخالفات التالية:

- مخالفة الأحكام المتعلّقة بقواعد التصرّف الحذر والحوكمة والرقابة الداخلية المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التنظيمية التي يتّخذها البنك المركزي التونسي في الغرض.

- مخالفة واجب الحصول على الموافقات والإعلام اللازم للبنك المركزي التونسي خاصة في ما يتعلق بالتعيينات والإسناد الخارجي والمنتجات والشروط البنكية والانتصاب بالداخل والخارج بما في ذلك فتح أو غلق الوكالات والفروع والمكاتب الدورية.

- مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلّقة بتسهيل إجراءات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الاستجابة لطلبات البنك المركزي التونسي في مجال المعطيات والإرشادات اللازمة لأداء مهامه الرقابية.

- مخالفة المقتضيات التنظيمية المتعلقة بقواعد المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مخالفة واجب الإعلام بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون،

- مخالفة واجب دفع المبلغ السنوي المنصوص عليه بالفصل 73 من هذا القانون.

الفصل 170:

يسلط محافظ البنك المركزي التونسي في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصل 169 من هذا القانون إحدى العقوبتين التاليتين:

1. الإنذار.

2. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 15% من رأس المال الأدنى للبنك أو لصنف المؤسسة المالية المعنية. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يضاعف العقوبة موضوع المطة الثانية من هذا الفصل أو إحالتها للجنة العقوبات.

ويعتبر عودا على معنى هذا القانون ارتكاب مخالفة مماثلة للمخالفة الأولى خلال العام الموالي لتاريخ صدور قرار محافظ البنك المركزي التونسي بالعقوبة.

الفصل 171:

تسلط على البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها ومراقبي حساباتها عقوبة عند ارتكاب المخالفات المبينة بهذا الباب تتخذها لجنة تحدث للغرض تسمى "لجنة العقوبات".

تتكون لجنة العقوبات من:

- قاض من الرتبة الثالثة يقترحه المجلس الأعلى للقضاء، رئيسا،

- قاض من الرتبة الثانية يقترحه المجلس الأعلى للقضاء، عضوا،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام يقترحه محافظ البنك المركزي التونسي، عضوا،

- خبير مستقل في المجال البنكي والمالي تقترحه الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، عضوا،

- خبير محاسب يعين من قبل لجنة المراقبة المحدثة بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين على أن لا يكون متوليا لمهمة مراقبة بنك أو مؤسسة مالية خلال مدة نيابته في اللجنة، عضوا.

ويعين أعضاء لجنة العقوبات بأمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر البنك المركزي التونسي. وتتولى الإدارة العامة المكلفة بالرقابة البنكية كتابتها.

تكون قرارات اللجنة معللة وتتخذ بأغلبية الأصوات.

تتولى اللجنة ضبط نظامها الداخلي وتتم المصادقة عليه بمقتضى أمر حكومي.

ويتعين على أعضاء لجنة العقوبات بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 172 :

تسلط لجنة العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 173 من هذا القانون عند ارتكابها إحدى المخالفات التالية:

- ممارسة عمليات بنكية دون احترام الصفة أو الاختصاص أو الشروط التي نص عليها الترخيص،

- مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنوك والمؤسسات المالية .

- حصول بنك أو مؤسسة مالية على ترخيص بواسطة تصاريح خاطئة،

- عدم الامتثال لتعليمات البنك المركزي التونسي،

- الإخفاء المتعمد للمعلومات أو الإدلاء المتعمد بمعلومات خاطئة،

- تعمد عرقلة أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة عند مباشرتهم لمهامهم،

-الامتناع عن دفع مساهمة الانخراط في صندوق ضمان الودائع البنكية.

الفصل 173 :

تسلط لجنة العقوبات في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصل 172 من هذا القانون إحدى العقوبات التالية:

- خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 25% من رأس المال الأدنى للبنك أو لصنف المؤسسة المالية المعنية على أن لا تقل عن مليوني دينار.

- المنع من القيام ببعض العمليات وغير ذلك من التحديدات الأخرى في مباشرة النشاط،

- سحب الترخيص.

الفصل 174:

يمكن للجنة العقوبات إنهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وهيئة الإدارة الجماعية أو الإدارة العامة والمسيرين والوكلاء الذين ارتكبوا مخالفات للتشريع والنصوص المنظمة للنشاط البنكي أو وافقوا عليها أو شاركوا فيها.

الفصل 175:

يمكن للجنة العقوبات أن تقضي بموجب قرار معلل بإعفاء مراقب الحسابات من مباشرة مهامه أثناء مدته النيابية وبحرمانه من ممارسة نشاطه لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إذا:

- تم تعيينه على أساس معلومات خاطئة من شأنها أن تمس من كفاءته أو نزاهته أو استقلاليته من ذلك إذا ما ثبت لدى اللجنة وجود حالات تُحيل إلى تضارب في المصالح أو تحجيرات منصوص عليها بهذا الباب أو بمجلة الشركات التجارية،

- أخل بالالتزامات المنوطة بعهدته بمقتضى العنوان السادس من هذا القانون،

تعلم اللجنة بقرارها مراقب الحسابات وهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 176:

لا يجوز تسليط أيّة عقوبة من العقوبات المشار إليها دون استدعاء الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة أو من ينوبها أو للشخص المخالف أو من ينوبه لسماعه والإدلاء بأوجه دفاعه.

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أو الشخص المعني الاستعانة بمحام بالنسبة للمخالفات المعروضة على لجنة العقوبات.

الفصل 177:

يتم إعلام البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني بالوقائع المنسوبة إليه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويحق للممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني أو من ينوبهم الاطلاع بمقر البنك المركزي التونسي على ملف المخالفات محل التتبع.

ويجب على ممثل البنك أو المؤسسة المالية أو الشخص المعني توجيه ملاحظاته كتابة إلى البنك المركزي التونسي أو لجنة العقوبات خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 178:

تتعهد لجنة العقوبات بالنظر في ملفات المخالفات الراجعة إليها بالنظر بمقتضى إحالة من محافظ البنك المركزي التونسي.

وتبت فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 179:

تصدر لجنة العقوبات ومحافظ البنك المركزي التونسي كل في مجال اختصاصه قرارا بالعقوبة يبلغ للبنك أو المؤسسة المالية المعنية أو الشخص المعني بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 180:

تدرج القرارات الصادرة على معنى الفصل 179 من هذا القانون بالتقارير السنوية للرقابة المصرفية التي يُصدرها البنك المركزي التونسي وتنشر بموقع الواب الخاص به.

الفصل 181:

يعاقب كل تأخير أو امتناع عن تبليغ الوثائق والمعلومات والإيضاحات والمبررات المشار إليها بالفصل 71 من هذا القانون بغرامة مالية تقدر بمائتي دينار عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ معاينة التأخير أو الامتناع من قبل أعوان البنك المركزي التونسي بعد سماع البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ويحدد محافظ البنك المركزي التونسي المبلغ النهائي للغرامة المالية ويستخلص المبلغ لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية حسب الشروط المحددة بالفصل 170 من هذا القانون.

الفصل 182:

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العقوبات أمام المحكمة الإدارية في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها.

الباب الثاني

في العقوبات الجزائية

الفصل 183:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يمارس بصفة اعتيادية أيا من العمليات البنكية دون الحصول على ترخيص مسبق طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون.

يمكن للبنك المركزي التونسي، بغرض التحقق من خضوع نشاط المعني بالأمر للترخيص، أن يطالبه بتقديم جميع الإرشادات وأن يُجري جميع الأبحاث على عين المكان وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والمراسلات والعقود وبصفة عامة جميع الوثائق التي يراها ضرورية لأداء مهامه.

ويمكن للبنك المركزي التونسي بعد سماع ممثل المؤسسة المعنية أن يحيل ملفها للقضاء بغرض تصفيتها.

الفصل 184:

يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبخطية مالية تتراوح من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص غير مرخص له بصفة بنك يستعمل عبارات بأية صورة من الصور في نشاطه من شأنها أن تحدث لبسا لدى الغير يوحي بممارسة النشاط البنكي.

الفصل 185 :

لا تعفي العقوبات التأديبية والغرامة المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا القانون والخطايا المسلطة وفقا لمقتضيات هذا القانون، مرتكبي المخالفات للتشريع والنصوص المنظمة للنشاط البنكي من التتبعات العدلية بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

العنوان العاشر

أحكـام مختلفة

الفصل 186:

على البنوك والمؤسسات المالية تكوين جمعية مهنية تعمل على دراسة المسائل التي تخص المهنة وتطوير أدائها وتكوين الموارد البشرية. كما تقوم بدور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلط العمومية والبنك المركزي التونسي من جهة أخرى فيما يتعلق بكل مسألة تهم المهنة.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي استشارة الجمعية في كل مسألة تهم تطوير المهنة. وللجمعية تقديم مقترحات في الغرض.

وعلى الجمعية المهنية أن تعدّ مدونة قواعد حسن سير المهنة ملزمة لجميع أعضائها وتعمل على ضمان احترامها.

الفصل 187:

على الجمعية المهنية المشار إليها بالفصل 186 من هذا القانون إحداث هيكل توفيق بنكي يتولى النظر في الشكاوى المعروضة عليه من قبل الحرفاء والمتعلقة بخلافاتهم مع البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تعيين موفق بنكي أو أكثر لنفس الغرض.

يقترح هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي الحلول التوفيقية الملائمة في أجل أقصاه شهران من تاريخ التعهد.

ويتعهد هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي بالشكاوى المعروضة عليه مجانا وفي أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ توصله بمطلب التوفيق.

ولا يمكن لهيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي التعهد بالشكاوى التي لا يجوز فيها التحكيم أو الصلح أو التي تعهد بها القضاء.

على البنوك والمؤسسات المالية أن تيسّر مهمة هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي وأن تسلمهما جميع الوثائق التي لها صلة بموضوع الخلاف خلال الآجال التي يحددها لهما.

على البنوك والمؤسسات المالية التعريف لدى حرفائها بهيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي وطرق اللجوء إليهما وذلك خاصة بإدراج أحكام في الغرض صلب الاتفاقية المشار إليها بالفصل 83 من هذا القانون وصلب كشوفات الحسابات البنكية ومواقع الواب وعقود التمويل.

يتعين على مسيري وأعوان هيكل التوفيق البنكي أو الموفق البنكي بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

يرفع هيكل التوفيق البنكي والموفق البنكي إلى مرصد الاندماج المالي تقريرا سنويا حول نتائج أعمالهما.

وتضبط بأمر حكومي شروط ممارسة هيكل التوفيق البنكي والموفقين البنكيين لنشاطهم.

الفصل 188:

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة والتي مقرها الاجتماعي بالخارج فتح مكاتب تمثيل لها بتونس على أن ينحصر نشاطها في مهمات الإعلام وربط العلاقات دون سواها ولا ينتج عنها قبض أي تأجير مباشر أو غير مباشر.

ويرخص لها في فتح المكتب التمثيلي بقرار من محافظ البنك المركزي التونسي.

يوجه مطلب فتح مكتب التمثيل إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى دراسته في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ استيفاء جميع الوثائق الضرورية لدراسة الملف.

وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني في أجل خمسة عشر يوما من تقديم المطلب مده بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.

الفصل 189 :

يتعين على البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية، قبل صدور هذا القانون، في شكل وكالات متفرعة عن بنوك أجنبية مقرّها الاجتماعي بالخارج أن ترصد منحة دنيا تساوي على الأقل نصف مبلغ رأس المال الأدنى المحدد بالفصل 32 من هذا القانون على أن تقدم المؤسسة الأم خطاب ضمان في الفارق بين رأس المال الأدنى و المنحة المرصودة. ويضبط البنك المركزي التونسي نموذج خطاب الضمان.

وتعفى هذه البنوك من تطبيق أحكام الفصل 31 من هذا القانون.

الفصل 190:

تحمل المصاريف المتعلقة بسير كل من لجنة التراخيص ولجنة الإنقاذ ولجنة العقوبات المحدثة بمقتضى هذا القانون و تأجير أعضائها على ميزانية البنك المركزي التونسي.

و يُحدد أمر حكومي شروط تطبيق هذا الفصل.

العنوان الحادي عشر

أحكـام انتقالية

الفصل 191:

تنطبق النصوص التطبيقية للقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ما لم تتم مراجعتها وتنقيحها طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 192:

يستعمل مصطلح "البنوك والمؤسسات المالية" الوارد في هذا القانون بدلا عن مصطلح "مؤسسات قرض" الوارد في القوانين والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 193:

على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصل 32 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة من دخوله حيز التنفيذ باستثناء البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية في شكل وكالات متفرعة عن بنوك أجنبية مقرّها الاجتماعي بالخارج والتي يتعين عليها تقديم خطاب الضمان في اجل لا يتعدى شهرين من إصدار البنك المركزي التونسي لنموذج الخطاب طبقا للفصل 189 من هذا القانون.

الفصل 194:

على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصول 46 و47 و51 و52 و57 و58 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 195:

تمنح البنوك والمؤسسات المالية أجل ثلاث سنوات للامتثال لأحكام الفصل 75 من هذا القانون على أن تقدم للبنك المركزي التونسي في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ برنامج عمل يحدد طرق وآجال معالجة التجاوزات لحدود المساهمات لاحترام المقتضيات المذكورة.

الفصل 196:

تدخل أحكام الفصل 70 من هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من السنة المحاسبية 2017 على أن لا يتجاوز أجل انعقاد الجلسة العامة للمساهمين بالنسبة للسنة المحاسبية 2016 ستة أشهر من نهاية السنة المحاسبية طبقا لمقتضيات الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 197:

لا تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 93 من هذا القانون على النيابات الجارية لمراقبي الحسابات قبل صدور هذا القانون.

الفصل 198:

تلغى أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.